وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المرجع: 01

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة الحرية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب(ة):

بصغير سامية

تحت إشراف الأستاذ(ة):

مجبر فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	حميدي فاطمة	رئيسا
الأستاذ(ة)	مجبر فتيحة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	بحري أم الخير	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/06/16**

إهــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات فاطمة أمي

والوالدين بوعمران وام الخير رحمهما الله

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي، احمد بوعودة زوجي

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل إلى أولادي نور عيني اكرام،

شعاع الامل احمد عبد الاله و بلسم روحي الكتكوتة رجاء

الى من شاركوني دربي اخواتي فاطمة، سميشة وجميلة و أصدقائي

نسيمة حبيبة قلبي، ياسمين، هاجر، سليمة، فاطمة، وبوعبد الله

وفقه الله عزّ وجلّ ان شاء الله و أحبتي وزملائي في الدراسة

بالأخص مصطفى، محمد، سعاد ودليلة و الذين تعذر ذكر

اسمائهم

الى كل الذين اعرفهم وشجعوني على المضي قدما في مواصلة

وإتمام هذه المذكرة.

اليكم جميعا اهدي ثمرة هذا العمل

شكر

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الأستاذة **مجبر فتيحة**

على قبولها الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى كل ما قدمته لي من عون

والى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية

وبالأخص الاستاذ **بن بدرة عفيف**

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل اتقدم بالشكر .

ظهرت الجريمة مع وجود الإنسان على ظهر الأرض وهي ظاهرة اجتماعية وإنسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد والمصالح المتعارضة بينهم، فأصبح المجتمع حائرا في الظاهرة الإجرامية وما نتج عنها من اللاامن والهلع والخوف، فجاءت العقوبة كرد فعلي للجريمة، فقد صور الله تعالى قتل قابيل لأخيه هابيل في قوله تعالى:" **فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين** "الآية "30 من سورة المائدة، فمنذ ذلك الزمن والجريمة في تطور مستمر.[1]

تتفق الآراء على أن ظاهرة الجريمة قديمة قدم المجتمع البشري نفسه، الذي لم يتردد في تقرير اشد الجزاءات من اجل القضاء عليها، أو الحد منها على الأقل واحتار الإنسان في تبرير وتفسير أسبابها، كما يحفظ التاريخ بين صفحاته سجلات كثيرة للجريمة وصولا للعصر الحديث.[2]

تعتبر مشكلة الإجرام وطريقة مكافحتها الشغل الشاغل للسلطات العامة، وقد تطورت وسائل مكافحة الإجرام مما أدى إلى تنوع العقوبات وكذا أساليب تنفيذها، وهذا التنوع الذي لعب الدور المهم والرئيسي في تجسيد سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي في المجتمع، والتي أصبحت المحور الأساسي للمعاملات العقابية والغرض الجوهري للعقوبة تطبيقا للسياسة العقابية الحديثة، فبعد إن كانت العقوبة القائمة على فكرة الانتقام الانفرادي ثم الجماعي والإيلام الجسدي بأبشع صوره وأشكاله، ونتيجة لتطور الفلسفة الإنسانية وانعكاساتها الايجابية على أهدافها جعلتها تتخلى الى حد بعيد عن مظاهر القسوة والانتقام وعدم المساواة، إلى تكفير عن الجريمة.

فقد عرفت السياسة العقابية في الجزائر تحولا ملحوظا من حيث نمط الهدف العقابي، بحيث ادى الوضع المتغير لدول العالم بالدولة الجزائرية الى رسم سياسة عقابية جديدة حديثة

1- نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي، سنة 2015-2016 صفحة أ.

2- رشيد محمودي، وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية في التشريع الجزائري، مذكرة دكتراه، جامعة مملود معمري، تزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، صفحة1.

واضحة المعالم، معتمدة في ذلك مبدأ الإصلاح والإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أسس علمية حديثة، وفق ما تصبو أن ترتقي إليه البشرية، وما تنادي به حركة الدفاع الاجتماعي، ولذلك فان الأحكام الجديدة الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05|04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 هي تجسيدا لسياسة الإصلاح، ومحاولة إلغاء فكرة الجزاء العقابي واستبدالها بالاتجاه نحو النظرة الإصلاحية، وإخضاع المحكوم عليه لعلاج عقابي مما يسهم بشكل فعال في القضاء على أسباب إجرامه وتلاشي خطورته الإجرامية[1].

إذ ركزت اغلب الدراسات والبحوث العلمية على مرحلة التنفيذ العقابي باعتبارها المرحلة المؤهلة لتحقيق غاية الجزاء المتمثلة في إيقاف مفعول حالة الخطورة عند المجرم نحو إعادة تأهيله وإصلاحه، عن طريق العقوبة السالبة للحرية التي تعتبر وسيلة متميزة في مكافحة الجريمة لتحقيق هذا الغرض فهي تجمع بين إرضاء الرأي العام بتحقيق العدالة بالعقاب الشديد، وتحقيق الدفاع عن المجتمع من شر الجريمة عن طريق إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، وذلك من خلال سن تدابير من شانها تحقيق هاته الغاية، والتي كان من بينها "**نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية**" الذي يعد حديث النشأة والذي يهدف إلى توقيف تطبيق عقوبة المحكوم المحبوس مؤقتا لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر والذي دعت إليه الظروف القاهرة التي تعترض المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبته والتي تكون عائقا أمام مواصلة تنفيذ للعقوبة السالبة للحرية، فجاء المشرع العقابي بهذا النظام مراعاة لظروفه الملحة التي توجب عليه تواجده خارج أسوار السجن للوقوف مع عائلته، إذ يعد اكبر مثال حي على الطبعة الإنسانية التي أضفاها المشرع العقابي على القانون العقابي، من خلال مراعاته للجانب الإنساني للمحكوم عليه ومراعاة لظروفه العائلية والاجتماعية.

[1]- وردة احمد، أنظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي، سنة 2015-2016 بدون صفحة.

وبهذا أصبح لهذا النظام مكانة في التشريع الجزائري إلى جانب إجازة الخروج والإفراج المشروط والتي يهدف من خلالها المشرع إلى إرساء سياسة عقابية تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعيا، عن طريق احترام الشخصية الإنسانية وضمان حماية الكيان الاجتماعي بعيدا عن فكرة العقوبة وتحسين شخصية الجاني وأوضاعه.

لقد قمنا باختيار هذا الموضوع –نظام التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية–من اجل الاسباب التالية: بحيث يعتبر من أهم أنظمة تكييف العقوبة، والدافع وراء اختيار دراسة التوقيف المؤقت للعقوبة هو معرفة نجاعة هذا النظام والدور الفعال الذي جاء من اجله هذا النظام وهو إعطاء فرصة للمحكوم عليه من خلال إمكانية توقيف تطبيق العقوبة وإطلاق سراحه لفترة معينة، ليتمكن من معالجة بعض المشاكل التي تواجهه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية، والتي تعود عليه بالفائدة له ولعائلته، والتي تسهم في إصلاحه وإعادة تأهيله اجتماعيا، بطريقة تمكنه من العودة إلى المجتمع كفرد صالح.

إلا ان الأبرز في هذا الموضوع ومن الناحية العلمية هو الدور الفعال لقاضي تطبيق العقوبات الذي منحه إياه المشرع في تقريره وإصداره لمقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ولما لهذا النظام من مسؤولية ملقاة على عاتقه، خوفا من هروب المحبوس المستفيد من هذا النظام أو لارتكابه لبعض الجرائم. [1]

كما ان الهدف من الدراسة هو التعريف بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وتوضيح الهدف منه، ومدى فعاليته في اصلاح المحكوم عليه، والقضاء على الجريمة، وتعزيز سياسة الادماج الاجتماعي، وكذا تبيان شروطه القانونية الواجب توافرها حتى يستفيذ المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية.

وذلك بضمانة اشراف الجهات القضائية ومساهمة اليات الادارة العقابية، كنظام قاضي تطبيق العقوبات ولجان انظمة تكييف العقوبة، وهو الموضوع الذي استحدثه المشرع الجزائري

1- جميلة مسيلي، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، صفحة أ.

في نظامه العقابي – قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05\04 المؤرخ في 06 فيفري 2005 – في الباب السادس منه تحت عنوان تكييف العقوبة.

عند انجاز بحثنا العلمي، اصطدمنا بمجموعة من العراقيل والصعوبات التي قد تؤدي بنا الى التراجع في انجاز هذا البحث، الا ان قوة الإرادة وتحقيق الهدف الذي نصبو إليه، هانت علينا هذه العراقيل فاهم صعوبة واجهتنا لإتمام هذا الموضوع هو قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال خاصة المؤلفات الجزائرية، ونظرا لنقص البحوث الميدانية في مجال السجون، وخاصة في هذا الموضوع، ان لم نقل انعدامها فجل البحوث المقدمة تناولت هذا الموضوع كجزئية في البحث حيث كان عبارة عن سرد لأسباب وحالات الاستفادة من هذا النظام كما ورد في قانون تنظيم السجون دون التوسع فيه، بالإضافة الى ان هذا النظام لم يعرف صدى كبير في اوساط المساجين نتيجة عدم معرفتهم وجهلهم به.[1]

بتطور الغرض من العقوبة وأهداف السجن، والاهتمام بشخصية المحبوس خاصة في مرحلة التنفيذ، بما يضمن اصلاحه وإعادة إدماجه بدل سلوكه الإجرامي وبتزايد حماية الحقوق الفردية والجماعية الأساسية دفع الفقه والتشريعات الدولية منها والوطنية الى ضرورة وضع اساليب عقابية حديثة، مما جعل المشرع الجزائري يفكر في الية اكثر ليونة تعمل على اعادة تكييف العقوبة ومراجعتها المتمثلة في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية. [2]

ان الهدف الاساسي لإجراء هذا البحث هو محاولة لإيجاد حلول للإجابة على الاشكالية التالية :

- كيف نظم المشرع الجزائري التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية؟
- الى اي مدى يمكن اعتبار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية مرنة وفعالة في تكييف عقوبة المحكوم عليه ومدى فعاليتها في تحقيق اعادة الادماج الاجتماعي؟

1- احمد وردة، المرجع السابق، بدون صفحة.

2- امال انال، انظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، اسكندرية، 2016، صفحة 13 و14.

من اجل دراسة هذا الموضوع وللاجابة على الاشكالية المطروحة فلقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من اجل تحديد تعريف نظام التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية والانظمة المشابهة له، وكذا ايضا استعمال المنهج المقارن وذلك من خلال اجراء مقارنة من حين لاخر.

ومن اجل الإجابة على اشكالية البحث العلمي، اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة، يتكون من فصلين فلفصل الاول تطرقنا فيه الى الإطار المفاهيمي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، وبدوره قسم الفصل الى مبحثين فقد تناولنا في المبحث الاول مفهوم التوقيف المؤقت السالب للحرية، اما فيما يخص المبحث الثاني ما يميز نظام التوقيف المؤقت السالب للحرية مع الأنظمة المشابهة له.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه الاطار الاجرائي والتنفيذي، حيث يتم فيه بيان الاجراءات والآليات المجسدة في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، حيث تم التطرق الى الاجراءات المتبعة في منح التوقيف المؤقت وآثارها القانونية في المبحث الأول، وكذا اليات تطبيق هذا النظام في المبحث الثاني.

وفي الأخير توجنا بحثنا هذا بخاتمة تطرقنا فيها بأهم النتائج المتوصل اليها.

اولت السياسة العقابية الحديثة عناية بالغة الأهمية بشخص المجرم وبمدى فعالية العقاب عليه، فالسياسة العقابية في الجزائر وعلى الرغم من حداثتها فقد تبنت العديد من المبادئ التي اقرتها مختلف المدارس في مجال مكافحة الجريمة لوضع سياسة عقابية اكثر فعالية، فقد سعت وفق ذلك إلى تبني مجموعة من التدابير والأنظمة المختلفة، وهذا تواكبا للتشريعات المختلفة والتغيرات السريعة التي التي تشهدها من اجل خلق العديد من الوسائل العلاجية في مجال العقاب.

ان تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يقوم على مجموعة من الانظمة والأساليب التي يخضع لها المحبوس بصورة تدريجية للتخفيف من الاثار السلبية لسلب الحرية، فقد استحدث المشرع الجزائري انظمة وأساليب لإعادة الادماج الاجتماعي خارج المؤسسة العقابية لعدم تحقيقها الغرض المنشود داخل المؤسسة العقابية الا وهو اعادة تأهيل وإصلاح المحبوسين وإعادة ادماجهم في المجتمع، والحل الذي اهتدى اليه المشرع هو تنفيذ العقوبة في وسط حر لا تسلب فيه حرية المحبوس بصفة كاملة بل تقيد بالتزامات وواجبات تفرض عليه، كل هذا حتى يتعود على الحياة الاجتماعية العامة ويسهل ادماجه من جديد بعد الافراج عليه. [1]

وعلى ضوء ذلك تمكنت الفلسفة الانسانية بفعل تطوراتها ان تنعكس ايجابيا على اهداف العقوبة وجعلها تتخلى الى حد بعيد عن اهدافها القديمة المتجسدة في الانتقام الفردي الى مفهوم الاصلاح والتأهيل، وهذا بإخضاع المحبوس لأساليب اعادة الادماج خارج المؤسسة العقابية بعد ان يكون قد قضى مدة من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه.[2]

وتشمل هذه الاساليب والتدابير اجازة الخروج والإفراج المشروط والتي جاءت نتيجة مراجعة شاملة قائمة على اسس علمية واقعية مستمدة من حقائق علوم الإجرام والعقاب وعلم النفس، خاصة

1- محمد زكي ابو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مباديء علم الاجرام والعقاب، .منشاة المعارف، مصر، 2000، صفحة 276.

2- جودي زوليخة، قادري كريمة، اعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، صفحة 44.

للقضاء على الجمود الذي كان يسيطر على مفهوم الانظمة العقابية والى جانب تلك التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري في ظل القانون القديم، فقد اورد تدبيرا جديدا والذي لا يقل اهمية عن سابقيه والذي يعرف بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، وللتعرف عليه اكثر وجب التطرق في هذا الفصل الى مفهوم نظام التوقيف المؤقت في المبحث الاول وكذا نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وباقي الأنظمة المشابهة في المبحث الثاني.

المبحث الأول مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

بمجرد دخول المحبوس المؤسسة العقابية يفقد حقه في الحرية بشكل مؤقت وبذلك يضع حدا لبعض الحقوق المعترف بها له كإنسان كحرية التنقل والتعبير والاجتماع والانتحاب الا انه وبالرغم من تقييده لا يفقد كرامته الانسانية والأساسية التي اقرتها الجهود الدولية في مجال معاملة المحبوس، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان ومجموعة من قواعد الحد الادنى لمعاملة المساجين وباقرار الدولة لحقوق الانسان في السجون كان لزاما على النظم العقابية مسايرة هذا التطور ليستحدث المشرع العقابي الجزائري انظمة تكييف العقوبة كنتيجة مراجعة شاملة قائمة على اسس علمية واقعية من حقائق علم الاجرام والعقاب، قصد القضاء على الجمود الذي كان يسيطر على مفهوم النظام العقابي الجزائري، وهذا من اجل ان تتواءم مع الاتجاهات الحديثة في العقوبة. [1]

اذ ان العقوبة في مفهومها الحديث ينبغي الا تتحول دون امكان اندماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع او اهدار ادميته مهما قيل عن فداحة الذنب او عن ضرورة الردع وحتى يمكن القول ان العقوبة قد حققت هدفها الاصلي في تقويم المذنب وإصلاحه.[2]

1- امال انال، انظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، صفحة 60.

2- عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة، دار ابو مجد للطباعة، مصر، طبعة 2004، صفحة 23.

اذ تغيرت السياسة العقابية الحديثة المنتهجة من المشرع الجزائري، الذي ادرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، اذ يتبادر في اذهاننا في بادئ الامر انه مجرد نظام يستفيد منه المحبوس لاعتبارات انسانية ولظروف عائلية تستدعي تواجده خارج المؤسسة العقابية وبين أسرته لكن اصبح هذا النظام من الاساليب الحديثة التي توظف لتحقيق اصلاحه وتأهيله اجتماعيا ومنه يستدعي منا التطرق الى تعريفه كمطلب اول وكذا بيان شروطه وطبيعته القانونية.

المطلب الأول : تعريف بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وخصائصه ونشأته.

يبدو ان فكرة سلب الحرية وتقييدها في البيئة المغلقة حتى انتهاء مدة تنفيذ العقوبة من اهم الاسلحة التي تلجا اليها السياسات العقابية الحديثة في العديد من البلدان كوسيلة للحد من الجرائم، وبمجرد دخول المحبوس المؤسسة العقابية يفقد حقه في الحرية بشكل مؤقت وبذلك يضع حدا لبعض الحقوق المعترف بها له كإنسان، كحرية التنقل والتعبير والاجتماع والانتخاب الا انه بالرغم من تقييده لا يفقد كرامته الإنسانية والأساسية التي أقرتها الجهود الدولية في مجال معاملة المحبوس، كالإعلان العالمي لحقوق الانسان ومجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المساجين.

بإقرار الدولة لحقوق الانسان في السجون كان لزاما على النظم العقابية مسايرة هذا التطور، بالبحث في طريقة تفيد في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه وإدماجه، ومن ثم عرفت التشريعات العقابية نظاما يهدف الى إخلاء سبيل المحكمة عليه مؤقتا، إذا كان ما يبرر ذلك وفقا لأسباب محددة قانونا.[1]

وعلى اثر ذلك انتهج المشرع العقابي الجزائري أنظمة تكييف العقوبة كنتيجة لمراجعة شاملة على المفهوم النظام العقابي الجزائري، وأدرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حتى يسمح بتواجد المحبوس خارج المؤسسة العقابية، وفي بادئ الأمر يتبين ان استفادة المحكوم عليه مراعاة

1-الخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2012، صفحة 208 و 209.

لاعتبارات انسانية وظروف عائلية بالدرجة الاولى باعتبارها تكون في حالة حدوث طارئ للمحبوس يقتضي تواجده حرا، لكن اصبح هذا النظام يوظف لتحقيق تأهيله الاجتماعي. [1]

الفرع الأول : تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

بطبيعة الحال لتعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية يستدعي منا التطرق الى تعريفه لغة واصطلاحا وكذا تعريفه بين الفقهاء بالإضافة الى التعريف التشريعي وفق مايلي:

أولا : التعريف اللغوي والاصطلاحي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

التوقيف: (اسم) مشتق من الفعل وقَف، يوقِف، توقيفًا فهو موقِف وموقوف، وقَّف الانسان وغيَّره: جعله يقِف، و**التوقيف لغة:** مصدر وقّف بالتشديد، والتوقيف: الاطلاع على الشيء، ومنه وقف الشخص على الأمر: أطلعه عليه، يقال وقّفته على ذنبه أطلعته عليه، ووقف القارئ توقيفا: إذا أعلمته مواضع الوقوف.

المؤقت: (اسم) من أقَّت، بمعنى زائل لا يدوم مرتبط بزمن معين ومحدد,

تطبيق: (اسم) مصدره طبَّق، حاول تطبيق القاعدة: تجريبها، نقلها الى مجال التنفيذ، ينبغي تطبيق القانون: ممارسة القانون باخضاع كل حالة من الحالات لنص قانوني عام، **والتطبيق:** هو اخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية او قانونية، ومنه التطبيف بمعنى التنفيذ.

العقوبة: (اسم) مصدرها عاقَب، وهي بمعنى جزاء فعل السوء، ما يلحق الانسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا، اي الجزاء على الخطيئة.

السالبة: (اسم) مصدرها سلب، سلب شيء: انتزعه قهرا وبالقوة دون وجه حق، استُلب حقه: بمعنى انتزع حقه اي اخذ منه.

1- بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، صفحة 13 و14.

للحرية: (اسم) مصدرها حرّ، فالرجل الحر: كان حرّ الاصل غير مُقيَّد، **والحرية:** حالة يكون عليها الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر او قيد او غلبة ويتصرف وفقا لإرادته وطبيعته.[1]

فالتعريف اللغوي لتوقيف العقوبة السالبة للحرية بمعناه لايختلف عن التعريف الاصطلاحي الا وهو "تعليق سريان تنفيذ العقوبة لمدة من الزمن تصدر من قاضي تطبيق العقوبات. [2]

ثانيا: التعريف الفقهي والتشريعي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

أ-**التعريف الفقهي:** يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة احد التدابير والانظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04\05 [3]مضمونه انه اذا كان وقف تنفيذ العقوبة يتم فيه إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة مع تعليق تنفيذها على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، فان التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق. [4]

عرفه **الاستاذ سائح سنقوقة:**" توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا معناه وضع حد لسريان العقوبة وتقرير مغادرة المحبوس المؤسسة العقابية لمدة بحيث تعطي لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية اصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر، بتوافر

1- معجم المعاني الجامع، معنى وشرح مؤقت عربي عربي، HTTP://WWW.ALMAANY.COM/AR/DICT/AR-AR/ أطلع عليه يوم 10-03-2019.

2- جميلة مسيلي، المرجع السابق، صفحة 7.

3- قانون رقم04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية عدد 12/2005، الصادرة بتاريخ 2005/02/13.

4- اسماء كلانمر، الاليات والاساليب المستحدثة لاعادة التربية والادماج الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012، صفحة 151.

مجموعة من الشروط وهذا الاجراء من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات حصريا، طبعا بمعية لجنة تطبيق العقوبات. [1]

وعرفه **الاستاذ لحسين بن الشيخ اث ملويا** بأنه" تدبير جوازي لقاضي تطبيق العقوبات، لكن بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات واستصدار راي موافق عنها، على ان لا تتجاوز مدة التوقيف المؤقت ثلاثة اشهر، وان تكون مدة العقوبة الباقية المحكوم بها على المحبوس سنة واحدة او اقل منها. [2]

وقد عرفه ايضا **الدكتور ابراهيم حامد طنطاوي:**" ايقاف الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة المحكوم بها لاعتبارات صحية". [3]

وفي نفس السياق عرفه **الدكتور محمود لنكار:**" انه اجراء قضائي، يسمح بتاجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث اشهر دون ان تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا. [4]

يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هوالافراج المؤقت عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لفترة محددة قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، ليستكمل ما بقي له من العقوبة داخل الوسط المغلق.

1- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات او المؤسسة الاجتماعية لاعادة ادماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية، تقييمية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، الجزائر 2013، صفحة 108.

2- لحسين بن شيخ اث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الامن، اعمال تطبيقية وارشادات عملية، ملحق القانون العرفي لقرية تاسلنت(منطقة اقبو)، دار هومة، الجزائر، صفحة 381.

3- ابراهيم حامد طنطاوي، الافراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1، 2007، صفحة 10.

4- محمود لنكار، المحافظة على الروابط الانسانية للاشخاص المحبوسين، ملخص مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد 08/2014، صفحة 34.

ومما يلاحظ من هذه التعريفات ان التوقيف المؤقت للعقوبة هو:"هو اجراء جوازي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بموجب مقرر مسبب بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اذ كان باقي العقوبة المحكوم بها يقل او يساوي سنة على ان لا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس المقضاة، اذا توفرت احد الاسباب المنصوص عليها قانونا." [1]

ب- التعريف التشريعي: لم يعط المشرع الجزائري تعريفا في القانون للتوقيف المؤقت، بل اقتصر على تبيان شروطه واسبابه، وكذا الاجراءات المتعلقة به و الاثار المترتبة عنه، فقد نظم المشرع الجزائري احكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال احكام المواد من 130 الى 133 من قانون 04/05، يدل هذا النوع من النظام على الطبعة الانسانية التي يتميز بها قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين مما يجعل المشرع يفضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع اذا ما توافرت الاسباب التي حددها القانون. [2]

من خلال استقراءنا لهذه المواد يمكن تبني التعريف التالي:" انه عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة اشهر، يتم بموجبه رفع قيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لاسباب انسانية واجتماعية على سبيل الحصر بمعية قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات." [3]

1- عبد الوهاب نواجي، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، صفحة 65.

2- مختارية بوزيدي، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014، صفحة 238.

3- ياسين مفتاح، النظام القانوني للافراج المشروط، مذكرة لنيل شهادة اجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2007/2004، صفحة 158.

ان الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حق مكتسب للمحبوس، بل هو من باب المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، واضاف المشرع ضمانة هامة من ضمانات حقوق المحكوم عليه، وهي تسبيب قاضي تطبيق العقوبات لطلب التوقيف المؤقت سواء بالرفض او بالقبول ولما كان منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سلطة تقديرية ترتكز اساسا على مستقبل المحبوس وافراده. [1]

فهذا النظام يعتبر خطوة جد مهمة في مجال اصلاح وتهذيب المحكوم عليهم، والذي يعد احد الضمانات الهامة لحماية حقوقهم، فهو نظام قانوني يستهدف تحقيق اغراض العقوبة بأسلوب انساني دون اللجوء الى اسلوب الضغط والاكراه، حيث ادرجه المشرع في القانون 04/05 على غرار قانون السجون 02/72 في بابه السادس من الفصل الثاني تحت عنوان"تكييف العقوبة" بهدف استكمال منهجه المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تراعي فيه مصلحة الفرد والجماعة وتوازن بين حقوق المحبوس وحقوق المجتمع[2].

الفرع الثاني : خصائص نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

إن هذا التدبير متميز كونه اسلوب متنوع في تنفيذ العقوبة وتكييفها وفقا لظروف المحبوس ومدى استفادته من هذا النظام، وهذا ما جعل معظم التشريعات الحديثة تتبناه ومن بينها المشرع الجزائري، ومن خلال تعريفنا لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية يمكن ان نبين خصائصه التالية:

أولا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لا ينهي تنفيذ العقوبة.

لا يترتب على التوقيف المؤقت انتهاء تنفيذ الجزاء الجنائي، وانما هو مجرد تعديل لكيفية التنفيذ فقط خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء اي اثناء فترة الافراج، اذ تهدف المعاملة العقابية

1- نوال غراب، المرجع السابق، صفحة 37.

2-نبيل بحري، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق،. 2012/2011، صفحة 65.

اثناء التوقيف المؤقت تطبيق اللعقوبة الى تجنب الاثار السلبية والسيئة التي تنجم عن الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق الى وسط الحرية الكاملة. [1]

وبالتالي لا تنقضي العقوبة الا اذا انتهت مدتها المحددة في الحكم كاملة دون نقصان ويترتب على ذلك امرين وهما: ان العقوبة توقف مؤقتا وبعد انتهاء مدة التوقيف تستانف العقوبة، كما ان المدة المقضاة في فترة التوقيف لا تحتسب ضمن الفترة التي قضاها المحكوم عليها فعلا، وبالتالي يتم استدراكها بمجرد انتهاء فترة التوقيف. [2]

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لا يعتبر افراجا نهائيا.

لقد تبنى المشرع الجزائري فكرة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 الى 133 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي حدد من خلالها الاطار القانوني من حيث اسبابه وإجراءاته وأثاره، ومنه لا يعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على المحكوم عليه تسريحا نهائيا، وبالتالي يتم اعادته الى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة. [3]

اي انه لا يكون المحبوس في مركز مفرج عنه نهائيا، اذا هو مفرج عنه ولان تنته فترة التوقيف او يتم الغاؤها، والمقدرة بثلاثة اشهر فقط، ثم يعود الى المؤسسة العقابية لتنفيذ واستكمال ماتبقى من عقوبته. [4]

1- حنان خلدون، اليات تكييف العقوبة في تشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، صفحة 20.

2- فيصل بوربالة، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010، صفحة 50.

3- فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص576

4- فيصل بوربالة، مرجع سابق، صفحة 53.

ثالثا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس حقا للمحكوم عليه.

يعتبر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة نوع من المعاملة العقابية لاحقا للمحكوم عليه وان استوفى شروطه القانونية، وباستقراء ما انتهجه المشرع العقابي الجزائري الذي مكن قاضي تطبيق العقوبات بمعية لجنة تطبيق العقوبات سلطة منح هذا التدبير، ولذلك فهو ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، فلا يستطيع هذا الاخير المطالبة به لتوفر الشروط لديه، وبالتالي لا تلتزم الجهة المختصة بمنحه بالاستجابة لطلبه فلا يتاثر فيها قبول المحكوم عليه او رفضه.

فهو قرار جوازي يمكن قبوله او رفضه او الغائه، فقط تم منحه لدواعي انسانية بالدرجة الاولى وذلك باعطاء للمحبوس فرصة للقيام ببعض الواجبات الاسرية والاجتماعية، وأسباب اخرى من اجل تسهيل عملية اعادة ادماجه جتماعيا، اذ صادفته اثناء تنفيذ العقوبة، فهو يعد رفع قيد سلب الحرية مؤقتا. [1]

الفرع الثالث : نشاة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

ان نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية هو حديث النشاة في القوانين الجزائرية منذ 2005 الا انه عرف في قوانين دول اخرى قبل هذا التاريخ، فالسياسة العقابية ورغم حداثتها تبنت مجموعة من الافكار التي تهدف الى ايجاد سياسة عقابية للتصدي للجريمة في ضوء قيم الدفاع الاجتماعي، حيث وضعت الامم المتحدة القواعد الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية مثل قواعد طوكيو و تماشيا مع المبادئ العامة التي اقرتها بلادنا في اطار ما صادقت عليه من الاتفاقيات الدولية والمامه بتوصيات مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المساجين

1- لخميسي عثامنية، المرجع السابق، صفحة 208.

الصادرة بجنيف سنة 1955 والمستوحاة اساسا من مبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان من جهة. [1]

كما نصت المادة 2/44 من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين، والتي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في جنيف في 30 اوت 1955، واقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرار رقم 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 وقرار رقم 2076(د-62) المؤرخ في 13 مارس 1977. [2]

الذي نص صراحة على انه:" يجب ان يخطر المسجون فورا في حالة وفاة احد اقاربه او اصابته بمرض خطير وفي حالة الاخيرة يجب، اذا سمحت الظروف، ان يوذن له بزيارة هذا القريب تحت الحراسة او بدونها.

ومن جهة اخرى ظهر لأول مرة في النظام البلوني سنة 1970 ، اذ اسند مهمة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الى عدة جهات قضائية، بتحديد اختصاصات كل مؤسسة التي تنفذ داخلها العقوبة، وكذا طبيعة النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه وباقي طرق العلاج العقابي، لتحقيق الغاية من التدخل وهي حماية حقوق المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا ومكافحة حالة العود الى الإجرام وكان من بين هذه الاختصاصات امكانية توقيف تنفيذ العقوبة في حالة مرض خطير وكذا في حالة الحاجة الماسة للأسرة اليه كحالة مرض الاطفال القصر وحمل

1- حفيظة رفاس، دور المؤسسة العقابية في اصلاح السجين، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، صفحة 100.

2- اعمر لعروم، الوجيز المعين لارشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الاسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2010، صفحة 38.

الزوجة طبقا للتشريعات الثلاثة وهي قانون العقوبات (مادة 65 والمادة 67 منه) وقانون الاجراءات وقانون تنفيذ العقوبات. [1]

لقد ظهر هذا النظام في التشريع الفرنسي سنة 2004 ضمن ما يعرف بنظام تجزئة العقوبة أو تشطير العقوبة وهو احد نظم التفريد القضائي للعقوبة اخذ به المشرع الفرنسي بهدف التقليل من حدة الاثار السلبية المترتية عن عقوبة الحبس وأدرجه بمقتضى قانون صادر في 11 جويلية 1975، إذ عرف هذا النظام بنظام تعليق العقوبة، وهو تدبير يسمح بالتوقيف القصير لتنفيذ العقوبة مدة لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر، ونص عليه في المادة 720 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

بعد صدور القانون رقم 2002-303 في 03 مارس 2002 المتعلقة بحقوق المرضى ونوعية نظام الصحة اضاف حالة اخرى للجوء لتعليق العقوبة، فأصبحت المادة 1/1/720 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي تجيز تعليق العقوبة السالبة للحرية بغض النظر عن نوع العقوبة او طبيعتها، ومدتها، او المدة الباقية منها، لمدة غير محددة، وذلك في حالة وجود مرض عضال يغلب معه الظن عدم البقاء على قيد الحياة او يتعارض مع استمرار التنفيذ وإبقائه محبوسا، اين ينبغي للاعتبارات إنسانية، تجنيب المحبوس الوفاة في السجن بعيدا عن اهله، وكذا تمكين المحبوس المصاب بمرض خطير يهدد حياته الصحية والعقلية، الذي يجعل وضعه لا يتماشى مع اقامته في الحبس، من العلاج في ظروف اكثر ملائمة خارج السجن[2].

ويتم منح هذا التدبير بموجب خبرتين طبيتين منفصلتين يتم اعدادهما بطريقة جدلية، ويتم اتخاذ هذا الاجراء دون موافقة المحكوم عليه ويكون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة

1- حمد حزام، دور القضاء في تطبيق العقوبات، منتدى د، شيماء عطا الله، HTTP, SHAIMAAATTALLA.COM، اطلع عليه يوم 11-03-2019.

2- حنان خلدون، نفس مرجع، صفحة 20.

44/132 و 45/132 من قانون العقوبات الفرنسي، كما قام المشرع الفرنسي وبموجب نص المادة 1/720 من القانون رقم 987 الصادر في 2016/07/21 برفع مدة تعليق العقوبة الى اربع سنوات والمدة الباقية الى سنتين حيث افادت انه، في مواد الجنح، عندما يبقى للشخص المحكوم عليه قضاء عقوبة حبس تقل او تساوي سنتين، يمكن توقيف هذه لاسباب طبية او عائلية، او مهنية او اجتماعية خلال مدة لا تتجاوز الاربع سنوات، او تنفيذها على اجزاء.

ويتخذ هذا الاجراء من قبل قاضي تطبيق العقوبات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 06/712 من القانون نفسه، كما يمكن لهذا القاضي فرض التزام او اكثر من بين الإلتزامات المنصوص عليها بموجب المادة 44/132 و 45/132 من قانون العقوبات الفرنسي، وتم رفع هذه المدة ايضا من سنتين الى اربع سنوات لسبب عائلي اذا كان المحكوم عليه يمارس السلطة الابوية على طفل دون العشر سنوات وكذا في حالة المراة الحامل اكثر من اثنى عشرة اسبوع. [1]

وفي سبيل ذلك، شرع المشرع اصلاحات على المنظومة العقابية شملت الجوانب القانونية والتنظيمية والهيكلية وفي مقدمتها صدور قانون السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 الصادر في 13 فيفري 2005 الذي الغى الامر 02/72 وخصه بنصوص المواد 130 الى 133 منه، وقد اخذ هذا النظام من المشرع الفرنسي الا انه يختلف عنه من حيث الاجراءات وكذا من حيث المدة.

ان نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة الحرية لم يلقى اقبالا وانتشارا بين الدول العربية رغم اخذها بنظام قاضي تطبيق العقوبات لكونها يتعارض مع تنظيماتها التشريعية، وكمثال

1- جميلة مسيلي، المرجع السابق، صفحة 10و11.

المشرع المصري ادرج بما يعرف بنظام الافراج الصحي المؤقت ضمن قانون تنظيم السجون رقم 396 الصادر سنة 1956 ونصت عليه المادة 36 منه. [1]

المطلب الثاني : شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وطبيعته القانونية.

بعد تعرضنا الى تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وبيان مميزاته، وجب علينا دراسة هاذا النظام من حيث الشروط التي يجب توافرها حتى يتمكن المحكوم عليه من الاستفادة منه، اذانه عند تنفيذ العقوبة قد تطرا على المحكوم عليه ظروف تقتضي تواجده في حالة حرية مما يستوجب رفع قيد سلب الحرية خلال فترة العقوبة ويكون التوقيف لاسباب انسانية بالدرجة الاولى وأخرى ادماجية. [2]

اذ نص المشرع العقابي على هذه الصياغة في المادة 130 انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، اصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة 3 اشهر، اذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة 1 واحدة او يساويها، وتوفر احد الأسباب المذكورة في المادة السالفة الذكر.

ويستدعي منا الوقوف على تكييف النظام لمعرفة مكانته من انظمة التكييف القانوني وكذا بين اساليب المعاملة العقابية.

الفرع الاول : شروط وحالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

هذا النظام فرضته الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحكوم عليه اثناء تواجده داخل السجن واعتبارا لذلك نص المشرع الجزائري الى تقنين نصوص تساعده من الخروج من محنته والتغلب عليها وفق ما تقتضيه المعاملة الانسانية.

1- قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956، مؤسسة الكرامة، HTTP//WWW.ALKARAMA.ORG، اطلع عليه يوم 11-03-2019.

2- وردة احمد، مرجع سابق، صفحة 26.

بموجب القانون 04/05 ومن خلال استقرائنا لنص المادة 130 يتبين جملة من الشروط التي يجب توافرها في طالب التوقيف الموقت للعقوبة ومنه يعلق المشرع الجزائري افادة المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت على توافر شروط موضوعية اخرى قانونية تعتبر ضرورية لاستفادة المحكوم عليه بهذا النظام والا رفضت الجهة المختصة منحه. [1]

أولا: الشروط القانونية والموضوعية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

أ: الشروط القانونية: وتتمثل في مايلي:

1-ان يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: يشترط في ذلك ان يكون المحبوس قد صدر في حقه حكما او قرارا اصبح نهائيا، استنفذت جميع طرق الطعن العادية وغير العادية، فاصبح الحكم باتا، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم ايداعه في مؤسسة عقابية تنفيذا لذلك، ويستثنى من ذلك المحبوسين مؤقتا والمحبوسين تنفيذا لاكراه بدني. [2]

وعليه يجب على المحبوس وقت طلب الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة بموجب حكم او قرار نهائي، فلا يمكن تصور توقيف العقوبة والمحكوم عليه حر. [3]

2-ان يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية: بمعنى ان المحبوس يقضي فترة معينة في الحبس اي تم ايداعه المؤسسة العقابية نتيجة حكم نهائي صدر ضده يقضي بعقوبة سالبة للحرية وبالتالي يكون المحبوس ضمن التنفيذ العقابي. [4]

1- حب الله الحسن مغزي، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، صفحة 27.

2- جويدة سعدلي ونادية حامة، الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015، صفحة 27.

3- جميلة مسيلي، المرجع السابق، صفحة 12.

4- امال انال، المرجع السابق، صفحة 74.

طبقا للمادة 07 من قانون 04/05 قد عرفت المحبوس، كل شخص تم ايداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، او حكم، او قرار قضائي.

ويصنف المحبوسين الى:

1-محبوسين مؤقتا، وهم الاشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم بامر،او حكم، او قرار قضائي نهائي.

2-محبوسين محكوم عليهم، وهم الاشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر في حقهم حكم او قرار اصبح نهائيا.

3-محبوسين تنفيذا لاكراه بدني.

وعلى ذكر ما سبق فقد ضمن المشرع للمحكوم عليه بحكم نهائي الاستفاذة من هاذا النظام على غرار المحبوس مؤقتا او المحبوس لاكراه بدني، وذلك لامكانية الافراج عنهما في اي وقت سواء بحكم قضائي قضى ببراءته او بتسديد ماعليه من ديون، واقتصر المشرع منح التوقيف المؤقت للعقوبة على فئة المحبوسين دون المحكومين عليهم غير المحبوسين.[1]

وهذا راجع الى امكانية التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليها في المواد 15 الى غاية 20 من قانون 04/05 الذي اشترط بعض الحالات لتوقيف العقوبة قبل الشروع في تنفيذ العقوبة.

3-ان تكون مدة العقوبة المتبقية تساوي او تقل عن سنة : من خلال استقرائنا للمادة 130 من القانون المنوه اعلاه ان المشرع اشترط على طالب الاستفادة من هذا النظام فترة وجيزة من تنفيذ عقوبته وقد بقي منها ما يساوي او اقل عن سنة واحدة ، وبالتالي ادرجه كمعيار و شرط لباقي العقوبة، بغض النظر عن نوعية الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم عليه والمعاقب عليها، حتى يشمل نظام

1- لمياء طرابلسي، اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، اطروحة دكتراه، جامعة 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010، صفحة 82.

التوقيف المؤقت كل محبوس سواء بجناية او جنحة، مبتدئ او مسبوق قضائيا او معتاد الاجرام للاستفادة منه.

ويستفاذ من هذا النظام المحكوم عليه بالسجن المؤبد، او المحبوس الذي خضع لنظام الفترة الامنية بحيث عرفها المشرع الجزائري في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات اذ يقصد بها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج للمحبوسين ويتعلق الامر بتدابير تكييف العقوبة[1].

4- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر :

لقد حدد المشرع مدة توقيف العقوبة بأن لا تتجاوز ثلاثة أشهر، هذه المدة قد لا تكون كافية لتحقيق الغاية نظرا لقصرها، كمثال في حالة خضوع المحبوس العلاج طبي خاص أو في حالة كون زوجه محبوس وبقاء أطفاله القصر دون رعاية أو وجود عائل بجانبهم يتكفل بمطالبهم.

وفي بقاء المحبوس داخل الوسط المغلق يلحق ضرر بهم أو بأحد أفراد عائلته المرضى منهم أو العجزة، غير انه بالمقابل نجد المشرع الفرنسي قد رفع من هذه المدة وجعلها أربع سنوات إذا كان باقي العقوبة يقل أو يساوي سنتين حسب المادة 720 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي في حالة تعرض المحكوم عليه للأسباب طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية، كما أقر كذلك بموجب نص المادة 11/720 من القانون نفسه على تعليق العقوبة بدون تحديد مدتها في مقرر التوقيف سواء من حيث مدة التعليق، أو من حيث المدة المتبقية من العقوبة وذلك في يأمل شفاءه[2].

1-لمقدم حمر العين، الدور الاصلاحي للجزاء الجنائي، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، صفحة 136.

2- سائح سنقوقة، مرجع سابق، صفحة 112.

5- أن تتوافر في المحبوس إحدى الأسباب المذكورة في المادتين 130 و 159 من القانون 04/05: وهي الحالات القانونية التي تمكن المحبوس كذلك من الاستفادة من هذا الإجراء[1] حالة خضوع المحكوم عليه لعلاج طبي بسبب إصابته بمرض يهدد حياته أو إصابته بمرض لا وهذا ما سيتم تناوله لاحقا.

ب_ **الشروط الموضوعية:** لم ينص المشرع صراحة على هاته الشروط في القانون 04/05، فهي غير مقننة، إلا أننا يمكن أن نتداركها ضمنيا من واقع الحال لكل محبوس، وكذا من خلال القواعد العامة لهذا القانون، ومنها:

1- حسن السيرة والسلوك : ويقصد به ان المحبوس لا يقوم باي شيء مما يخالف نظام المؤسسة العقابية وأن يتمتع بالخلق الحسن سواء نع المحبوسين او مع ادارة المؤسسة العقابية المتواجد فيها دون استثناء لماله من أهمية كبيرة، ولا يثبت ذلك إلا بعد قضائه فترة معينة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية[2]، حيث يعتمد في ذلك على فحص شخصيته طيلة المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية، إلا أن هذا الشرط يعتمد على معيار ذاتي يخشى من سوء استعماله، للابهام الموجود وعدم وضوحه، وبالتالي كيف يمكن التحقق منه وكذا كيف يمكن التأكد من صلاح المحبوس وحسن سلوكه[3].

1-سائح سنفونة، مرجع سابق، صفحة 112 ، 117.

2-عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج الشروط في القانون، دراسة مقارن، دار الحدي، الجزائر، 2010، صفحة 30.

3-جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 15.

فحسن السيرة والسلوك للمحبوس هو مؤشر على إصلاح المحبوس خلال مرحلة التنفيذ العقابي،[1] إذ يخضع خلالها إلى أساليب المعاملة العقابية، ويراقب من حيث مدى التزامه لقواعد الانضباط، والنظام العام والأمن والصحة والنظافة داخل الوسط العقابي المغلق.

وفي حالة مخالفته لهذه القواعد، يعرض لتدابير تأديبية بحيث تتولى الإدارة العقابية المتمثلة في مديرها بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول سيرة وسلوك المحبوس، الذي يستخلص من خلال التقارير الدورية التي يتم إعدادها من طرف الموظفين والأعوان العاملين بمصلحة الإحتباس وفقا للمادة 83 من القانون 04/05 من خلال تعاملهم معه واحتكاكهم به يوميا، وايضا من قبل المساعدة الاجتماعية والأخصائي النفساني وكلهم لهم دور في توجيه الجهة المختصة بمنح مقرر التوقيف، خلال الفترة التي قضاها داخل الحبس، والتي تجمع وتدون في بطاقة سلوك خاصة بكل محبوس من يوم دخوله للمؤسسة العقابية، وتدون فيها كل المخالفات التي ارتكبها والعقوبات التي تعرض لها، والتي يمكن عن طريقها مراقبة المحبوس ومدى تطور سلوكاته[2].

فهي تعتبر بطاقة تقييمية يستعان بها في تقدير ملاءمة الإفراج عنه في إطار توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا أو في أي نظام آخر، وفكرة حسن السيرة والسلوك هي تكريس لمبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوس طبقا لنص المادة 01 من القانون 04/05[3].

1- نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج الشروط في التشريع الجراري، رسالة ماجستير جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009-2010 صفحة 88، نقلا: الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدية الجزائر، 2009، صفحة 104_ 105.

2- أسماء كلانمر، مرجع سابق، صفحة 156 - 157.

3- لمقدم حمر العين، مرجع سابق، صفحة 136.

2 _ أن يكون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه:

لابد أن يكون المحبوس المستفيد من بين الأشخاص الذين يتمتعون بسلوك قويم وسويه و على قدر من المسؤولية والثقة التي وضعتها فيه الجهة المانحة له، بالابتعاد عن عالم الإجرام، كما أن لا يكون من ذوي السلوك العدواني ولا من هواة الإجرام الذين يترقبون الفرص لارتكاب الجرائم منى سمحت لهم الفرصة، خلال توقيف عقوبته تكون بمثابة فرصة له تنفيذ انتقاماته ولا من هؤلاء الأشخاص ضعيفي الشخصية الذين يتأثرون ولو بأتفه الأسباب فتدفعهم أهواءهم إلى الجريمة.

من خلال ماسبق وجب الحرص على أن يكون من بين الأشخاص الجديرين بالثقة للاستفادة من هذا الإجراء، وأنهم لا يشكلون خطورة على أنفسهم ولا على المجتمع، اي لا يمكن المخاطرة بأمن المجتمع.

3 – كون الجريمة المرتكبة ليست ذات وقع على صعيد المجتمع: ومنه أن تكون الجريمة التي ارتكبها لا تشكل وقعا على الصعيد الاجتماعي، أي تلحق ضررا بالفرد والمجتمع، فهي تلك الجرائم الماسة بأمن المجتمع وكذا تلك الماسة بشرف الأشخاص واعتبارهم، مثل جرائم اختطاف القصر، القتل العمدي، الإرهاب، جرائم ضد أمن الدولة... إلخ.

ومنه جاز لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر توقيف العقوبة وذلك متى توفرت أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 04/05، والتي سنتناولها فيما يلي:

ثانيا : حالات الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية .

نص المشرع على هذه الحالات وحصرا في نص المادة المنوه عنها أعلاه ويمكن تقسيمها إلى أسباب إنسانية وأسباب اجتماعية وأخرى أسباب شخصية:[1]

1–جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 15–16.

أ_ أسباب إنسانية . وتتمثل في

1-وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس: وحسب هذه الحالة يمكن للمحبوس طلب توقيف العقوبة مؤقتا إذا تعلق الأمر بوفاة أحد أفراد عائلته[1]، والمنصوص عليهم في المادة 20 من القانون المنوه عنه أعلاه دون سواهم[2]، وثبت أنه الوحيد قوام العائلة المادة 130 من نفس القانون، فعلى المحبوس تقديم ما يثبت وذلك بتقديم شهادة الوفاة للشخص المتوفى وأن في حضور مراسيم جنازة أحد أفراد عائلته إذا توفي وكذا حضور العزاء لمن شأنه أن ينمي لديه مشاعر الانتماء إليها ويحرص على المحافظة عليها وتجنب خسارتها.

كما يمكن أن يكون له دافع على تحسين سلوكه داخل الحبس وبعد الإفراج عنه، بمشاركته في محنة تمر بها العائلة يجعل منه فردا أكثر اندماجا في عائلته ومحيطه الخارجي،ولهذا فتواجده إلى جانب عائلته ومواساتهم، فيهدأ وتطمئن نفسه، وتعزز شعوره بالمسؤولية اتجاههم، خاصة في حالة وفاة الأم وتركها أطفالا قصر، فتزداد عزيمته على إصلاح نفسه ويتفرغ لخدمة أسرته، وأن يكون أكثر صلاحا ونفعا في المجتمع ولحد المشرع في هذا الشرط فقد رجح مصلحة المسجون عن مصلحة المجتمع أملا في إصلاحه وإدماجه إجتماعيا لأن بصلاح الفرد صلاح المجتمع[3].

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة : بتعدد مشاكل المحبوس، بحيث بعضها يكون قبل دخوله السجن وبعضها تطرح أثناء

1- عبد الرهان تاقه، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لتيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2001 - 2004، صفحة 36.

2- يمنى نصوح، الخلفية النفسية القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 2005، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم السياسية، قسم العلوم الإجتماعية، 2012 - 2013، صفحة 180.

3- امال انال، مرجع سابق، صفحة 80، المزيد من التفصيل نقلا :سارة بن زينب، اهذاف اصلاح المنظومة العقابية في ظل قانون 04/05 المتعلق بتنظيم واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2014-2015، صفحة 34-40.

تواجده به، مثال على ذلك كأن يكون العائل الوحيد لها وكان أحد أفراد عائلته مريض بمرض الخطر وكان يحتاج إلى رعايته شخصيا دون غيره.

ولاعتبارات إنسانية فقد قرر المشرع إدراج هذه الحالة في قانون، وجعلها أحد الأسباب التي تستوجب توقيف العقوبة مؤقتا وفقا للمادة 130 و 131 من القانون 04/05 ، حتى يتمكن من معالجة الوضع داخل عائلته[1] وفق ما يقتضيه من واجبات، وحماية الاسرة من التفكك والضياع، وكذا بقاء المحبوس متصلا باسرته وهو نفس الهدف الذي سعى المشرع إليه، لأنه يسهل عملية اندماجه في المجتمع من جديد من خلال الدور الفعال الذي يقوم به، فيعيده من حالة الانسحاب الإجتماعي التي قد يمر بها، كما قد يخفف من الآثار السلبية على تقسيته بسبب سلب حريته[2].

3- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص: اعطى المشرع عناية خاصة بالمحبوسين عموما والمرضى منهم خصوصا، وهو ما جسده في القانون 04/05 من خلال إقراره بتوقيف العقوبة [3] في حالة مرض المحبوس وخضوعه لعلاج طبي خاص، للحفاظ على سلامته، وتحفيزه على الإصلاح و الادماج، حيث عمد على تعزيز التكفل الصحي بمتابعة حالته الصحية بصفة دورية و بشكل مستمر وكلما دعت الضرورة لذلك، وإن استدعى الأمر توقيف العقوبة مؤقتا إلى حين خضوعه للعلاج حيث أن الصحة الجيدة قد تؤدي إلى تفكير سليم وفعل مشروع بدل سلوك المنافية إجتماعيا، التي تشكل اعاقة لأهداف السياسة العقابية من الإصلاح والإدماج الإجتماع[4] .

1- المقصود بالعائلة في مفهوم هذا القانون الزوج و الاولاد والاب والام والاخوات والمكفولين.

2- لمقدم حمر العين، مرجع سابق، ص 211.

3- أنظر المادة 130 من القانون رقم04/05 مرجع سابق.

4- سارة بن زينب، مرجع سابق، صفحة 34 .

فالإشراف والعناية بالحالة الصحية للمحبوس من داخل السجن أو خارجه يساهم في إعداد المحبوس لتقبل برامج المؤسسة العقابية والتفاعل معها، وكذا في تأهيله وإعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنه.

فقد أدرج المشرع جانبا جزائيا لمساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوس للخطر ومعاقبته من شهرين إلى سنتين حبس وبغرامة من عشرة ألف دينار جزائري إلى خمسين ألف دينار جزائري المادة 167 من القانون 04/05 ، وهو ما يوضح لنا الجانب الإنساني لنظام التوقيف المؤقت في أخذ الرأفة بالمحبوس من جانب مرضه الذي يأمل المشرع في أن يكون وسيلة إصلاح وتأهيل للجاني من خلال الجانب الإنساني له[1].

ب- أسباب اجتماعية: وتتمثل في السبب التالي:

من بين الاسباب ايضا ان يكون زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة، وتحد المشرع قد أقر بإمكانية توقيف تطبيق العقوبة أيضا في حالة أخرى من شأنها تخدم العائلة بالدرجة الأولى وتجعل من المحبوس أكثر ترابطا وهي كون زوج المحبوس محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأحد أفراد العائلة الآخرين المرض منهم أو العجزة وفق المادة 130 من القانون أعلاه. [2]

إن في اتصال المحبوس بأهله، ينمي لديه فكرة تحمله للمسؤولية ويجدد ثقة أفراد عائلته به، ويبعث الثقة لديه قصد تأهيله للتأقلم مع الآخرين بدون مشاكل ولا عقد نقص بأنه شخص علتم

1-يمني نصوح، مرجع سابق، صفحة 180.

2- لمقدم حمر العين، مرجع سابق، صفحة 211.

المسؤولية والثقة، مما يساهم في إعادة اندماجه مع عائلته بشكل طبيعي والقدرة على تحمل أعبائها وانشغالاتهما. [1]

فقد وضع المشرع في هذه الحالة مصلحة عائلة المحبوس وأبنائه والمرضى والعجزة منهم فوق مصلحة المجتمع، حيث اهتم بحالة المحبوس النفسية وتطبيقا لعملية الإدماج والتأهيل حتى لاينشغل المحبوس بالتفكير بعائلته، ومن خلال سنه للقوانين تعدى اهتمامه بالمحبوس إلى رعاية مصلحة أهله وذويه ومراعاة الأنسب لهم، وكل ذلك تجسيدا وتكريسا لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، من خلال حفظ الروابط الأسرية بينه وبين عائلته، عن طريق الاحتكاك المباشر بهم ، حتى يتمكن من إعادة الاندماج الأسري[2] بسهولة ويسر، ولا يتسنى له ذلك إلى من خلال توقيف العقوبة مؤقتا.

3_ أسباب شخصية : ويعد المشرع ولأسباب خاصة وشخصية قد أوجد حالة أخرى من حالات التوقيف المؤقت للعقوبة والمنصوص عليها كذلك بموجب نص المادة 130 من القانون 04/05 وهي:

- **التحضير للمشاركة في الامتحان:** لقد تعدد الدراسات والأبحاث واثبتت أن الجهل ونقص التعليم، من العوامل الاساسية في نشوء الجريمة، فلعملية التعليم أثر كبير في توسيع مدارك وآفاق المحبوسين، كونها عملية ترتقي إلى إصلاح الجناة واكتسابهم للعديد من المعارف، كما تعد وسيلة تهذيب دينية وخلقية.

فالتعليم أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الفعالة، له أهمية في مقاومة الجريمة وتأهيل المساجين، فهو يساعد على ضبط النفس وكذا الوصول للادراك الراقي، إذ يساعد على التفكير

1- جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 16.

2- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، صفحة 319-320.

السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب، مما يحمل المحبوسين المسؤولية في نفسهم وبالضرورة الحث على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي، فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل.

فقد نص المشرع بإمكانية التعليم خارج المؤسسة العقابية سواء تحت الحراسة أو بدونها على النحو الذي يحقق الغرض المنشود في التأهيل وتحقيق الإدماج الاجتماعي، إذ يعد برنامج يقاوم الجريمة على أساس وقائي، ببناء الإنسان روحيا وخلقيا، فهو عامل تربوي، فكل بني آدم خطاء ومنه يعتبر جدار حامي لكل انزلاقات، فيفسح التعليم توبة العاصي وعزوفه عن الجريمة، ونظرا لمصلحة المحبوس من هذا الجانب فقد جاء المشرع بمكنة يمكن من خلالها تمكين المحكوم عليه من مواصلة تعلمية واجتياز امتحاناته الهامة المتعلقة بمستقبله العلمي، تتمثل في نظام التوقيف الموقت للعقوبة، فهو وسيلة تمكن المحبوس من مشاركة في امتحان، بحيث يشكل تواجده في داخل الوسط المغلق عائقا و مانعا لاجتيازه، وهذا ما جسده من خلال المادة 130 من القانون 04/05 حين نص على إمكانية رفع القيد على المحبوس، لمدة معينة، إذا كان بصدد المشاركة في امتحان واستلزم خروجه من الحبس[1].

وخلال استقرائنا للمادة المشار اليها اعلاه جاء النص عاما، فلم تحدد في طياتها نوع الإمتحان سواء كان اجتياز شهادة البكالوريا أو دراسات عليا مثلا، فقد ترك بذلك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، لتحديد ما إذا كان هذا الإمتحان سببا من أسباب توقيف العقوية أم لا.

وخلص إلى أنه وبالإضافة إلى الأسباب الإنسانية والإجتماعية المذكورة من قبل، هناك مانع خاص متعلق بشخص المحبوس ومستقبله العلمي، والذي يقف عائق أمام مواصلة التنفيذ، وهو أن يكون المحبوس بصدد المشاركة في إمتحان، والذي بعد كذلك سببا من أسباب توقيف

1- مقدم حجر العين، مرجع سابق، صفحة 201 ، 203 .

تطبيق العقوبة مؤقتا، تبناه المشرع لدواعي إنسانية أيضا لما لها من مصلحة تعود على المجتمع بصفة عامة والمحكوم عليه بصفة خاصة. [1]

وعليه ومما سبق من الحالات والأسباب التي يمكن للمحبوس أن يستفيد من خلالها بإجراء التوقيف المؤقت للعقوبة، فإنه يمكن أن تتوافر للمحبوس أكثر من حالة مما ذكر[2].

ومن خلال تطرقنا إلى شروط وحالات توقيف تطبيق العقوبة لم ينص المشرع الجزائري صراحة على التزامات أو شروط خاصة، التي يلتزم بها المحبوس بعد توقيف تطبيق العقوبة المقررة عليه، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على إمكانية ذلك في نص المادة 723 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي[3].التي عدلت بموجب نص المادة 1/720 من القانون رقم 2016_987 الصادر في 21 جويلية 2016، المادة 08 والتي حددت هذه الشروط وفق نص المادتين 44 / 132 و 45 / 132 من قانون العقوبات الفرنسي.

ثالثا: الحالات الإستثنائية الواردة على نص المادة 130 من قانون تنظيم السجون 04/05

الأصل أنه حتى يستفيد المحبوس من هذا الإجراء، إلا إذا استوفي الشروط الواردة في المادة المنصوص عليها أعلاه، اما الحالة الاستثنائية هي إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط المنصوص عليها بموجب المادة 130 من قانون 04/05 والتي يجب توافرها حتى يستفيد من توقيف تطبيق العقوبة، ويستخلص ذلك في ان يبلغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات تساعد على التعرف

1- جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 17

2- عمر خوري، مرجع سابق، صفحة 115.

3- سائح سنقونة، المرجع نفسه، صفحة 112.

على مدبريه، أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين ومن ثم إيقافهم[1]، فالمشرع الجزائري قد أورد حالات خاصة في نفس القانون. [2]

إذا تحققت إحدى هذه الحالات أعفي المحبوس من إثبات الشروط المتطلبة قانونا لمنحه، بالاخص الأمر بالمدة المتبقية من العقوبة، دون بقية الشروط هذا من جهة ومن جهة أخرى إعفاء الحبوس من كل أو بعض الشروط الوارد في المادة 130 من القانون المنوه عنه أعلاه[3].

1- إعفاء المحبوس من شرط مدة العقوبة الباقية: اقر المشرع على هذا الاستثناء في المادة 135 من القانون 04/05 ، إذ جاءت تنص على أنه يمكن أن يستفيد من هذا نظام التوقيف المؤقت دون شرط قضاء فترة معينة من مدة العقوبة، كل محبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو يكشف عن مجرمين ويتم توقيفهم قبل وقوع الفعل المجرم.

وبموجب المادة 159 من نفس القانون اكدت على هذا الاستثناء، بنصها على أنه: "يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للإستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا عند تقديم بيانات أو معلومات للسلطات المعنية كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون" وهي بذلك شمل الإعفاء كل الشروط الواجب توافرها للإستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي المنصوص عنها في القانون نفسه[4].

4- مفتاح ياسين، مرجع سابق، صفحة 158,

2- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، صفحة 83

3- بدر الدين معانة، مرجع سابق، ص 132.

4- حب الله الحسن معزي، مرجع سابق، صفحة 36.

فلقد انفرد المشرع الجزائري بهذا الاجراء دون غيره، بغرض القضاء أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية من قبل المحبوسين ومنه المحافظة على أمن وسلامة المؤسسات العقابية[1].

2- إعفاء المحبوس من جميع الشروط المنصوص عليها في نص المادة 130 من القانون 04/ 05: لقد استحداث المشرع حكما خاصا في المادة 159 من القانون 04/05، بموجبها اعفي المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها لمنح مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية، المنصوص عليها بنص المادة 130 من نفس القانون، وطبقا لنص هذه المادة وموجب المادتين 135 و159 منه ولجوء المحبوس الى هذا الاستثناء لا يدل فعلا عن إصلاحه واستقامته، إذا ما قدم معلومات أو بيانات عن مجرمين، لأنه يمكن ان يرتكب جرائم اخرى خطيرة أثناء فترة توقيف العقوبة باستغلاله لهذا الإجراء، خاصة وأن المشرع قد عمد ومنح إشراك المحبوس في حفظ النظام العام والأمن داخل المؤسسة العقابية، وأن يكون العين الساهرة لها.

فقد جاء هذا التدبير مراعاة للجانب الإنساني في حالة تعرض المحكوم عليه لظروف طارئة وقوة قاهرة أثناء تنفيذ العقوبة وهو داخل المؤسسة العقابية، كما أن هذا الإستثناء دلالة على عدم قدرة وسيطرة المؤسسات العقابية على حفظ النظام العام والأمن الداخلي، ولهذا كان على المشرع التمييز بين أساليب إعادة التربية وإدماج المحبوسين وبين ما يعتبر بانخفاض الأمن أو الرقابة داخل هذه المؤسسات العقابية، حتى لا يؤدي بإنحراف هذا النظام عن الهدف المرجو من السياسة العقابية من الإصلاح والتأهيل وأن لا يبعد عن غرضه الإنساني الذي سطر لأجله.

1- سكينة يعيش، اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، صفحة 53 .

بالإضافة إلى أن التوسع في منح هذا النظام وفق نص المادة 159 من القانون 04/05، فإنه سوف يؤدي إلى فتح المجال أمام كافة المحبوسين بمن فيهم غير جديرين به أي المجرمين الخطرين الذين يمكن لهم في المستقبل ارتكاب جرائم الأخرى خلال مرحلة تعليق العقوبة، ومنه سيؤدي إلى نتيجة عكسية، وما يمكن استنتاجه من هذه الحالات الإستثنائية أن المشرع قد غلب الجانب الأمني على إصلاحهم وتأهيلهم واعادة ادماجهم اجتماعيا.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

لتحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام بالتطرق إلى المقصود من تكييف العقوبة ومراجعتها.

أولا :المقصود بتكييف العقوبة.

من خلال الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات المتمثلة في وضع العلاج العقابي حيز التنفيذ، فهو ملزم بإتخاذ مجموعة من المقررات، عن طريق إستخدام أليات منها لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبة تكون ضمن ما يعرف بالتفريد اللاحق، والتي تتمثل أساسا في تكييف ما مضى به الحكم الجزائي من عقوبة وتطور سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التطبيق،أي منذ دخول المحوم عليه المؤسسة العقابية نتيجة إخضاعه للعلاج العقابي[1]، وهو بذلك ينال لامحالة من محتوى الجزاء الذي حدده الحكم الجزائي المشمول بحجية الشيئ المقضي فيه وتعديل محتوى الحكم الجزائي خلال مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ[2]، هذه الفكرة جاءت نتيجة التطور في المجال العقابي.

فقد عرفت العديد من التشريعات ومنذ أمد بعيد أنظمة قانونية تنال من محتوى الحكم الجزائي مثل :نظام العفو العام، نظام العفو الخاص، نظام الإفراج المشروط....الخ، فقد أصبح من

1- إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات فيفي التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2013 -2014 ، صفحة 65.

2جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 18-19.

العسير في الوقت الحاضر الوقوف على حالات ثابتة لايعدل فيها محتوى الحكم الجزائي في تطبيق العقوبة سواء تعلق هذا التعديل بمدة الجزاء أو بطرق تنفيذه أو الأمرين معا، وقد أصبحت عملية تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ أمرا مستحسنا لدى الفكر والسياسة العقابية وضروريا لضمان نجاعة ونجاح النظام العقابي الذي يجب أن يتسم بالمرونة، حتى يستجيب لكافة المتطلبات السياسية العقابية الحديثة.

إن هذا الإتجاه يهدف إلى تكييف مبدأ حجية الشيء المقضي فيه مع المستجدات التي ظهرت في ساحة العلوم الجنائية، ومن هذا المنطق لا يعد إضعافا للمبدأ بقدر ما يهدف إلى إعطائه أفضل سبيل التطبيق، وبذلك يكون التفريد الجزائي الذي قام به قاضي الحكم تفريدا كاملا، بفضل المقررات التي تتخذ في مرحلة التطبيق. [1]

وعلى ضوء ما سبق يتبين لنا أن المبادئ التقليدية كانت تتسم بالقدسية، هي بدورها لم تستطع الصمود أمام المفاهيم العقابية الحديثة التي ظهرت في مجال العلوم الجنائية عموما، وبوجه أخص مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي، ومنه فمبدأ الحجية أصبح مرنا وقابلا للتغير في أي وقت، تماشيا مع مقتضيات إعادة التأهيل والادماج الإجتماعي للمحكوم عليه، والذي يجب تحقيقه بكافة السبل، كونه الهدف الاسمى والاساسي من فرض العقاب هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يعد هذا المبدأ يشكل غاية في حد ذاته، غير أن تعديل الحكم الجزائي في مرحلة تطبيق العقوبة ليس مطبقا.

يمكن للقاضي الجزائي الذي أصدر الحكم أن يحدد فترة زمنية لا يمكن خلالها إفادة المحبوس من أحد تدابير تكييف العقوبة المنصوص عليها مثل الإفراج المشروط، إجازة الخروج أو

1- فيصل ملياني، القاضي الجزائي وشخصية العقوبة وتفريدها، مذكرة نيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006،صفحة 34-35.

أحد أنظمة إعادة التربية مثل الوضع في البيئة المفتوحة أو الورشات الخارجية[1] ويطلق عليها إسم الفترة الأمنية، وهو ما أوردته المادة 60 مكرر من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

كما نصت عليها أيضا بعض القوانين الخاصة مثل القانون المتعلق بمكافحة التهريب الصادر بموجب القانون رقم 05-17 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005، تجدر الإشارة والملاحظة أنه إلى حد الساعة لم يصدر النص التنظيمي الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المنصوص عليها في المادة 113 من قانون السجون، والمكلفة بمتابعة المحبوسين المستفدين من تدابير الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازات الخروج و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومساعدة المفرج[2] عنهم في إعادة الإدماج الإجتماعي، بالرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه المصالح ونتطرق إلى إجازة الخروج وإلى التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وأخيرا إلى الإفراج المشروط مراعين في ذلك الترتيب الوارد في قانون السجون 04/05.

ثانيا: طبيعة نظام التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة السالبة للحرية.

يعتبر نظام التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة السالبة للحرية من أحد الأنظمة والتدابير المستحدثة من قبل المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 مسايرا بذلك السياسة العقابية الحديثة والتي تهدف إلى إيجاد وسائل علاجية لا تتضمن أي معنى من معاني امتهان آدمية الإنسان يسبب توقيع العقاب، والذي جاء نتيجة التطور في حقائق علوم الإجرام والعقاب والنفس، من أجل

1- عبد الرحيم حلماط، تدابير تكييف العقوبة، مذكرة نيل اجازة المدرسة العليا للقضاء 2006-2009، صفحة 12-13.

2- جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 20-21 و22.

القضاء على المفهوم الجامد الذي كان يسيطر على هدف الأنظمة العقابية منذ القدم، لكي تتلاءم وتساير مع الاتجاهات الحديثة في العقوبة وتساعدها على أداء دورها المنشود لتحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم عن طريق إصلاحهم وتأهيلهم إجتماعيا[1].

إذ يعتبر من أهم التدابير التي جسدت فعلا النظام العقابي في الجزائر من خلال إتاحة الفرصة لكل محبوس، متى توفرت فيه شروطه وأسبابه الإستفادة منه، حيث أدرج هذا النظام مراعاة للاوضاع الاجتماعية والانسانية لكل محبوس، من اجل مساعدته على البقاء في علاقة مستمرة مع أسرته بصفة خاصة وبالعالم الخارجي في حالة ظهور بعض الظروف الطارئة، التي تستدعي تواجده خارج المؤسسة العقابية، وكذا الحفاظ على توازنه النفسي والاجتماعي[2] فهو تدبير ذو طبيعة خاصة، يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية عن المحبوس، أي إطلاق سرحه خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز 03 أشهر،[3] إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها، وتوفر أحد الأسباب الآتية :

1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،

3- التحضير للمشاركة في امتحان.

4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

1- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تسم الحقوق، 2012-2013، صفحة 147.

2- أمال إنال، مرجع سابق، صفحة 67.

3- لحسين بن شيخ آت ملويا، مرجع سابق، صفحة 383.

5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

وأضاف المشرع تسبيبه كشرط اساسي لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء بالرفض أو بالقبول، لما لتسبيب من أهمية فهو يعد ضمانة هامة من ضمانات حماية حقوق المحبوس، ولما كان منح مقرر التوقيف المؤقت سلطة تقديرية لهذا القاضي ترتكز أساسا على جملة من الأسباب التي عددها وحصرها المشرع لأهميتها، كما انه ليس حق مكتسب للمحبوس.

وقد نصت عليه المادة 130 من القانون نفسه ومن خلال استعمال المشرع للفظ" **يجوز**"، بل هو من المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات، اذ ترجع له السلطة التقديرية في منح مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية لهذا القاضي، فهو يرتكز اساسا على جملة من الاسباب التي حصرها المشرع لاهميتها وخطورتها على مستقبل المحبوس وافراد اسرته.

كان لزاما الحرص على توافر جدية هذه الأسباب التي تعد من باب الحالات الطارئة التي قد تصادف حدوثها وجود المحبوس داخل الحبس، والتي تستدعي خروجه لمواجهتها ومعالجتها، وهنا تلمس الطبعة الإنسانية التي أضافها المشرع على القانون 04/05 يمنحه فرصة للمحبوس لتدارك أموره، وأن في إصدار مثل هذا القانون يتيح التعاطي فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات الأسباب استثنائية وتربوية وصحية لعصارة من نصوص مستحدثة استلزمها التطابق مع أحكام الدستور والقيم الإنسانية المشتركة ومبادئ حقوق الإنسان والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال معاملة المحبوسين، بما يحقق صلاحهم[1].

1- خالد عبساني، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على ضوء قانون رقم 04/05 المؤرخ في مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفة 18، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007 – 2010، صفحة 10.

ان نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات السالبة للحرية في النظام الجزائري فقد منح فقط لدواعي إنسانية بدافع إعطاء فرصة للمحبوس للقيام ببعض الواجبات الأسرية والاجتماعية، لتوطيد العلاقات الأسرية جعلت المشرع يقع بين أمرين وأوجبت عليه المفاضلة بينهما إما بقائه بين جدران المؤسسة العقابية وتنفيذ عقوبته وما ينجر عن حبسه من عواقب في جميع النواحى خاصة النفسية، وبين خروجه من الحبس محددا مع الظروف القاهرة والتي تتمثل في الظروف العائلية الطارئة، والوقوف إلى جانبها خاصة إذا كانت في أمس الحاجة إليه شخصيا دون غيره، واستفادة المحبوس بمثل هذا المقرر قد يؤدي إلى تدارك أمور لا يحمد عقباها ولا يمكن معالجتها، وما هو إلا تعبير صريح عن نية المشرع في ترجيح كفة مصلحة المحبوس أولا ثم مصلحة المجتمع ثانيا، رغم أن المصالح مشتركة لما للمجتمع مصلحة في تأهيل المنحرفين، باعتبار ذلك سبيلا مؤكدا إلى محاربة الإجرام، لأن كل من الفرد والمجتمع مسؤول عن الذنب المرتكب[1] .

ومن خلال ما أوردته المادة 159 من القانون 04/05 يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام إذا قدم للسلطات بيانات أو معلومات حسب ماهو محدد في المادة 135 من نفس القانون، وحسب المادة 161 إذا وصل إلى علم لوزير العدل حافظ الأختام بأن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف تطبيق العقوبة يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون يوما، وفي حالة هذا المقرر أو انتهاء مدته فإن المحبوس إذا لم يرجع فورا إلى المؤسسة العقابية، فإنه

1- هند بورنان، مبدا تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، صفحة 48-49.

يعتبر في حالة هروب وتطبق عليه الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 169 من القانون نفسه. [1]

وبالتالي إن نظام التوقيف هو أحد صور تكييف العقوبة وأسلوب ذو طبيعة خاصة، تبناه المشرع الجزائري لدواعي إنسانية ملحة قد تعترض حياة المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته، فهو يراعي من خلاله ظروفه الاجتماعية والعائلية، ومنه يعتبر هذا النظام ذا طابع إنساني أكثر منه إدماجي، وهو بذلك من بين أهم الأنظمة التي جسدت حقا وفعليا سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتطبيقا فعليا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لاسيما نص المادة 2/44 منها[2].

ثالثا: قيمة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

لقد عرف المشرع الجزائري من خلال هذا القانون باستحداثه لهذا النظام على الدلالة التي تحملها المادة الجديدة التي أضفاها المشرع الجزائري على القانون الحالي 04/05، باعطاء فرصة للمحبوس التدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية والقيام ببعض الواجبات الأسرية و الإجتماعية، وكل ذلك على حساب تأدية العقوبة الحكوم بها ، متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها حصرا في المادة 130 من القانون نفسه، أملا في إصلاحه وتأهيله حتى ولو كان ذلك على حساب مصلحة المجتمع ويكون بذلك قد فضل مصلحة المحبوس عن مصلحة المجتمع، لما له من فائدة مستقبلية تعود على المحبوس والفرد معا، فضلا عن إعطائه مساحة للمحبوس لقضاء بعض المصالح الشخصية نتيجة لظروف العائلية والاجتماعية الطارئة، تماشيا وسياسته الرامية لظروف الإحتباس[3].

1- مقتاح ياسمين، مرجع سابق، صفحة 158-159.

2- فيصل بوربالة، مرجع سابق، صفحة 36 .

3- سارة بن زينب، مرجع سابق، صفحة 102.

كما يعتبر نظام بصفة عامة وعلى محاسن وعيوب ونظام التوقيف المؤقت العقوبة السالبة للحرية كغيره من التدابير والانظمة الاخرى، لديه العديد من الميزات القانونية هناك بعض العيوب تقتضي علينا بيانها وذلك على النحو التالي:

أ- ميزاته: يعد النظام وسيلة لمكافحة العود إلى الجريمة، ويهدف إلى الحلول بين الحرم والعودة إلى الجريمة ، كما أنه وفي إطلاق سراحه الفترة معينة لظروفه الملحة والطارئة التي تقتضي تواجده خارج اسوار المؤسسة العقابية وبين أسرته تزرع لديه روح المسؤولية اتجاهها وهو ما ينمي ويدفعه إلى الإصلاح وتقويم نفسه حتى لا يتم تقييد حريته مرة أخرى وحرمانه من عائلته التي هي بحاجة ماسة إليه، فهو بذلك ينطوي على معاملة إنسانية حقيقية.

- إن بتنفيذ العقوبة المحكوم بها علي الجاني فيها اقتصاص وتعدي لحق المجتمع من الجاني نتيجة مخالفته لقواعده هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن توقيف العقوبة السالبة للحرية مؤقتا فيه مراعاة للجانب الإنساني للمحبوس أملا في إصلاحه وإدماجه اجتماعيا وبالتالي يعد سلاح ذو حديين من خلال إرضائه للطرفين[1].

و يعد فرصة للمحبوس لإصلاحه و في حالة إخلاله بالأمن والنظام العام يتم إلغاء مقررة التوقيف، إذ يشكل ضغط معنوي إيجابي الذي يحول بينه وبين السقوط في هاوية الإجرام من جديد ولتفادي للعود الى الجريمة، إذ يعد أسلوب علاجي لمجرمي الصدفة أو العاطفة، دون قيد أو مراقبة، فهو وسيلة يصلح بها نفسه بنفسه، فضلا على أنه وسيلة تمهيدية لحريته.

ب - عيوبه: يتمثل هذا النظام في وضع المحبوس دون مراقبة ولا مساعدة خارج البيئة المغلقة منظمة قانونا، فعندما يوضع في وسطه الأصلي يكون تحت تأثير ظروفه، الذي سبق وأن أدت به

1-ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائي،مذكرة نيل ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، صفحة43-44.

إلى ارتكاب الجريمة، وعليه يفترض في التوقيف تطبيق العقوبة في المدة التي يوقف فيها تنفيذ العقوبة يكون فيها المحكوم عليه غير مثقل بأية التزامات سواء كانت إيجابية أو سلبية فيما عدا تجنب الأسباب التي تؤدي إلى العدول عن توقيف تطبيق العقوبة، فهذا النظام يترك الجرم تحت اشراف ضميره وحده، فكان من الاجدر أن يكون توقيف العقوبة وفق رقابة وتوجيه، حتى لا ينحرف الجاني مرة أخرى. [1]

– يعد هذا النظام صورة من صور الرأفة واللين باعتبار ان توقيف العقوبة هو إجراء مبناه الأخذ بالجانب الإنساني المحبوس ، بمراعاة لظروفه الطارئة، و مراعاة فيها نوع من وايحاء إلى الهدف منها وهو إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا وتفادي العودة إلى الإجرام، والإفراط في استعمال مثل هذا النظام وعدم التدقيق في اختبار المستفيد منه والاساءة استعماله يترتب عنه مساوي تؤدي إلى فشل هذا النظام وكذا الاهداف المرجوة منه من خلال استغلال فرصة توقيف العقوبة وارتكابه بعض الجرائم بدافع الانتقام، ويتحقق ذلك بارتكاب المستفيد منه بعض الجرائم خلال فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كما أنه ومن خلال الاستعمال الخاطئ لهذا النظام يؤدي بدوره أيضا إلى إيذاء مشاعر الناس واستخفافهم بالعدالة. [2]

المبحث الثاني : نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن باقي الأنظمة المشابهة.

هناك عدة أنظمة عقابية أدرجها المشرع الجزائري تعمل على تحقيق نفس الهدف نظام وقف التنفيذ العقوبة السالبة للحرية بصورته البسيطة و تختلف هذه الأنظمة في شروطها فكل منها لها شروط خاصة بها ولكن غرضها و هدفها واحد .

1– ايمن رمضان، الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة 44–45..

2– عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات اسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2009، صفحة 30.

مما دفع ببعض الدول إلى الأخذ به، على غرار المشرع الجزائري الذي دعم قانون السجون بهذه الوسيلة إلى جانب وسائل أخرى هادفة إلى تقويم سلوك المحبوسين، حيث أن أغلب هذه الأنظمة تمس بالعقوبة المحكوم بها، وتأثر على تنفيذها، كما تتداخل فيما بينها من حيث الشروط وكذا الأسباب والظروف وحتى التسمية [1].

بحيث يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من احد الاساليب الحديثة في تكييف العقوبة، من اجل تمكين المحبوس للقيام ببعض الواجبات الاسرية والاجتماعية.

وعلى ذكر ماسبق قررنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث خصصنا المطلب الأول للتمييز بين التوقيف المؤقت وبعض أنظمة التفريد العقابي، أما المطلب الثاني فخصصناه للتميز بينه وبين بعض أنظمة مراجعة العقوبة.

المطلب الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وبعض أنظمة التفريد العقابي

تقوم السياسة الجنائية المعاصرة على نظام تنوع العقوبات بما يتلاءم وجسامة الجريمة المرتكبة من ناحية،ومدى خطورة الجناة من ناحية اخرى، فيعرف هذا النظام بنظام تفريد العقوبة[2] فهو من بين الاساليب التي تلجا اليها المحاكم حتى تجعل العقوبة مناسبة للجريمة مع الاخذ بعين الاعتبار كافة الظروف المحيطة بها ولكي يتحقق تفريد العقوبة لابد من تظافر جهود سلطات الدولة المعنية، حيث تقوم السلطة التشريعية بسن القوانين فتحدد بذلك عقوبة كل جريمة وظروفها القانونية وتسهر السلطة القضائية على تطبيق القانون ضمن الحدود المرسومة لها ومراعاة سلطتها التقديرية في فرض العقوبة اما السلطة التنفيذية فإنها تقوم بتنفيذ العقوبة بما يتلاءم مع حالة الجاني وظروفها.

1- هند بورنان، مرجع سابق، صفحة 6.

2- ليندة صايت، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، صفحة 20-21.

ومنه ان التفريد العقابي ضرورة تدرج العقوبة في النوع والمقدار حتى تتلاءم مع جسامة الجريمة والشخص الجاني ومدى خطورته الاجرامية، من خلال تحديد لمقدار العقوبة المناسبة التي تتراوح بين اقصى وادنى، فيختار القاضي ايها الاقرب الى تحقيق العدالة، والعلة من إقراره أنه يوقع في حالة عدم جدوى تنفيذ العقوبة على المنحرفين، وذلك لمجرد تهديدهم بتوقيع العقاب وسلب حريتهم عند مخالفتهم للشروط والالتزامات المفروضة عليهم سلفا، أثره الإيجابي في الإصلاح واسترجاع الذات والمضي بها في طريق إعادة الإدماج الاجتماعي بعيدا عن عالم الإجرام، وغالبا ما يكون هذا الأسلوب أكثر وقعا وتأثيرا على المجرمين المبتدئين[1].

ويمثل التفريد القضائي أهم أنواع التفريد وأعمقها أثرا في معاملة الجاني، وسنحاول التطرق في هذا الفرع إلى أهم مظاهره ومقارنتها بالتوقيف المؤقت بحيث تقتصر دراستنا على نظامين اثنين وهما: وقف تنفيذ العقوبة أولا، وتجزئة العقوبة ثانيا.

الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ووقف تنفيذ العقوبة.

يعد وقف تنفيذ العقوبة[2] اسلوب من اساليب للتفريد العقابي، تلجا اليه المحكمة في العقوبات القصيرة المدة،[3]، اذا ما رات من ظروف المحكوم عليه وتكوين شخصيته، عدم ضرورة تنفيذ العقوبة عليه، وانه يكفي تهديده بتنفيذها اذا ما اقترف جريمة جديدة خلال فترة زمنية معينة فينطق القاضي بعقوبة سالبة للحرية محددة ولكنه يوقف تنفيذها. كما يكون هذا التوقيف من أجل إعطاء المحكوم عليه فرصة لأداء بعض الواجبات العائلية والاجتماعية وذلك التوطيد علاقة المحبوس وبمجتمعه[4].

1- بدر الدين معافة، مرجع سابق، صفحة 76.

2- على حسين رجب، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج، الأردن، 2011، صفحة 140.

3- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2007، صفحة 90.

4-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، صفحة 389، 398.

1_ تحديد معنى وقف تنفيذ العقوبة :

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظام حديث النشاة يتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة لمدة زمنية يحددها القانون[1]، تكون بمثابة فترة تجربة للمحكوم عليه، وتتجه آثاره مباشرة إلى إجراءات تنفيذه، فتحول دورها خلال فترة زمنية معينة، فإذا انقضت تلك الفترة بأمان دون أن يرتكب المحكوم عليه ما يدعو إلى وقف تعليق العقوبة ومن ثم تنفيذها عليه أعفي منها بصفة نهائية[2] .

ترجع أصول هذا النظام إلى مشروع القانون الذي قدمه السيناتور "بيرنجر" وكان يهدف من ورائه إلى الوقاية من العود أو التقليل منه كحد أدنى، وكذا إنقاذ المحكوم عليهم من وسط السجون المفسد، وتناول المشرع الفرنسي نظام وقف تنفيذ العقوبة في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 734 في الفقرة الاولى منها، حيث انه يجوز للمحكمة ان تانر بوقف تنفيذ العقوبة وفق الحالات والشروط، وكذلك في قانون العقوبات من خلال المادة 132_29 من قانون العقوبات الحالي بقوله ان الجهة القضائية، التي تصدر حكما بالعقوبة تستطيع في الحالات وطبق للشروط المشار اليها لاحقا، ان تامر بوقف تنفيذها، اما المشرع الجزائري تبنى سنة 1966 في المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية.

ان نظام وقف تنفيذ العقوبة لما له من تحقيق الأغراض العقوبة في الردع العام والخاص على حد سواء ، حيث نص في المادة 595 على انه:"يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس او الغرامة إذا لم يكن للمحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام ان تامر بحكم مسبب بالايقاف الكلي او الجزئي لتنفيذ العقوبة الاصلية"

2 – أوجه المقارنة بين النظامين:

1–محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر ، 2012، صفحة 128.

2– عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، صفحة 26.

ولكي نتمكن من ضبط العلاقة القائمة بين النظامين وإزالة الغموض بين المفهومين وجب التطرق إلى تحديد أوجه الشبه والإختلاف بينهما وسنتناول ذلك فيما يلي:

أ- أوجه الشبه بين وقف تنفيذ العقوبة ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية :

يمتاز كل من التوقيف المؤقت و وقف التنفيذ بان:

كلاهما يعد أسلوبا من أساليب السياسة الجنائية، وجاء الهدف من استحداثهما وكذا إلى تبني هذين النظامين هو عدم العود إلى الإجرام[1]، وهما بذلك أحد أساليب أو تدابير الانسانية و الاجتماعية والتي تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله إجتماعيا وتهذيبه خارج البيئة المغلقة أي خارج المؤسسة العقابية ومعاناتها، من خلال وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لفترة زمنية معينة دون رقابة أو حراسة محددة مسبقا قانونا وبموجب سند قانوني مسبب من طرف الجهة المختصة، يذكر فيها أهم الأسباب والدوافع التي أدت إلى إصداره سواء بحكم او بمقرر.

كما يلتقيان من خلال الإخلال بالشروط والالتزامات المترتبة على كل نظام، ففي كليهما في حالة الاخلال تتم الغاء الإستفادة من هذا التدبير[2]، وتصبح العقوبة المحكوم بها واجبة التطبيق والتنفيذ في نظلم وقف التنفيذ[2] دون احتساب الفترة التي قضاها أثناء وقف التنفيذ، أما فيما يتعلق بنظام التوقيف المؤقت يلغي مقرر التوقيف ويعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته.

كلا من نظام التوقيف المؤقت ووقف تنفيذ العقوبة ليسا حقا مكتسبا للجاني فهما يخضعان للسلطة التقديرية للقاضي، فبالنسبة للتدبير الأول فترجع سلطة اصداره لقاضي تطبيق العقوبات

1- بدر الدين معافة، مرجع سابق، صفحة 78.

2-صارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، صفحة 114.

2- المرجع نفسه، صفحة 79.

فهو تدبير اختياري بالنسبة إليه فترجع له الحرية في اتخاذ الإجراء المناسب سواء كان بالقبول أو الرفض طبقا لنص المادة 130 من القانون 04/05 ، كذلك بالنسبة لوقف التنفيذ فهو جوازي بالنسبة للمحاكم الجزائية سواء في الجنايات، الجنح، اوالمخالفات عند تطبيقها للعقوبة الموقوفة التنفيذ، فلها أن تقضي بتوقيف العقوبة ولها رفض ذلك، غير أنها ملزمة بالتسبيب في حالة القبول دون حالة الرفض حسب نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وعليه فالنظامين يخضعان للسلطة التقديرية للجهة المختصة من حيث المنح أو الرفض وكذا من حيث المراجعة والإلغاء[2].

ب – أوجه الاختلاف بين وقف تنفيذ العقوبة ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية :

هناك فوارق عديدة بين النظامين بصورة جلية و واضحة بالرغم من وجود اوجه الشبه من شأنها توضيح الاختلاف القائم وذلك من خلال تناول أوجه الإختلاف التالية:

– **من حيث النشأة والقانون المنظم:** يعد نظام توقيف تنفيذ العقوبة قديم النشأة حيث ترجع أصوله إلى نشأة قانون برنجر الصادر سنة 1891، حيث أدمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديم في المواد من 734 إلى 737، لينتشر بعد ذلك في كثير من التشريعات منها النرويج سنة 1902، ايطاليا سنة 1904، السويد سنة 1906، اسبانيا سنة 1908، وروسيا سنة1926 ، ومصر وسويسرا سنة 1937، وأخذ به المشرع الجزائري سنة 1966، وتم إدراجه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 592 إلى 595 [3].

1– لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، صفحة 357، 381.

2– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية2008، صفحة 498.

3– لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، صفحة 354.

بينما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهو حديث النشأة ظهرت بوادره بتطور السياسة العقابية الحديثة وتحول الفكر الجنائي من فكرته التقليدية القائمة على مبدأ التجريم والعقاب، إلى فكرة إعادة الإدماج الإجتماعي والتأهيل والإصلاح في الأوساط العقابية وخارجها عن طريق سن أساليب عقابية حديثة تتماشى وسياسة فكرة الدفاع الإجتماعي قائمة على مبدأ احترام المبادئ والقواعد الدولية لمعاملة السجناء وحقوق الإنسان.

فان التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق. حيث تم تبنيه من قبل المشرع الفرنسي سنة 2004 بموجب المادة 1/720 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي[1]، ثم أخذ به المشرع الجزائري بموجب الأمر 04/05 الصادر سنة 2005 متأثرا بالمشرع الفرنسي وأدرجه في باب " تكييف العقوبة " ونظم أحكامه في المواد 130 إلى 133 من هذا القانون [2].

– **من حيث التكييف** : يعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة نوع من الاساليب التفريدية ذو طبيعة خاصة ومستقلة، بمقتضاها يجنب المحكوم عليه عن الخضوع للعقوبة السالبة للحرية ومساوئها وآثارها الخطيرة، فهو تفريد سلبي يقتصر على مجرد منحه فرصة الإصلاح نفسه بنفسه مع تهديده بإلغاء وقف التنفيذ إذا عاد إلى الإجرام بإيداعه الحبس تنفيذا للعقوبة الموقوفة[3].

فهو بذلك تدبير احترازي بل هو اقرب ما يكون الى العقوبة فهو لا يخرج عن كونه عقوبة بمعناها الواسع فالمشرع لم يخرج عن القواعد التقليدية الخاصة بفكرة الجزاء، لان الجزاء موجود، وانما يعلق تنفيذه على شرط، وتتوفر فكرة الجزاء في الحكم بالعقوبة على المجرم، أما نظام التوقيف

1– لمياء طرابلسي، مرجع سابق، صفحة 81.

2– أعمر لعروم، مرجع سابق، صفحة 6 ، 113.

3– مبروك مقدم، مرجع سابق، صفحة 92–93.

المؤقت هو أحد أنظمة التفريد التنفيذي ذو طبيعة خاصة، يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية، خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، دون احتساب هذه المدة ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق ، أي أنه يسمح بتوقيف العقوبة بعد تنفيذها[1] .

– **من حيث الهدف:** بإعتبار نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد أنماط بدائل العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة والتي تعني بها العقوبات أو التدابير التي تحقق الغاية المنشودة من العقوبة، باقراره هو الاخر وقف التنفيذ الجزئي، والاخذ بهذا النظام لتجنيب نوع من المجرمين المبتدئين تحمل العقاب، وذلك رغبة في اصلاحهم ومنعهم من الاجرام، لذلك يتم افادتهم بتعليق العقوبة.

فهو أسلوب يهدف إلى تأهيله اجتماعيا قبل مرحلة التنفيذ عن طريق إطلاق سراحه دون رقابة وإشراف، فهو يجنب هذا الأخير مفاسد السجون خاصة في العقوبات قصيرة المدة، ولهذا يستخدم هذا النظام في السياسة الجنائية الحديثة الإصلاح شأن هؤلاء في الوسط الحر[2] ، وهو يقتضي ابعاد الجاني عن جو السجن الذي يفسده نتيجة التعرف على مساجين خطرين كما ان حياته داخل السجن تفقده الرهبة منه، ومنه اعادة ارتكابه الجريمة عند خروجه، بينما العقوبة الموقوفة النفاذ تجعله في حالة تخوف من تنفيذها فانها تكون معلقة على شرط .

و بالتالي ويحقق الردع والإصلاح بصورة مغايرة عن المألوف، فهو أسلوب يجمع بين فكرتين فكرة العقاب وفكرة المكافأة[3]، اما بالنسبة الى نظام التوقيف المؤقت فهو نظام يهدف إلى تحقيق إصلاح الجاني وتأهيله من خلال وضع حد لسريان العقوبة من خلال توقيفها مؤقتا وإخراج

1– سليمة لدغش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2013_ 2014، صفحة 325.

2– لمقدم حمر العين، مرجع سابق، صفحة 124.

3– علي محمد جعفر، مرجع سابق، صفحة 216. نقلا : نبيل بحري، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2011_1012 ، صفحة 118.

المحبوس من الحبس ليغادر إلى بيته دون حراسة وفق الشروط التي يحددها القانون وذلك رأفة بظروف المحبوس الاجتماعية والأسرية الخاصة[1]، التي تعتبر من باب الحالات الطارئة قد تصادف حدوثها مع وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية، مما يستوجب خروجه لمواجهتها، وهنا نرى الطبعة الانسانية التي اضفاها المشرع عى قانون السجون بمنحه فرصة لتدارك اموره.

- **من حيث الإختصاص والقانون المنظم لأحكامه:** إذا كان تقرير نظام وقف التنفيذ يتوقف على مدى نجاعة العقوبة بحق المحكوم عليه، فهو يقع ضمن السلطة التقديرية لقاضي الحكم، في ضوء فحص شخصية الجاني وماضيه وظروف ارتكاب الجريمة، فله السلطة المطلقة في قبوله او رفضه، فهو غير ملزم به رغم توفر الشروط، فيمكن منحه دون طلبه، لبعض المجرمين دون الآخرين، وفي بعض الجرائم دون الأخرى، ولكن اذا ماتم وضع هذا النظام دون قيود يؤدي الى تعسف القاضي وسوء استعماله للسلطة، وتلك القيود هي عبارة عن شروط عامة ومرنة، فيتم تقريره بموجب حكم صادر عن قاضي الموضوع بفرض عقوبة جزائية عليه، وأن يتضمن الحكم نفسه أمرا يقضي بوقف تنفيذه خلال مدة زمنية معينة[2].

ومنه وقف التنفيذ هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، فهو يعتبر من اساليب التاهيل، بينما تعود سلطة منح نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وهو غير ملزم له فله أن يمنحه كما له حق رفضه تم تبنيه من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05، حيث نظمته المواد 130 إلى 133 من هذا القانون [3]فهو يعتبر من التدابير الاصلاح الاجتماعي للمحبوسين، فيتم تقريره بموجب مقرر صادر من قاضي تطبيق العقوبات.[3]

1- سائح سنقوقة، مرجع سابق، صفحة 108.

2- نبيل بحري، مرجع سابق، صفحة 117.

3- سائح سنقوقة مرجع سابق، صفحة 108 - 109.

وعليه وإن كان الأصل في العقوبة تنفيذها لتحقيق أغراضها المنشودة فإن وقف تنفيذ العقوبة سواء في مرحلة ما قبل التنفيذ _وقف تنفيذ العقوبة_ أو في مرحلة التنفيذ _توقيف تطبيق العقوبة_، فهو استثناء على الأصل، يؤخذ به متى راى القضاة انه أفضل مما يحققه التنفيذ ذاته، وهو على هذا النحو لا يعد تنكرا للعقوبة بعد توقيعها على المتهم وجعلها موقوفة التنفيذ أو توقيفها أثناء التنفيذ، فهما من أساليب المعاملة العقابية الحقيقية.

فالنظامين يحملان في أساسهما فكرتي الإصلاح والتأهيل والتي من شأنها خلق إرداة تأهيل لدى المحكوم عليه والاتيان بالسلوك الحسن، وتشجيعه على إصلاح نفسه بنفسه والتوبة من الجريمة، وهي فكرة تحمل في طياتها معنى الأمل في إعادة تربية وإصلاح وإدماج الجاني في الوسط المفتوح سواء عن طريق الأخذ بالجانب الإنساني والرأفة عن طريق تطبيق أسلوب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وإما عن طريق أسلوب الترهيب والتهديد الظاهر في أسلوب توقيف تنفيذ العقوبة[1].

الفرع الثاني : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ونظام تجزئة العقوبة.

يتعلق نظام تجزئة العقوبات بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة فهو يقوم على أساس تجزئة تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه ، باعتبار انه يسمح بتنفيذها وفق فترات متفرقة على أن تتناسب هذه الفترات مع أيام العطل الأسبوعية والإجازات السنوية، حيث يبقى المحكوم عليه يتمتع بحريته المطلقة خارج اسوار المؤسسة العقابية، إذ يواصل من خلالها نشاطه الأسبوعي المعتاد بصفة عادية.

---

3 – عمر مهدي، الهاشمي مغراني، التأهيل والإدماج الإجتماعي من خلال الوسط العقابي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر2، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، 2013، صفحة 143.

1– سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

أول من أخذ بهذا النظام هو المشرع الألماني الذي يسمى بحبس نهاية الأسبوع بموجب المادة 32 من الأمر الصادر بتاريخ 02/15/ 1956، المتعلق بتنفيذ العقوبات، بحيث اجاز للمحكمة النطق بتجزئة العقوبة بناء على طلب السلطات المختصة بالتطبيق منها النيابة العامة أو قاضي أول درجة، وخص تطبيق هذا النظام الا على العقوبات القصيرة المدة التي لا تتجاوز 14 يوما، ثم أخذ به التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر في 07/11/ 1975 وأبقى عليه في قانون العقوبات الجديد في المادة 132-27 منه.

كما أن نظام تجزئة العقوبة هو نظام غير معمول به في التشريع الجزائري، وعليه نأمل أن يأخذ به المشرع إلى جانب نظام توقيف تطبيق العقوبة لما لهما من أهداف وأغراض مشتركة، وقد تبنى المشرع الجزائري طبقا لاحكام قانون السجون بنظام الحرية النصفية تماشيا مع التجاهات الحديثة في السياسة العقابية في الامر الملغى 02/72 في مادته 144 منه، ثم افرد له قسم خاص في القانون 04/05 من المادة 104 الى غاية المادة 108 منه مبينا احكامه، والجزاء المترتب على مخالفة او خرق المحبوس لشروط الاستفادة منه.

أولا: أوجه الشبه بين النظامين:

كلا النظامين يرتبطان فيما يخص مسألة وقف تنفيذ العقوبة، ففي نظام تجزئة العقوبة فإن العقوبة النافذة المحكوم بها تنفذ على فترات متفرقة، بحيث يتوقف تنفيذها لفترات متقطعة تتخلل مرحلة تنفيذها لأسباب جدية[1]، بينما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يتم فيه وضع حد لسريان العقوبة لفترة محدودة قانونا وفق شروط وحالات معينة محددة على سبيل الحصر في قانون تنظيم السجون دون انقطاع ثم تستأنف تنفيذ العقوبة[2] .

1- مبروك مقدم، مرجع سابق، صفحة 104-105.

2- سائح سنقوقة، مرجع سابق، صفحة 108.

أن كلا النظامين يقضي المحكوم عليه مدة معينة داخل السجن وفترة خارجه، مما يجعل الجاني المستفيد من أحد النظامين من تكوين صورة عن قيمة الحرية الممنوحة له خارج اسوار المؤسسة العقابية، مما يجعل منهما تدبيرين يهدفان إلى إصلاح وإعادة إدماج الجاني إجتماعيا.

إن دواعي وقف تنفيذ العقوبة للاستفادة من نظام تجزئة العقوبة هي دواعي ذات طابع إنساني لأسباب اجتماعية، طبية أو عائلية أو مهنية للحفاظ على الصلة بين المحكوم عليه وعائلته وحفاظا على نشاطه المهني والتربوي والمستقبلي، وهي بالتقريب الدواعي نفسها التي جاء من أجلها نظام توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية[1].

ثانيا : أوجه الاختلاف:

يطبق نظام التوقيف المؤقت على المحرمين بدون استثناء سواء كانوا مسبوقين أو مبتدئين وفق شروط وحالات معينة دون فرض التزامات على المستفيد منه، وهو من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحبوس بعد اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات بإصداره لمقرر التوقيف المؤقت لمدة ثلاثة أشهر لا تحتسب ضمن مادة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا[2].

بينما يكون نظام تجزئة العقوبة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والصادرة بالحبس في مواد الجنح والمخالفات دون خطورة إجرامية، وفي بعض التشريعات يقتصر على الجنح دون الجنيات والمخالفات، ويكون قبل تنفيذ العقوبة[3] وبموجبه أصبح بإمكان المحكمة أن تقرر تجزئة العقوبة القصيرة السالبة للحرية، بعد أخذ رأي محامي المتهم والنيابة العامة، ومعرفة قاضي تطبيق العقوبات التابع لدائرة الإختصاص التي يقيم بها المحكوم عليه، كما يمكن أن يكون بناء على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت مدة الانقطاع تفوق ثلاثة أشهر.

1- الخميسي عثامنية، مرجع سابق، صفحة 209.

2- الحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، صفحة 383.

3- أمال إنال، مرجع سابق، صفحة 58.

يتم التنفيذ في العطلة الأسبوعية يومي السبت والاحد، ويتم تحديد أساليب تنفيذه من قبل قاضي تطبيق العقوبات، عن طريق إصدار أوامر، كما يرجع له الإختصاص في تعديله أو إلغائه في حالة مخالفة المحكوم عليه للشروط والالتزامات بإصداره أمرا بالتنفيذ المستمر،وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، على أن تخصم المدة التي تم تنفيذها من المدة المتبقية.

ومنه يترتب نفس الجزاء في حالة ما إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر التوقيف المؤقت الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات التي من شأنها إلغاء هذا المقرر وبالتالي يأمر مدير المؤسسة العقابية بارجاع المحبوس الى المؤسسة العقابية فورا لاستكمال عقوبته .

ثالثا: من حيث الهدف:

إن نظام تجزئة العقوبة يهدف إلى تجنيب الجاني تنفيذ العقوبة بصفة مستمرة وتنفيذها على فترات إذا ما توفرت الأسباب الحسيمة ذات الطابع الطبي أو العائلي أو المهني[1] أو الإجتماعي او التربوي، وتمكين المحكوم عليه من الإستفادة من عطلة ليبقى في اتصال مع وسطه العائلي ومع نشاطه المهني، تحفيزا على إدماجه وإصلاحه.

أما نظام التوقيف المؤقت فهو يهدف إلى توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا لمدة ثلاثة أشهر كاملة في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه يقتضي بالضرورة ان يكون المحبوس خارج الوسط المغلق ، كحالة وفاة أحد أفراد الأسرة أو المرض أو في حالة وجود الزوج محبوس أيضا وكان له

1- مبروك مقدم، مرجع سابق، صفحة 105.

أولاد قصر في حاجة إلى رعاية أو في حالة أخرى تستدعي ذلك، فهو يهدف إلى إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية والإجتماعية ربطا لأواصر القرابة، وتوطيدا لعلاقة المحبوس بمحيطه، مم يؤدي إلى تسهيل عملية إعادة إدماجه إجتماعيا[1].

ويلاحظ أن كلا النظامين يتدخلان لتوقيف الإستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا ما توفرت شروطهما المحددة قانونا[2].

المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وأنظمة تأجيل ومراجعة العقوبة.

يقصد بمراجعة العقوبة هي مجموعة التغيرات التي تطرأ على العقوبة المحكوم بها ، أثناء مرحلة التنفيذ الجزائي إما بإنهائها قبل المدة المحددة أو بتعديلها جزئيا أو بتوقيفها مؤقتا نتيجة للتطورات والمستجدات التي تطرأ على العقوبة أثناء التنفيذ بغرض مراجعتها وتكييفها مع حالة المحبوس وتطور إصلاحه، فهذه التغيرات التي لحقت بالعقوبة هي تغيرات تحدث على العقوبة أثناء تنفيذها والتي لا علاقة لها بدرجة تقدم إصلاح الجاني، كصدور عقوبة مع وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي والعفو، ولكنها لا تنطلق من اعتبار درجة إصلاح المحكوم عليه وإنما لأغراض أخرى[3].

وظهر مبدأ مراجعة العقوبات مع تغير مفهوم العقوبة والغرض منها في علم الإجرام الحديث، وظهوره كان تماشيا مع الغرض الحديث للعقوبة فاصبحت تفكر في المحكوم عليه من جميع الجوانب بما يحقق إصلاحه وإعادة إدماجه في وسطه الإجتماعي، هذه التطورات والتغيرات جاءت تدريجيا، فالاستعداد للإصلاح يرتبط بمدى قابلية المحبوس وتجاوبه مع برامج الإصلاح، منه كان من الضروري أن تتماشي العقوبة مع تطور السياسة العقابية الحديثة مع حالة المحبوس

1- لخميسى عثامنية، مرجع سابق، صفحة 207.

2- مبروك مقدم، المرجع السابق، صفحة 106.

3- الخميسي عثامنية، المرجع السابق، صفحة 207.

وتطور إصلاحه، وهو ما يعرف بتكييف العقوبة والمنصوص عليه في القانون 04/05 الذي نص على مجموعة من أنظمة تكييف العقوبة التي تعطي للعقوبة فعالية أكثر في القضاء على الجريمة، والتي من بينها نظام تأجيل العقوبة، إجازة الخروج، نظام الإفراج المشروط .

وعليه سوف نجري مقارنة بينها وبين نظام التوقيف المؤقت لتحديد العلاقة القائمة فيما بينهم وذلك عن طريق تحديد أوجه الشبه والإختلاف لإزالة اللبس بينهم.

الفرع الأول: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ونظام تأجيل العقوبة.

يعتبر تأجيل العقوبة هو امتناع النيابة العامة عن مباشرة التنفيذ إلى حين انقضاء مدة التأجيل أو زوال سببها وفقا لمنطوق المادتين 15 و16 من قانون تنظيم السجون المذكور أعلاه[1] ، حيث نصت على أنه يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين أي على المحكوم عليهم المبتدئين إذا توافرت شروط معينة كإصابة المحكوم عليه بمرض خطير يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية، عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر نهائيا فقط لاغير.

هذا النظام لايستفاد منه معتادو الإجرام والمحكوم عليهم، لارتكابهم الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الأفعال الإرهابية أو التخريبية، وثبت ذلك من خلال تقرير خبرة طبية صادرة عن طبيب سخرته النيابة العامة، أو إذا توفي أحد أفراد عائلته أو كان مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة وأثبت بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، أو كان التأجيل ضروريا لتمكينه من إتمام أشغال فلاحية، أو صناعية أو أشغال تتعلق بصناعة تقليدية، وأثبت بأنه ليس في وسع أي أحد من أفراد عائلته أو مستخدمية إتمام الأشغال وقد ينجر عن التأخير ضرر كبير له ولعائلته أو إذا ثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله أو كان زوجه محبوسا أيضا ومن شأن حبسه هو الآخر

1- العايشة مشير، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006- صفحة 38.

أن يضر بالأولاد القصر أو أي فرد من أفراد عائلته المرضى منهم أو العجزة، كذلك إذا كانت امرأته حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن السنتين.

كذلك إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه تقل عن ستة أشهر أو مساوية لها وكان قد قدم طلب عفو عنها، إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة، قدم بشأنها طلب عفو، إذا كان المحكوم عليه مستدعى الأداء واجب الخدمة الوطنية طبقا لنص المادة 16 من القانون 04/05.[1]

أوجه المقارنة بين النظامين :

أ- **من حيث القانون المنظم لهما:** نص عليهما كل قانون تنظيم السجون 04/05 فنظام التوقيف المؤقت نصت عليه المادة 130 من القانون 04/05 ويتضمن وقف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة محددة قانونا وهي تقدر بثلاثة اشهر إذا بقي من عقوبته سنة أو أقل، وفق الشروط المحددة وفق نص هذه المادة،[2] هو تدبير من تدابير تكييف العقوبة، في حين أن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية فقد نصت عليه المادة 15 من نفس القانون ويتعلق بالتأجيل مؤقتا لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية الصادرة ضد شخص لم يكن محبوسا فقط اختصت بالمحكوم عليه المبتدئ فقط عندما يصبح الحكم أو القرار الصادر ضده نهائيا.

كما نرى أن حالات طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة تتشارك مع حالات طلب التوقيف المؤقت للعقوبة كونه يمكن طلبها من المحكوم عليه سواء كان محبوسا أم لا حسب كل نظام، في حين أن هناك حالات أضافها المشرع في طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة لم تذكر في طلب التوقيف كونها تتعلق بالشخص المحكوم عليه قبل أن تنفذ عليه العقوبة ويدخل المؤسسة العقابية.

1- حب الله الحسن مغزي، مرجع سابق، صفحة 22-23.

2- أعمر لعروم، مرجع سابق، صفحة 155.

ب- من حيث المدة: تحدد مدة توقيف تطبيق العقوبة بالا تتجاوز ثلاثة أشهر (03) دون أن تحتسب ضمن العقوبة المقضاة[1]، بينما مدة التأجيل تحتسب ضمن مدة التنفيذ وهنا بحسب الحالة أو السبب الداعي إلى التأجيل[2]، فمنها ما هو مرتبط بالمدة المحددة من طرف الجهة المختصة صراحة، ومنها ماهو مرتبط بمدة انتهاء السبب الداعي إلى طلب التأجيل، حسب المادة 17 من القانون 04/05.

بموجب المادة 16 من نفس القانون تحدد الحد الأقصى الذي يمكن من خلاله تأجيل تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز ستة 6 أشهر في الحالات الآتية: في حالة الحمل، وإلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا وإلى سنتين في حالة وضعها له حيا، في حالة المرض الخطير الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي، اما الحالتين 8 و9 من المادة 16 من القانون نفسه ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو، في الحالة الاخيرة 10 من المادة 16 من نفس القانون ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية[3].

ومما سبق نرى أن المشرع راع من خلال هذه الاستثناءات بعض الظروف الخاصة كالمرأة الحامل وظروف صحية حتى الشفاء، وظروف عملية إجرائية إلى حين الفصل في طلب العفو وبعد الانتهاء من الخدمة الوطنية.

ثالثا: من حيث الشروط.

ويشترط للاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الشروط التالية:

1- أنظر المادة 131 من القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

2- سائح سنقوقة، مرجع سابق، صفحة 109.

3- عماد الدين وادي، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014 - 2015، صفحة 238.

أن يكون الشخص المحكوم عليه نهائيا غير محبوس أي لا يكون داخل الوسط المغلق، ألا يكون معتاد الإجرام أو محكوم عليه لارتكابه جرائم ماسة بأمن الدولة أو أعمال إرهابية أو تخريبية، أن تتوفر فيه أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 16 و 17 من القانون 04/05.

بينما في التوقيف المؤقت يشترط أن يكون المحكوم عليه محبوسا وبقي على عقوبته أقل من سنة واحدة أو يساويها شريطة توفر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 130 من نفس القانون[1].

رابعا: من حيث الإجراءات .

يقدم الطلب في نظام التأجيل إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها نهائيا لا تزيد عن ستة أشهر وهنا يقدم طلب للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها، وبعد انقضاء 15 يوم من تاريخ استلامه الطلب فإن سكوته يعد رفضا لطلب التأجيل المادة 18 من القانون المنوه عنه أعلاه، أما إذا كانت العقوبة تفوق الستة أشهر وتقل عن أربعة وعشرين شهرا وكذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المنوه عنه أعلاه.

إن الطلب يقدم إلى وزير العدل حافظ الأختام، وبعد انقضاء مدة 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب فإن سكوته يعد رفضا لهذا الطلب[2]، يقدم الطلب في نظام التوقيف المؤقت مرفوقا بالوثائق اللازمة إلى قاضي تطبيق العقوبات والذي عليه البت فيه خلال عشرة أيام من إخطاره[3].

وهنا نلاحظ من طلبات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة الذي يرجع اختصاص البت فيها إلى النائب العام و وزير العدل بموجب عريضة[4]، و المقرر الصادر منها الذي ينص في طياته برفض

1- المادة 130 من القانون رقم 04/05، مرجع سابق .

2- أنظر المادتين 18 و19 من القانون 04/05 ، مرجع سابق.

3- سائح سنقوقة، مرجع سابق، صفحة 108.

4- العايشة مشير، مرجع سابق، صفحة 34.

طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة لا يمكن الطعن فيه، في حين أن طلب التوقيف المؤقت يكون في شكل طلب عادي يفصل فيه قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات[1].

ورغم التباين الموجود بين النظامين إلا أنهما يشتركان في الطابع الإنساني[2] من خلال حالات التوقيف المؤقت للعقوبة التي هي نفسها الحالات المذكور ضمن شروط التأجيل المؤقت، وأن كلاهما يهدفان إلى توقيف العقوبة مؤقتا مراعاة الظروف المحبوس الاجتماعية والعائلية والشخصية ويهدفان كلاهما الى إصلاح الجاني وإعادة إدماجه إجتماعيا.

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وإجازة الخروج

بمقتضى تدبير اجازة الخروج، فانه يتم السماح للمحبوس في الخروج [3]من المؤسسة العقابية والتغيب عنها فترة من الزمن تختلف حسب الحاجة التي استدعت خروجه، لملاقاة والاجتماع بعائلته والاتصال بالعالم الخارجي ككل، تم استحداثه في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 04/05[4]، وتم النص عليه بموجب المادة 129 منه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

1- أنظر المادة 133 من القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

2- أمال إنال، مرجع سابق، صفحة 70.

3- عرفها المشرع الفرنسي بنص المادة 723_3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنها تسمح إجازة الخروج للمحكوم عليه بالتغيب عن المؤسسة العقابية خلال فترة محددة من الزمن التي تحتسب في مدة العقوبة الجاري تنفيذها"

4- أسماء كلانمر، مرجع سابق، صفحة 149.

ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العادل، حافظ الأختام".[1]وهناك فروق بين رخصة الخروج واجازة الخروج، فاجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بنص القانون ولمدة عشرة ايام فقط لا غير، يكون طليقا دون حراسة، اما رخصة الخروج ممنوح صلاحياته لجهات مختلفة حسب الوضعية الجزائية للمحبوس، فغالبا ماتكون ليوم ولا تتجاوز ثلاثة ايام المستفيد منها يكون مرفقا بالحراسة ومحاطا بها.

ويعد كلا من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وإجازة الخرج من أهم الوسائل التي اقرتها النظم العقابية قصد توطيد العلاقات والصلة بين المحبوس وأسرته ومجتمعه[2]، وايضا تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية.

ويلاحظ على هاذين النظامين انهما متشابهان ولذا وجب إجراء مقارنة بينهما وذلك وفق مايلي:

أولا: أوجه الشبه

نص عليهما قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي04/05، تدعيما لصلة المحكوم عليه بمجتمعه، وتشجيعا لنوازغ الخير لديه وتكريسا لشعوره بالتضامن الاجتماعي وزرعا للقيم والاخلاق الاجتماعية لاسترداد مكانته بين اقرانه، بل والمحافظة على صلته باسرته لتستقيم حالته مما يساعد على اصلاحه وسرعة ادماجه.

منح كلا منهما الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، عن طريق تقديم الطلب، إذ يستفيد منه المحبوس المحكوم عليه نهائيا سواء كان معتاد الإجرام أو مبتدأ المدة محددة قانونا بعشرة ايام بالنسبة لاجازة الخروج وثلاثة اشهر بالنسبة للتوقيف المؤقت،

1- سيد أحمد صغير، مرجع سابق، صفحة 126.

2- أمال إنال، مرجع سابق، صفحة 48.

دون حراسة أو رقابة وفق شروط محددة قانونا[1]، كما أنه في حالة إنهاء مدة التوقيف أو إجازة الخروج ولم يلتحق المستفيد من أحد هاذين النظامين يعتبر في حالة هروب ويتابع جزائيا، اذ يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما يتم إلغاء كل من النظامين من قبل لجنة تكييف العقوبات في حالة ما إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن من شأن هاذين النظامين من التأثير السلبي على الأمن والنظام العام. [2]

ثانيا : أوجه الاختلاف:

بالرغم من التشابه الموجود بين النظامين إلى أنهما يختلفان عن بعضهما البعض كمايلي:

أ- **من حيث الشروط والالتزامات** : لقد خص القانون المذكور أعلاه إجازة الخروج بشروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام[3]، بحيث نصت المادة 192 من قانون 04/05".....يمكن ان يتضمن مقرر منح اجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام" ولم يحدد الشروط الواجب توافرها في المستفيد من إجازة الخروج وإنما ترك الأمر في تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات[4] بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

في حين لم يتم إدراج هاته الإلتزامات ضمن نظام توقيف المؤقت، لما كان منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يرتكز اساسا على جملة من الاسباب التي عددها المشرع وحصرها لاهميتها وخطورتها على مستقبل لمحبوس وافراد اسرته ، كما أن منح إجازة الخروج مرتبط بحسن السيرة والسلوك[5] .

1- المادتين 129 و130 من القانون رقم 04/05 ، مرجع سابق

2- المادتين 161 و169، من القانون نفسه .

3- جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة31-32.

4- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، صفحة 73.

5- المادة 129 من القانون رقم 04/05.، مرجع سابق.

3-أمال إنال، مرجع سابق، صفحة 50.

ب – من حيث المدة: أقر المشرع مدة إجازة الخروج بمدة أقصاها عشرة أيام بعد أن كانت في ظل القانون القديم بخمسة عشر يوم امر 02/72، وتكمن نية المشرع الجزائري في مدة النظام حتى يتناسب مع طبيعة المجتمع الجزائري وثقافته ودرجة الوعي الفكري لافراده والثقة في المحكوم عليه وخطورة النظام بفعل خروجه دون حراسة، مما يتعين المساس بحق المحكوم عليه تارة و حق الدولة في تحقيق الامن العام واقتضاء العقاب تارة اخرى.

وقد ربط المشرع بشرط مدة الافادة إذا كان باقي العقوبة يساوي ثلاثة سنوات أو يقل عنها، كما يتم احتساب هاته المدة ضمن مدة العقوبة المقضاة[1]، بينما مدة التوقيف المؤقت هي محددة بثلاثة أشهر إذا كان باقي العقوبة أقل من سنة أو يساويها، دون أن يتم احتسابها في مدة العقوبة المقررة في حق المحبوس بموجب المادة 130 من القانون 04/05[2].

ج– من حيث الطبيعة القانونية: حرصا من المشرع الجزائري على مواكبة التطورات الدولية في مجال السياسة العقابية الحديثة شرع نظام اجازة الخروج خلال نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون لتتضح طبيعته القانونية على انه ليس بحق مكتسب للمحكوم عليه وهو بذلك مكنة جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، فهي مجرد مكافأة وثواب للمحبوس حسن السيرة والسلوك[3]، تصدر بمقرر غير مسبب من قبل قاضي تطبيق العقوبات يتضمن شروط يجب إحترامها من قبل المستفيد وهو مقرر غير قابل للطعن أمام لجنة تطبيق العقوبات[4].

بينما نظام التوقيف المؤقت فهو ذو طبيعة خاصة أستحدث لأسباب موضوعية إنسانية، لأجل إتاحة الفرصة للمحبوس للقيام بواجباته الأسرية نتيجة لظروف قاهرة، وهو يصدر في شكل مقرر مسبب من طرف قاضي تطبيق العقوبات، بحيث اضاف المشرع ضمانة هامة من ضمانات

4–لمياء طرابلسي، مرجع سابق، صفحة 76.

3–سائح سنقوقة، مرجع سابق، صفحة 104.

4– لمياء طرابلسي، مرجع سابق، صفحة 77، 81.

حماية حقوق المحكوم عليه وهو تسبيب قاضي تطبيق العقوبات لطلب التوقيف سواء بالرفض او بالقبول، ويكون قابل للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات[1] ، وقد جاء تدبير إجازة الخروج تحقيقا لهدف إعادة النظر وتجاوز العقوبة التقليدية واصطحابها بتدابير وقائية واجتماعية ودفاعية.

هذه هي الطريقة التي تساعد الفرد الجاني على إيجاد التوازن ما بين حاجاته الخاصة وحاجات المجتمع ويمكن تحقيق ذلك باللجوء إلى التربية والتثقيف والتكييف والسير نحو الإصلاح خلال مرحلة التنفيذ، فهو يعد وسيلة للحفاظ على الروابط الأسرية وتحسين سلوك المحبوس وتحسيسه بالمسؤولية وأنه جزء من المجتمع وله دور فعال[2] ، وطبقا لنظام التوقيف المؤقت، نرى الطبعة الانسانية التي اضفاها المشرع على قانون تنظيم السجون بمنحه فرصة لتدارك اموره، اذ ان اصدار مثل هذا القانون يتيح التعاطي فرديا مع الحالات وتكييف العقوبات لاسباب استثنائية وتربوية وصحية لعصارة من نصوص مستحدثة.

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط.

يعد الافراج المشروط احد االساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى الى تحقيق اغراض العقوبة في اصلاح المحكوم عليه وتربيته وتاهيله اجتماعيا وكذا وإدماجه[3]، من خلال وضع حد للعقوبة وقضاء الجزء الباقي منها خارج أسوار السجن[4].

ويستمد الافراج المشروط تسميته من طبيعته أي الافراج عن الحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يخضع لالتزامات وشروط مسبقة تفرض عليه حتى يتسنى له الاستفادة من هذه

1- فيصل بوربالة، مرجع سابق، صفحة 53.

2- محمد صالح مكاحلية، معاملة اليوم في ضوء ارساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، 2009-2010، صفحة 97.

3- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، صفحة 03-22.

4- سائح سنقوقة، مرجع سابق، صفحة 115، 116.

الالية، يعود تاريخ ظهوره لأول مرة إلى القرن 19 بفرنسا سنة 1885 [1] وهو نتاج الثورة الفرنسية، إذ اعتمده التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 1885/08/14، وقد أخذ به المشرع المصري سنة 1897.

إذ يعد هذا النظام من أقدم الأنظمة التي أخذ بها المشرع الجزائري مقارنة مع التدبيرين السابقين "إجازة الخروج والتوقيف المؤقت للعقوبة إذ نص عليه لأول مرة سنة 1972 بموجب الأمر 02 / 72 في المواد من 179 إلى 194، ثم نص عليه بموجب القانون 04/05 في المواد 134 إلى 150 [2]، وهي مواد مستقاة من القانون الفرنسي في مادته 729 المعدلة بموجب القانون رقم 2000_516 المؤرخ في 2000/06/15، إذ يهدف هذا النظام إلى إعادة تربية المحبوسين وإصلاحهم وتأهيلهم لإعادة إندماجهم في في المجتمع بعد الإفراج عنهم نهائيا والوقاية من العود، عن طريق تمكينهم من العودة إلى أسرهم لقضاء ما تبقى من عقوبتهم خارج أسوار السجن. [3]

ونجد المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الإفراج المشروط سواء في الأمر رقم 02/07 الملغي ولا في القانون 04/05، بل اكتفى بذكر الهدف من الافراج المشروط فقط من خلال المادة 134، إلا أنه ومن خلال النصوص القانونية يمكن تعريفه على أنه: "عبارة عن مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة التزامه بالسلوك الحسن وإظهاره لعلامات التوبة والإصلاح خلال فترة سلب الحرية، وتتمثل في تقليص مدة عقوبته وإطلاق سراحه وفق ضوابط والتزامات يفرضها هذا النظام ويحرم المحبوس المستفيد منه بمجرد إخلاله بهذا النظام أو العودة إلى الإجرام"[4].

1- فيصل بوربالة، مرجع سابق، صفحة 36.

2- بدر الدين معافة، المرجع السابق، صفحة 61.

3-جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 33-34.

4- سيد احمد صغير، ادارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة ماجستير،جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2010-2011، صفحة 131.

ومن خلال ماسبق، سنتناول هذه النقاط عن نظام الإفراج المشروط لتسهيل عملية المقارنة بينه وبين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من خلال :

أولا: من حيث الشروط:

من خلال استقراء نصوص القانون 04/05 ولا سيما المواد 134 وما بعدها نستخلص منها جملة الشروط القانونية، الموضوعية والشكلية الاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط وهي:

أ- **شروط قانونية:** وهي شروط تتصل بصفة المستفيد وردت في نص المادة 134 من قانون 04/05 وهي أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وأن يكون حسن السيرة والسلوك واظهر المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته، كما على المحبوس دفع المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات المدنية[1].

على المحكوم عليه قضاء فترة الحبس كفترة اختبار[2]، وهذه الفترة تختلف من محبوس إلى آخر حسب الأحوال وهي كالتالي :

تحدد فترة الاختبار للمحبوس المبتديء قضاء نصف العقوبة المحكوم بها عليه بموجب المادة 2/134 من القانون أعلاه، اما بالنسبة للمحكوم عليه معتاد الإجرام قضاء ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة وهذا ماجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة المضار اليها اعلاه، وللمحبوس المحكوم عليه بالمؤبد تحدد فترة الإختبار ب 15 سنة وفقا للفقرة الرابعة من المادة 134، ويستفيد منه دون الخضوع لشرط فترة الإختبار الحالات المذكورة بنص المادة 135 من القانون نفسه.

ب- **الشروط الموضوعية:** لقد اشترط المشرع في المحبوس الذي يستفيد من الافراج المشروط ان يكون حسن السيرة والسلوك، ويهدف من وراء ذلك الى تكريس مبادئ وواعد ارساء سياسة عقابية

1- حب الله الحسن مغزي، مرجع سابق، صفحة 33.

2- سائح سنقوقة، المرجع نفسه، صفحة 117، 121.

قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة اعادة التربية والادماج الاجتماعي.

وبناءا على التقارير المودعة في الملف الشخصي للمحبوس، يستخلص انه متى توافرت فيه الشروط الموضوعية يكون أهلا للإستفادة به ومن بينها احترام زملاء الإقامة وعدم استعمال العنف ضدهم و احترام موظفي المؤسسة العقابية، واحترام أوامر المسؤولين، بالاضافة الى الشرط السابق يجب على المحبوس ان يقدم ضمانات جدية للاستقامة والحقيقة انها تتميز بعدم الدقة بما يصعب تقريرها فهي تخضع لرضا وارادة المحبوس، وكذلك على المحبوس المحكوم عليه وطبقا لنص المادة 136 على عكس ماذهب له الامر 02/72 دفع المصاريف القضائية والغرامات المالية التعيضات ، وإذا لم تتوفر فيه هذه الشروط اعتبر غير مؤهل للإستفادة منه[1].

ج- **الشروط الشكلية** : ان الشروط الموضوعية غير كافية لحصول المحبوس عن الافراج المشروط وانما يجب توفر الشروط الشكلية حتى يستفيذ من ذلك، اولا يقدم الطلب من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني كاحد افراد عائلته او محاميه، ولم يشترط المشرع أي شكليات في الطلب في موضوع الافراج المشروط الا ان يكون الطلب مكتوبا ويشتمل على جميع البيانات المتعلقة به وعرض وجيز عن كل مايرتبط به.

اضافة على ذلك يجب ان يرفق الطلب ملف المحبوس طالب الافراج مجموعة من الوثائق والتي تم ذكرها في المنشور رقم 2005_02 المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط، وقد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس،بناءا على التقارير والملاحظات الت تصل الى علمهم.

1- سائح سنقوقة ، المرجع نفسه، صفحة 122.

يقدم الطلب أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن 24 شهرا [1]في أجل شهرين من تاريخ تسجيل الطلب، ويتم تقديم الطلب إلى وزير العدل إذا كانت العقوبة أكثر من 24 شهرا بموجب المادة 142 من القانون رقم 04/05[2]، اما فيما يخص شروط التوقيف المؤقت تتمثل[3] في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، وان يقضي المحبوس في المؤسسة العقابية عقوبة سالبة للحرية، و أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة أو تساويها، وألا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد بها المحبوس (03) أشهر، وأن تتوفر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 130 من القانون نفسه.

ثانيا: من حيث المدة والالتزامات.

إن المدة التي يقضيها المحبوس المفرج عنه في نظام الإفراج المشروط والمقدرة بعشرة ايام تعتبر تنفيذ حكمي للعقوبة، إضافة إلى خضوعه إلى الإلتزامات الواردة في مقرر الإفراج المشروط، بينما المدة التي قضاها المحبوس المستفيد من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والمحددة بثلاثة اشهر لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها فعلا، كما أنه لا يمكن إخضاعه لإلتزامات أثناء فترة التوقيف المؤقت. [4]

ثالثا: من حيث الجهة المختصة بإصدار.

ان منح الإفراج المشروط يكون بمقرر يدخل في اختصاص كل من قاضي تطبيق العقوبات و وزير العدل حافظ الاختام حسب الحالة المرفوعة لديه، وذلك ما نصت عليه المواد 141 و

1- المادة 141 من القانون رقم، 04/05، مرجع سابق .

2- إيمان تمشباش، مرجع سابق، صفحة 75.

3- سائح سنقوقة، مرجع سابق، صفحة 111 – 112.

4- حب الله الحسن مغزي، مرجع سابق، صفحة 22.

142 من القانون رقم 04/05[1]، بينما نظام التوقيف المؤقت يختص به قاضي تطبيق العقوبات فقط لاغير بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[2] طبقا لنصوص المادة 130 الى المادة133.

رابعا: من حيث الطعن

خولت المادة 141 فقرة 3_4 من قانون تنظيم السجون النائب العام لدى مجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاص المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من الإفراج المشروط الذي يصادره قاضي تطبيق العقوبات حق الطعن خلال 08 أيام من تبليغه به امام لجنة تكييف العقوبات حيث تفصل فيه خلال خمسة واربعون يوم، بينما مقررات الإفراج المشروط الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام لا تقبل الطعن[3]، على عكس نظام التوقيف المؤقت الذي خول للنيابة العامة والمحبوس إمكانية الطعن في مقرر قاضي تطبيق عقوبات القاضي بالتوقيف المؤقت للعقوبة أو رفضه حسب الحالة[4].

بعد تعرضنا إلى مقارنة نظام التوقيف المؤقت مع غيره من الأنظمة المشابهة له فإن جميعها لها غاية واحدة الا وهي إصلاح المحكوم عليه ومحاولة إعادة إدماجه من جديد اجتماعيا، وذلك بتطبيق لمقتضيات السياسة العقابية الحديثة التي أصبحت تهتم بالمحكوم عليه أكثر من عنايتها بالعقوبة.

1- المرجع نفسه، صفحة 21.

2- المادة 130 من القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

3- فيصل بوربالة، مرجع سابق، صفحة 44.

4- أنظر المادة 133 من القانون رقم 04/05، مرجع سابق .

في ختام هذا الفصل يعتبر نظام التوقيف المؤقت هو من بين الأنظمة المستحدثة التي أنشأتها السياسة العقابية الحديثة نتيجة للتغيرات التي طرت، التي تعتنى بالمحبوس من الناحية الإنسانية وذلك بالنظر إلى ظروفه تاقاهرة التي تطرأ عليه أثناء تنفيذه لعقوبته داخل المؤسسة .

وقد تبناه المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في02/06/ 2005، الصادر بتاريخ2005/02/13، تأثرا بالمشرع الفرنسي الذي أدخله في تشريعاته نتيجة تعديله لقانون العقوبات، ونص عليه في المادة 1/720 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ويعرف نظام التوقيف المؤقت بأنه رفع قيد سلب الحرية مؤقتا، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، لكل محبوس بقي من عقوبته أقل من سنة أو يساويها، واستفائه للشروط والحالات المنصوص عليها قانونا والمحددة بموجب نص المادة 130 من قانون تنظيم السجون المنوه عنه أعلاه، كأن يكون حالة وفاة لأحد أفراد عائلته أو إصابته بمرض خطير أو حالة مرضه أو ضرورة مشاركته

في امتحان هام لضمان مستقبله، أو إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأحد أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

ان هذا النظام تربطه علاقة تشابه ببعض الأنظمة الاخرى من حيث التشابه في حالات الاستفادة منه مثل نظام تأجيل العقوبة، حيث يوجد تداخل وتشابه في حالات الإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بحالات تأجيل تنفيذ العقوبة، وهناك من يتشارك معه في الأسماء مثل نظام توقيف تنفيذ العقوبة وهناك أيضا من تربطه به علاقة إجرائية مثل نظام الإفراج المشروط وهناك ما يشبهه إجرائيا وعمليا مثل نظام تجزئة العقوبة وإجازة الخروج.

بالرغم من وجود علاقة تشابه مع غيره من هذه الأنظمة إلا أن نظام التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية يبقى أسلوب تنفيذي فريد من نوعه، لا يخلو من عيوب ومحاسن، فهو نظام يغلب عليه الطابع الانساني، خاصة جاء نتيجة لمراعاة هذا الجانب للمحبوس بهدف إصلاحه وإعادة إدماجه إجتماعيا.

لأجل إنجاح السياسة العقابية الجديدة و التي تتضمن معاملة عقابية حديثة تقوم على ترجيح كفة الإصلاح وإعادة تأهيل المحبوس لتحضير عودته والاندماج في المجتمع، فإن هذا يتطلب إدخال أنظمة وتدابير جديدة في التشريع العقابي الأمر الذي تنبه إليه المشرع في الإصلاح الجديد من أجل تسيير تطبيق أنظمة إعادة التربية وإعادة الإدماج إذ جاء قانون04/05 المادة 130 منه، فبالرغم من استنباط هذا الأخير لمعظم أحكامه من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إلا أنه خالفه في بعض أحكامه نظرا لطبيعة وخصوصية النظام العقابي في الجزائر، باعتبار أن لكل دولة تضام عقابي خاص بها[1].

جاء هذا التدابير في مجمله على كيفية تنظيم إجراءات نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، من خلال تقرير إجراءات منحه، لاسيما تقديم طلب التوقيف وإجراءات الفصل فيه والجهات المكلفة بمنح التوقيف، وإلغائه والآثار المترتبة عنه، على كل من المستفيد منه والعقوبة الحكوم بها، وهذا ما سيتم تناوله من خلال المبحث الأول الذي يبين إجراءات توقيف تطبيق العقوبة.

كما أشار المشرع الجزائري أيضا ولأجل تعزيز وتحسين ظروف المحكوم عليه خلال مرحلة سلب الحرية واحترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة التعامل مع المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع، كانت الأحكام المستحدثة للقانون المنوه عنه أعلاه لتراعي حقوق الإنسان بصفة عامة وبالاخص حقوق المحبوسين وتفعل الآليات والأجهزة المستحدثة التي يرتكز دورها على تطبيق سياسة الإدماج الإجتماعي من خلال متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وذلك بتقوية صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وتفعيل دوره باعتباره رئيسا اللجنة تطبيق العقوبات مع ضمان قواعد أكثر مرونة تضمن لهذا القاضي ولمختلف

1- خالد عيساتي، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على ضوء قانون رقم 05/04المؤرخ في/06/02 2005 ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفة 18، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007 – 2010، صفحة 17.

اللجان المساعدة له والمنصوص عليها في القانون إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تعز سياسة اعادة التاهيل الاجتماعي للمحكوم عليه و تحسين ظروف السجين وإصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا، وهو ما سوف يتم التطرق إليه من خلال دراستنا للمبحث الثاني من هذا الفصل وذلك بالتعرض لمختلف اللجان المتواجدة على مستوى المؤسسات العقابية والإدارة المركزية المسندة لها مهام تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة خلال مرحلة تنفيذ العقوبة[1].

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبةالسالبة للحرية .

تقع بعض المواقف و الظروف القاهرة التي قد تطرأ على المحبوس ونتيجة تأثره على نفسيته، سواء كانت ظروف شخصية أو عائلية أو إجتماعية ، كان لزاما على المشرع إيجاد حلول جدية.

ولمعالجتها قام باستحداث أنظمة تعمل على تعزيز اتصال المحبوس بالوسط خارج اسوار المؤسسة العقابية بالاخص عائلته والمجتمع، وذلك لاعتبارات إنسانية، وذلك من خلال نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، حيث متى توافرت شروط الاستفادة من هذا النظام، عن طريق اصدار مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وخوله لهيئة منصوص عنها قانونا الذي يحدد شروط الإستفادة منه وإجراءات تقريره تحت طائلة البطلان، وهو ما تناوله القانون 04/05 ، وباعتباره أن هذا نظام قائم بذاته فإن منح المقرر يثيرمسائل قانونية متعلقة بمرحلة ما بعد التأكد من توافر الشروط وأحد الحالات المنصوص عنها بموجب نص المادة 130 من القانون نفسه[2].

ولكن المسألة لا تقف عند هذه الشروط والحالات بل لا بد من بيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من هذا الإجراء، ولكن ورغم استفادته منه إلا أنه لا يكون

1- اسماء كلانمر، مرجع سابق، صفحة 44.

2- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق لسجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، صفحة 9.

نهائيا بل يمكن انهاؤه، ولدراسة وتوضيح منح مقرر التوقيف المؤقت إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول لمجمل الإجراءات الواجب إتباعها للإستفادة من هذا الإجراء، أما المطلب الثاني فكان لتقييم هذا النظام والآثار المترتبة عنه.

المطلب الأول: إجراءات منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

فكل هذه الإجراءات والمساعي المبذولة

وإلى الشروط الواجب توفرها في المحبوس ليستفيد من هذا الإجراء.

ومن خلال هذه الشروط التي تستتبعها بالضرورة إجراءات جوهرية لا يمكن تجاوزها نظرا لأهميتها القانونية والعملية، بالنسبة للمحبوس وبالنسبة للسلطة العقابية، وذلك وفق ما جاء في القانون 04/05، وعليه تحد المشرع ولأهمية هذا الإجراء قد تقلم إجراءات منحه من خلال المادتين 132و 133من هذا القانون وكذا المرسومين التنفيذيين 180/05 و 181/05 ، رغم الإشكالات التي يطرحها والمعيقات العملية التي قد يصادفها المحبوس والسلطة المختصة بإصداره[1]، حيث صنف إجراء منحه عبر مراحل أولا مرحلة تقديم الطلب، ثانيا الجهة المعنية بالطلب، نالثا مرحلة إصدار مقرر توقيف العقوبة الإبتدائي، رابعا مرحلة الطعن فيه، خامسا مرحلة إصدار مقرر التوقيف المؤقت النهائي.

الفرع الأول: مرحلة تقديم الطلب وتشكيل الملف

من خلال تعريفنا لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوية السالبة للحرية ليس حقا مكتسبا للمحبوس، كما أنه غير ملزم للجهة المصدرة له، أي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، فيتعين منح الفرصة لكل محبوس أن يستفيد منه متى كان جديرا به، ومتى تم طلبه إذا توفرت شروطه. [2]

1- نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، صفحة 97.

2- امال انال، مرجع سابق، صفحة 67.

من خلال استقرائنا للمادة 132 من القانون04/05 ، قد أجابت عن التساؤل المطروح من له الحق في الطلب؟ وماهي الاجراءات المتبعة للاستفادة من هذا النظام؟ وما الوثائق الواجب توافرها عند تقديم الطلب؟أما بالنسبة للوثائق الواجب تقديمها فهو من شأن التنظيم.

أولا: تقديم الطلب .

قام المشرع الجزائري من خلال القانون04/05 تبيان الأشخاص المؤهلين لطلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المادة 20 منه [1]دون ذكره للإجراءات المتبعة وهذا ما يتضح من قراءتنا للمادة 132 من نفس القانون "يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات..."

إذ جاء حصر طلب الاستفادة من هذا النظام على أحد أفراد عائلة المحبوس أو ممتلة القانوني، دون غيرهم، متى رأو ضرورة في طلبه، وكذا من المحبوس وحده متى رأى أنه في الحاجة الملحة إليه، على غرار ما فعله في نظام الإفراج المشروط حيث منح قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية حق اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسهما لكل محبوس جدير به طبقا للمادة 137 من القانون نفسه[2].

وكان الغرض من تقديم الطلب من المحبوس شخصيا هو معرفة رغبته في الإستفادة من هذا النظام كما يعد طلبه للتوقيف مؤشرا لإصلاحه، أما طلبه من محاميه من أجل تسهيل وحسن سير الإجراءات، أما بالنسبة لغرضه من إشراك أحد أفراد عائلته في طلبه، كون ان المسألة الخاصة بتعليق العقوبة من المسائل التي يشترك فيها المحبوس مع عائلته، إذ من أسباب رفع العقوبة الاعتبارات العائلية، كوجود زوجه محبوس من شأنه إلحاق الضرر بأبنائه القصر، أو وفاة أحد عائلته أو إصابته بمرض خطير[3].

1- هذا نصها: "بقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون، الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولين".

2- بدر الدين معاقة، مرجع سابق، صفحة 138.

3- أمال إنال، مرجع سابق، صفحة 76.

اما فيما يتعلق بالاجراءات الشكلية المتطلبة في الطلب، فلم ينص القانون على شكلية معينة له، وإنما نص فقط على ان يتم تقديم الطلب أمام الجهة المعنية المادة 130 من القانون أعلاه، ولما هو معمول به أن يكون الطلب مكتوبا، ومتضمنا موضوع الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، اسم ولقب وتاريخ ميلاد صاحب الشأن، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، مع اضافة عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة أو التهمة المدان بها، وكذا المؤشرات التي تؤهله للإستفادة من هذا النظام[1]، وأن يكون مؤرخ وموقع من صاحب الطلب مع رفع الطلب الى قاضي تطبيق العقوبات وفق للمادة 132 من قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين .

ثانيا: أن يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات.

اذا كان الطلب من قبل محامي المحبوس أو أحد أفراد عائلته يقدم أمام قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، بالمجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المحبوس، أما إذا كان الطلب قدم من المحبوس نفسه، فيقدم أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية حيث يتم توجيه الطلب بمعية مدير المؤسسة العقابية، وهذا بعد تسجيله في سجل البريد الصادر مرفوقا بنسخة من الحكم الصادر في حقه وكذا بالوضعية الجزائية، عن طريق البريد المضمن أو المحمول إلى قاضي تطبيق العقوبات، كون هذا الأخير يتمتع بصلاحية التدخل وبسلطة إصدار قرار منح التةقيف المؤقت في شكل "مقرر الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة".[2]

على قاضي تطبيق العقوبات البت في الطلب وجوبا في أجل عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالطلب، عملا بالمادة 132 من القانون 04/05 والتي نصت على أنه: "يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته

1- بدر الدين معافة، المرجع السابق، صفحة 138-139.

2- جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 38-39.

إلى قاضي تطبيق العقوبات، يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره"

من خلال استقرائنا المادة 130 والمادة 132 من القانون اعلاه، نستنتج أن قاضي تطبيق العقوبات عليه استشارة لجنة تطبيق العقوبات قبل إصداره لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، على عكس المشرع الفرنسي الذي لا يستشير لجنة تطبيق العقوبات إلا في حالة معينة منها مقرر التقليص من مدة العقوبة، رخص الخروج، إجازة الخروج تحت الحراسة طبقا لنص المادة 05/712 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، فالمقررات الأخرى [1] إعتبرها تدابير قضائية، تتخذ من قبل قاضي تطبيق العقوبات بموجب حكم أو أمر.

فالمادة 132 من القانون 04/05 بينت مدة أجل الفصل الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات والتي حددت بعشرة ايام، لكنها لم توضح الأثر المترتب في حالة انقضاء الاجال ولم يبث في الطلب، فهل يعد سكوته رفضا ضمنيا ؟ أم لا؟

من هذا التساؤل ، على قاضي تطبيق العقوبات واجب الرد إذا قيد باجل، ولكن في حالة سكوته يعتبر رفضا للطلب المرفوع امامه، باعتبار أن الحالات التي يمكن إصدار مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة مؤقتا فيها محددة وجاءت على سبيل الحصر، ومن ثم يقع عليه عبء التسبيب قصد حماية المسجون من أي تعسف، وإظهار خطورة وأهمية هذا الإجراء على كل من المحيوس والجهة المتاحة له.[2]

ثالثا: تشكيل الملف

بعد دراسة لملف المحبوس طالب التوقيف المؤقت من قبل قاضي تطبيق العقوبات وبعد إبداء رأيه مبدئيا بالموافقة، يؤشر على هامش الطلب، ومنه يرجع الملف محل الدراسة إلى مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد فيها المحبوس قبل عرضه على لجنة تطبيق العقوبات

1- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، صفحة 122-123.

2- امال انال، مرجع سابق، صفحة 76.

وإرفاقه بمختلف الوثائق المدعمة له، حيث أسند المشرع هاته المهمة بالتعاون كل من الإدارة العقابية بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية إذ يتولى مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس، وبين السلطة القضائية بواسطة ممتلها قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مراقبة مدى قانونية وصحة ملف التوقيف المؤقت للعقوبة وكذا احتوائه لمختلف الوثائق المطلوبة قانونا.

بالإضافة إلى وثائق أخرى يقدمها المحبوس، وهي تتمثل في الطلب المتضمن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، صحيفة السوابق القضائية رقم 2، عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم الإستئناف للحكم أو القرار، نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة، بطاقة السيرة والسلوك، التقرير الطبي والنفسي للمحبوس، التقرير المعد عن وضعية المحبوس عن سيرته وسلوكه المحررة من قبل مدير المؤسسة العقابية.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات طلب وثائق أخرى يراها ضرورية لهذا الاجراء، اي أن يرفق الملف بالوثائق المبررة لذلك الطلب، حسب الحالة المتوفرة لدى كل محبوس المعني بطلب توقيف تطبيق عقوبته، فقد يكون بسبب الوفاة لاحد افراد عائلته فهنا تقدم شهادة الوفاة، وقد تتعلق الحالة بالكفالة، حينئذ تقدم شهادة الكفالة لاثبات انه هو المتوكل الوحيد للعائلة، وقد تتعلق بكون الزوج الآخر بدوره محبوس وهنا وجب تقديم شهادة الوجود بالسجن وقد يكون الأمر يتعلق بمتابعة علاج طبي لمرض خطير لاحد افراد عائلته اوالمحبوس نفسه خاضع لعلاج طبي خاص وهذا بتقديم الوثائق الطبية.....الخ

بعد تكوين للملف يرجع مرة ثانية لقاضي تطبيق العقوبات والذي بدوره يحيله على لجنة تطبيق العقوبات لدارسته وفحصه والفصل فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله[1].

1- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180، المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق 17 ماي سنة 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

الفرع الثاني: كيفية الفصل في ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

وحتى يتم البث في الملف يجب معرف الجهة المعنية بالفصل فيه وكذا كيفية إصدارها المقرر التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة وكيفية تنفيذه بعد ان يصبح نهائيا؟

أولا: الجهة المختصة بالبث في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

قد حددت المادتين 130و132 من القانون 04/05، الجهة المختصة التي يعود اختصاص منحه، إلى قاضي تطبيق العقوبات، ولكن بالرجوع إلى المواد 09و11و12من المرسوم التنفيذي180/05فإن الجهة المعنية بالفصل في طلبات المحبوس الرامية إلى توقف تطبيق العقوبة في لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها هذا القاضي.

فبعد تلقيها الملف المحبوس المحول لها من طرفه والمشكل من طرف مصلحة إعادة الإدماج، تقوم هذه الاخيرة (لجنة تطبيق العقوبات) بدارسته وتفحصه من جميع جوانبه القانونية والموضوعية، قبل إصدارها لمقررالتوقيف المؤقت، حيث يشكل رأي هاته اللجنة شرطا أساسيا مسبقا لاتخاذ القرار من قبل قاضي تطبيق العقوبات، إذ منح القانون السلطة التقريرية في منح هذا النظام وذلك بعد أخذ رأيها، ، ومنه فرأي هاته اللجنة هو رأي إلزامي له أثناء إصداره المقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[1]، والذي يصدر بأغلبية الأصوات، بحيث يكون هذا القاضي في مركز معادل لمركز كل عضو من اللجنة فلا يملك إلى التصويت على الرفض أو القبول وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، يكون محرر على ثلاث نسخ أصلية موقعة من طرف الرئيس وأمين اللجنة[2].

يحتوي هذا المحرر على بيانات شكلية منها: الدمغة، الجهة المصدرة للمقررة، رقم المقررة، لجنة تطبيق العقوبات والمؤسسة التابعة لها، المواد القانونية والمرسوم المنظم لها، الهوية كاملة للمستفيد من هذا الإجراء، الرقم التعريفي بالسجن، مقدم الطلب، مدة التوقيف، الشروط، التسبيب، الجهة المعنية بالتنفيذ و تاريخ ورقم صدور المقررة، إمضاء وختم قاضي

1- محمد صالح مكاحلية، مرجع سابق، صفحة 95-96 .

2- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180، مرجع سابق، صفحة 14.

تطبيق العقوبات، وأمين اللجنة، إن المشرع لم يلزم ولم يتناول فيما يتعلق تسبيب المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة تأدية مهامه إلا في المادة 130 من القانون 04/05 ، حيث أوجبه على تسبيب[1] مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات، سواء في حالة الرفض أو القبول، وهو بذلك قد خصه دون غيره من المقررات بالتسبيب، بالرغم من أن هذا المقرر بإصداره لا يقل أهمية ولا خطورة من حيث الآثار التي تلحقها عن غيرها من المقررات إجازة الخروج، الإفراج المشروط، الحرية التصفيق بالأمن والنظام العام، وكذلك أنها تصدر بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[2]

بمناسبة التسبيب يرجع هذا إلى نية المشرع لضمان حقوق المحبوس من أي تعسف، وكذا تبيان أهمية وخطورة قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية سواء على المحبوس أو على قاضي تطبيق العقوبات نفسه[3]، ومن ثم أوجب تسبيب هذا المقرر تحت طائلة البطلان، والذي من خلاله يؤدي بالضرورة إخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الفصل في الطلب ويعتبر تاريخ التبليغ بداية لحساب آجال الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات[4].

1- كذلك نجد المشرع الفرنسي بيشترط تسبيب قرار التوقيف المؤقت أتطبيق العقوبة و بالأحرى جميع المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات المادة 7124 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

LOI N°2014-896 DU 15 AOUT 2014 - ART. 46 - NOR: JUSX1322682L LES MESURES RELEVANT DE LA COMPETENCE DU JUGE DE L'APPLICATION DES PEINES SONT ACCORDEES, MODIFIEES, AJOURNEES, REFUSEES, RETIREES OU REVOQUEES PAR ORDONNANCE OU JUGEMENT MOTIVE DE CE MAGISTRAT AGISSANT D'OFFICE, SUR LA DEMANDE DU CONDAMNE OU SUR REQUISITIONS DU PROCUREUR DE LA REPUBLIQUE, SELON LES DISTINCTIONS PREVUES AUX ARTICLES SUIVANTS.

2- سيد أحمد صغير، مرجع سابق، صفحة 115.

3- أمال إنال، مرجع سابق، صفحة 76.

4- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2011 – 2012، صفحة 1.

ثانيا: مرحلة إجراءات تنفيذ مقرر توقيف تطبيق العقوبة الإبتدائي

بعد اطلاع والفصل في طلب المحبوس بإصدار مقررة التوقيف المؤقت وجب على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ الجهات المعنية محتوى المقرر، من اجل التنفيذ أو ممارسة الطعن، ويعد تاريخ تبليغ المقرر بداية لحساب أجل الطعن فيه أمام لجنة تطبيق العقويات طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي180/05.

1- تبليغ مقرر التبليغ

على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس لجنة ، أن يقوم بمعية أمين اللجنة بتبليغ كل من المحبوس والسيد النائب العام يمقرر التوقيف للوقت لتطبيق العقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الفصل في الطلب طبقا لنص المادة 11 من المرسوم أعلاه، حيث يبلغ هذا الأخير(السيد النائب العام)، بنسخة من المقرر والذي يؤشر عليه بالإطلاع من طرفه، لتمكينه من حقه في ممارسة الطعن والمقدرة بثمانية أيام من تاريخ التبليغ، ويؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة[1]، أما فيما يخص الحبوس فيتم تبليغه عن طريق مدير المؤسسة العقابية، في كلتا الحالتين، سواء بقبول طلبه أو رفضه مع التوقيع على سجل التبليغات الخاص بالمحبوسين[2].

لقد اشارة المشرع الجزائري من خلال ماسبق لم يقدم توضيح و الأثر المترتب عند انقضاء مدة ثلاثة أيام المقررة لقاضي تطبيق العقوبات لتبليغ النيابة العامة والمحبوس دون أن يقوم بالتبليغ[3].

1- هذا نصها: " الطعون ضمان مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ".

2- فيصل بوربالة، مرجع سابق، صفحة 123.

3- الطاهر بريك، مرجع سابق، صفحة 62.

2- الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

على قاضي تطبيق العقوبات وجوبا بعد اصدار مقرر التوقيف المؤقت تبليغ المحبوس والنيابة العامة خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ الفصل في الطلب، بمقرر التوقيف أوالرفض وذلك لأجل ممارسة حق الطعن وهذا مانصت عليه لمادة 12 من المرسوم التنفيذي 180/05 ومنه مواصلة الإجراءات وفقا للمادة 133 من القانون 04/05، ومن خلال هاته المادة يتضح أن الأشخاص الذين لهم حق الطعن في مقرر التوقيف أو الرفض، هما كل من النيابة العامة العامة والمحبوس دون لاغير، بالنسبة للطرف المدني لا يحق له الطعن في مقرر التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة، وهذا ما نص عليه أيضا المشرع الفرنسي[1].

وهي بذلك مكنت المحبوس من حق الطعن في مقرر توقيف العقوبة المؤقت الذي صدر برفض طلبه، وذلك في خلال ثمانية (08) أيام من يوم تبليغه، على عكس نظام الإفراج المشروط حيث لا يمكنه الطعن في مقرر الإفراج المشروط فهو حق مقرر للنيابة دون المحبوس وما على هذا الأخير إلا تقديم طلب جديد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ[2]، ويكون الطعن من المحبوس شخصيادون غيره أمام أمين لجنة تطبيق العقوبات[3] الذي يتلقى التصريح بالطعن ويسجله بالسجل المعد لذلك ويرفع التصريح بالطعن عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات باعتباره المسؤول عن إرسال الملفات عن طريق البريد العام، الطعن أمام لجنة تكييف العقوبت أثر موقف أي على المحبوس والنيابة العامة انتظار قرار الطعن المادة 2/133 من القانون المنوه عنه أعلاه[4].

على هذه اللجنة الفصل في الطعن المقدم من النيابة العامة أو المحبوس خلال 45 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن سواء في مقرر الإستفادة من التوقيف المؤقت التطبيق

1- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، صفحة 83 – 84 .

2- لحسين بن الشيخ أث ملويا، مرجع سابق، صفحة 383.

3- سائح سنفوقة، مرجع سابق، صفحة 114.

4- الطاهر بريك، المرجع السابق، صفحة 129.

العقوبة أو بالنسبة لمقرر الرفض طبقا لنص المادة 05/143 من نفس القانون[1]، ويعتبر عدم الفصل في طلب التوقيف المؤقت خلال المهلة المحددة قانونا للنظر في الطعن يعد رفضا له، وتعد قرارات هاته اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن[2].

لقد حدد المشرع الجزائري كيفية الطعن والجهة المعنية بالطعن في هذه المقررات وحسب نص المادة 133 من القانون أعلاه، مخول للنيابة العامة بالمجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من هذا التدبير، ويرفع الطعن بتقرير مسبب خلال أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ تبعا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي180/05، أمام لجنة تطبيق العقوبات[3]، عليه اخطار قاضي تطبيق العقوبات بعد امين اللجنة بالطعن وبالتالي على قاضي تطبيق العقوبات ارسال الملف مرفقا بشهادة الطعن بمعية النائب العام خلال مدة 15 يوم من تاريخ تسجيل الطعن، ويسجل التصريح في السجل الخاص بالطعن.

ومن خلال ماسبق وجد اشكال ان القرار المطعون فيه الصادر عن لجنة يرأسها قاضي تطبيق العقوبات فليس من المنطق أن يتولى هذا الأخير الطعن في مقررات يصدرها عضوا من أعضاء النيابة العامة _نائب عام مساعد_ بصفة قاضي تطبيق العقوبات، أي لا يمكنه الطعن في قرارات صادرة من طرفه، وأن يقوم في نفس الوقت بمعارضتها، خاصة إذا كان هناك مساعد نائب واحد يقوم بمهام قاضي تطبيق العقوبات إلى جانب مهامه كمساعد نائب عام بالمجلس القضائي أو كان هناك مساعد واحد وكان في إجازة ولا يوجد غيره للقيام بممارسة الطعن[4].

1- محمد شنة، أساليب وأليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، رسالة ماجستر، جامعة الحاج لخضر بالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2010-2011 ، صفحة 114.

2- سائح سنقوقة، مرجع سابق، صفحة 114 .

3- نجد الأمر يختلف في التشريع الفرنسي فإن مقرر التوقيف المؤقت هو قايل الطعن بالاستئناف الإستئناف.

4- الطاهر بريك، مرجع سابق، صفحة 64.

فكان من البديهي أن يتفرغ قاضي تطبيق العقوبات للمهام المستندة إليه في إطار قانون تنظيم السجون باعتبار أن المهام الملقاة عليه ليست بالهينة، كما أن القانون04/05 منح له اختصاصات جديدة لم يكن منصوص عليها في ظل الأمر الملغى، فكان على المشرع الجزائري إعادة النظر في تعيينه وجعله يعين من بين قضاة الحكم على غرار ما توصل إليه المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 712 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، تفاديا للتداخل بين الاختصاصين.[1]

ثانيا: إصدار مقرر التوقيف النهائي

بعد تداول الملفات من قبل لجنة تطبيق العقوبات، وبناء على محضر اجتماع اللجنة يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره الذي يكون موافقا لرأي اللجنة طبعا بخصوص التوقيف المؤقت، سواء بالرفض أو القبول تطبيقا لنص المادة 130 من القانون04/05، في حالة القبول وبعد تكملة كل إجراءات الطعن من طرف النيابة فيما يخص هذا المقرر، سواء من خلال عدم ممارستها لحقها في الطعن أو انقضاء أجله اومن خلال قيامها بالطعن ولكن بدوره قوبل بالرفض، أو في حالة قيام المحبوس بالطعن في مقرر الرفض وقوبل طعنه بالقبول.

وفي صدد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصداره لمقرر الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويكون محرر في شكل ثلاث نسخ أصلية[2]، نسخة منه تحفظ بأمانة قاضي تطبيق العقوبات بملف المحبوس الخاص بطلب توقيف تطبيق العقوبة ونسخة موجهة لإخطار النيابة العامة، أما النسخة الثالثة ترسل الى مدير المؤسسة العقابية من اجل تبليغ المحبوس بها ومن ثم تنفيذها.

كما يمكن أن يتضمن هذا المقرر بمجموعة من البيانات الشكلية منها: الدمغة، الجهة المصدرة للمقررة، رقم المقررة المقررة، القاضي المصدر للمقررة، المواد القانونية، الهوية كاملة

1- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، صفحة 67.

2- سائح سنفوقة، مرجع سابق، صفحة 110- 114.

للمستفيد من التوقيف المؤقت، الرقم التعريفي بالسجن لمقدم الطلب، مدة التوقيف، الشروط، الجهة المعنية بالتنفيذ، التنبيهات، تاريخ ورقم صدور للمقررة، إمضاء وختم قاضي تطبيق العقوبات [1].

المطلب الثاني: الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة النهائي

إن سلب الحرية يؤثر سلبا على المحكوم عليه وعزله عن محيطه الأسري والاجتماعي والاقتصادي قد ينجر عنه آثار سلبية تصيبه مباشرة خاصة من الناحية النفسية إذ يزداد شعوره بالإحباط والمهانة، فيفقد شخصيته السابقة ومركزه الاجتماعي وينمي لديه فكرة العزلة والتهميش الإجتماعي، الذي من الصعب إقناعه بتوبته وصلاحه، إلا إذا اجتهد السجين وقدم ما في وسعه من براهين على تقويم سلوكه بسرعة تقبله العملية العلاج العقابي التي تطبق وفق طرق ناجعة علمية حديثة التي تعمل على إدماجه من جديد كعضو صالح في وسطه الإجتماعي عامة والأسري خاصة، وتعزز لديه الثقة بالنفس، وتجعل منه عنصرا صالحا.

ويعد نظام التوقيف المؤقت لما له من دور فعال في تكييف المحكوم عليه عن طريق النظر إلى ظروفه من جانبها الإنساني وتوقيف عقوبته ورفع القيد عليه لمدة معينة لتزداد فرص الإدماج الإجتماعي التي يحض بما هذا النظام من غيره من الأنظمة من خلال آثاره المختلفة والتي يمكن حصرها في آثاره القانونية وآثاره [2] في إعادة التأهيل الإجتماعي.

الفرع الأول: الآثار القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

ان استفادة المحكوم عليه من مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوية سواء في الحالات العادية المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 04/05 أو في الحالات الإستثنائية المنصوص عنها في المادتين 159و135 من نفس القانون، له دور فعال في اعادة بناءه

1- مقررة الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، صادرة عن مجلس قضاء المسيلة، مكتب قاضي تطبيق العقوبات، رقم 01 بتاريخ 13 ماي 2014 غير منشور .

2- حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام كبديل من عقوبة الحبس، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، صفحة 13.

الاجتماعي بين ذويه، ولايتاتى ذلك الا بتنفيذ اثاره القانونية، اما من الجهة المصدرة للقرار او المحكوم عليه.

أولا: بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات

على قاضي تطبيق العقوبات أن يفصل خلال 10 أيام في الطلب المقدم من المحبوس من يوم إخطاره بالملف وفقا للمادة 132 من القانون 04/05، كما يجب عليه إخطار كلا من النيابة العامة والمحبوس المعني بمقررة التوقيف الصادرة عنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب بغض النظر عن محتواه سواء بالقبول او الرفض طبقا لنص المادة 133 من نفس القانون.

ثانيا: بالنسبة للمحبوس. وهنا توجد حالتين:

1- حالة صدور المقررة بالرفض.

في حالة صدور مقرر التوقيف المؤقت من قبل قاضي تطبيق العقوبات بالرفض، اعطى المشرع الحق للمحبوس في الطعن خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه بالمقرر وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 143 من القانون أعلاه، والكائن مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون التابعة وصاية لوزارة العدل، والتي بدورها أن تفصل في طعن المقدم من الحبوس خلال 45 يوما من تاريخ الطعن، ويعد عدم بتها في الطعن خلال هذه المدة رفضا للطعن[1].

وفي حالة رفض طعن المحبوس، جاز له قانونا أن يقدم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن وهذا متنصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي180/05 [2].

1- سيد أحمد صغير، مرجع سابق، صفحة 125.

2- مفتاح ياسين، مرجع سابق، صفحة 15 .

2- حالة صدور المقررة بالقبول وهنا يتعين أيضا التمييز بين حالتين:

الأولى: حالة صدور المقرر باستفادة المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وقدم النائب العام طعنا في المقررة: وفقا لما جاء في محتوى المادة 133 من القانون04/05 فإن تنفيذ المقررة يوقف إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في طعن النائب العام[1]، وهو ما يعرف في القانون بالأثر الموقف للطعن[2]، وعلى كل من النيابة العامة والمحبوس انتظار قرار اللجنة.

الثانية: حالة عدم قيام النيابة باستعمال حقها في الطعن، وهو ما يترتب عليه

أ- **رفع القيد عن المحبوس ويرفع الحضر:** أي يرفع القيد على المحبوس خلال فترة التوقيف المؤقت، أي يخلى سبيله وبالتالي مغادرته بأمان من المؤسسة العقابية إلى حيث يجب دون حراسة ولا مراقب طيلة المدة المقررة للتوقيف والمقدرة بثلاثة أشهر[3].

ب - تعويض مدة التوقيف: لاتحتسب فترة التوقيف المؤقت ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، بل تبقى دينا في ذمته، اذ ان المحبوس عند عودته للمؤسسة العقابية فانه يقضي تلك المدة التي استفادة منها من توقيف العقوبة، عكس ما هو عليه الحال في أنظمة تكييف العقوية الأخرى كإجازة الخروج التي تحسب ضمن فترة العقوبة ولا يعوضها، وكذا الحال في الإفراج المشروط الذي يستفيد من خلاله الحبوس بأن يقضي باقي العقوبة في الوسط المفتوح دون أن يعود إلى السجن ولا يعوض تلك المدة التي استفاد منها[4].

ومن هذا المنطلق ونتيجة لعدم حساب المدة ضمن العقوبة المقضاة فقد كان له تأثير كبير في عدم لجوء الكثير من المحبوسين إلى طلب التوقيف المؤقت للعقوبة، كونه يطيل من

1- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05_181، المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق 17 ماي سنة 2005، اعد لتشكيلة لجنة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

2- سائح سنفوقة، مرجع سابق، صفحة 144 .

3- مفتاح ياسين، مرجع سابق، صفحة 159.

4- أمال إنال ، مرجع سابق ، صفحة 78-79.

مدة العقوبة، مفضلين طلب الإفراج المشروط بدلا عنه، كونهم يسعون وراء انقضاء عقوبتهم بأسرع وقت ممكن حتى يتمتعون بحريتهم الكاملة، وامام هشاشة هذا النظام فان قضاة تطبيق العقوبات يعزفون عن العمل به، مون ان المحبوس الذي تتوافر فيه شروط الافراج المشروط فانه يقدم طلب الاستفادة منه افضل من طلب توقيف المؤقت للعقوبة.

ج- حالة الفرار (جريمة هروب المحبوسين): طبقا لنص المادة 169 القانون 05/04، أن المحبوس الذي يستفيد من مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية في حالة هروب، ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، بحيث تعد جريمة هروب المحبوس أو محاولة الهروب[1] من نظام التوقيف الموقت التطبيق العقوبة من جرائم الجنح في القانون الجزائري المنصوص عنها في قانون العقوبات في المادتين 188و 189و 189 ، وتتكون هذه الجريمة كأية جريمة جنائية من ركنين مادي وركن معنوي وكذا الركن الشرعي بالإضافة إلى شرط مفترض وذلك على النحو التالي :

1- **الشرط المفترض:** ان يكون الجاني المحبوس خاضعا لإجراء التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة وفقا للشروط والإجراءات القانونية السابق ذكرها، وأن يكون هذا الإجراء قائما في مرحلة التنفيذ الفعلي.

2 - الركن المادي: ويتحقق الركن المادي في جريمة الهروب بهروب الجاني المستفيد من هذا النظام اثناء او بعد انتهاء مدة ثلاثة اشهر(مدة توقيف عقوبته)، إذ يقوم هذا الأخير باسترداد حريته دون وجه حق أي دون أن يخلى سبيله وفقا للقانون، ولا تكون العبرة بطول أو قصر مدة استرداد حريته غير القانونية، ولا بالظروف التي يعيشها الهارب بعد هروبه، مخلا بذلك شرط عودته مباشرة للمؤسسة العقابية فور انتهاء المدة الممنوحة له قانونا.

1- قانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2غشت سنة 2011 يعدل الامر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 44 لصادر بتاريخ 10 رمضان 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011.

3- **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة الهروب بدون شك جريمة عمدية، وهو ما يتطلب توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة فإذا انتفى القصد الجنائي لانتفاء العلم بأركان الجريمة أو عدم اتجاه الإرادة إلى تحقيقها تنتفي الجريمة، وبالتالي لا تجوز مساءلة الشخص عن جريمة الهروب [1].

4- **الركن المفترض:** وهو أن يكون الجاني محبوسا ومستفيدا من نظام التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة السالبة للحرية في حالة ارتكابه لجريمة الفرار وذلك حسب نص المادة 169 من القانون 05/04.

5- الركن الشرعي والعقوبة: بعد انتهاء المدة المحددة وما دون عذر مبرر قانونا يتابع بجرم الفرار وفق المادة 169 من القانون المذكور أعلاه وعدم عودة المستفيد منها إلى المؤسسة، يعاقب الفار وفقا لأحكام المادة 188 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات[2]، كما نصت المادة 189 من نفس القانون بضم العقوبة المحكوم بها بهذا الشأن إلى العقوبة السابقة، كما أقرت الفقرة الثانية منها عقوبة عدم خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المتهم من مدة العقوبة المحكوم بها ولو انتهى التحقيق فيها بصدور أمر بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب بالنسبة للجريمة الأخرى.

ثالثا: بالنسبة للنيابة العامة:

اعطى المشرع الجزائري امكانية الطعن في المقرر الرامي إلى إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض وذلك خلال 08 أيام من تاريخ تبليغها بهذا المقرر، أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل كما اشرنا سابقا، لكن ماذا عن طعن النيابة العامة في مقرر التوقيف المؤقت، الصادر برفض طلب المحبوس إلى جانب هذا الأخير، على غرار طعنها في المقر الرامي إلى إفادة المحبوس بإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

1- جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 45.

2- سائح سنقوقة، مرجع سابق، صفحة 107.

حيث يرى سائح سنقوقة أن المنطق يقتضي ذلك، باعتبار أن النيابة العامة ممثلة للمجتمع وأن المحبوس واحد من هذا المجتمع، أو أن قرار لجنة تطبيق العقوبات ظلت السبيل بقرارها الرامي إلى رفض إفادة المحبوس من توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا، وأنه لا يوجد ما يمنع ذلك، فلما لا تقوم النيابة بتصحيح الوضع عن طريق ممارستها لحق الطعن في القرار الرافض لذلك والمطالبة بتمكين المحبوس من توقيف عقوبته، فهذه الممارسات تزيد من ثقة المحبوس بالنيابة وتحولها من جهة اتهام إلى جهة دفاع[1].

كما نلمس كذلك الطبيعة الإنسانية من خلال تصرف النيابة العامة الذي من شأنه إصلاح وتأهيل الجاني، وهو ما تهدف إليه السياسة العقابية بصفة عامة والقانون العقابي بصفة خاصة.

رابعا : بالنسبة للطعن ذاته.

في حالة إصدار قاضي تطبيق العقوبات المقرر توقيف العقوبة مؤقتا وقام النائب العام بالطعن فيه فإن هذا المقرر لا ينفذ إلا بعد الفصل في الطعن سواء بالتأييد أو الإلغاء من قبل هاته اللجنة الموجودة على مستوى وزارة العدل، وهو يعتبر من الاثار المترتبة عن طلب المحبوس الرامي إلى توقيف تطبيق عقوبته مؤقتا هو وقف تنفيذ هذا المقرر إلى حين الفصل في الطعن من قبل لجنة تكييف العقوبات المادة 3/133من القانون 04/05.

للملاحظة: ان قبل طلب المحبوس بالرفض فإنه يلغي مقرر الإستفادة الإبتدائي من التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة، أما في حالة قبول طعنه ، يتعين على قاضي تطبيق العقوبات إصدار مقررة باستفادة المحبوس من وقف تطبيق العقوبة بصفة نهائية [2] .

1- سائح سنقوقة،مرجع سابق، صفحة 115.

2- الطاهر بريك، مرجع سابق، صفحة 63.

الفرع الثاني: أثر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الاجتماعي.

بعدما كانت العقوبات السالبة للحرية في ظل السياسة العقابية التقليدية تنطوي على فكرة الإنتقام أو منع المحكوم عليه من حريته في التنقل وعزله عن المجتمع بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية لمدة زمنية قد تطول أو تقصر بحسب الجزاء المحكوم به عليه، باعتباره وسيلة لتقويم سلوكه ومن ثم ردعه، ان مرحلة التنفيذ العقابي تعقد الامل على ان تساعد العقوبة في تعميق شعور المحكوم عليه بالمسؤولية، ولهذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى التفكير في أساليب من شأنها إصلاح الجاني وتقويمه بدل الانتقام منه، بغية تفادي عودته إلى الجريمة ، حيث نصب اهتمامها على مرتكب الجريمة دون الجريمة ذاتها.

إذ ارتكزت دراستها حول تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من خلال سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي، حيث أصبحت بعض أساليب التأهيل وسيلة الإدماجه في المجتمع بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية، وهو مفهوم العروبة في ظل التعديلات الحديثة، التي تأمل من خلالها تنمية شعور بالمسؤولية، بدفع فكرة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي بدل فكرة القسوة، احتراما لذاته، وذلك بضمان مجموعة متكاملة من حقوق الإنسان في هذه المرحلة، إذ يجب توجيه عناية بما يضمن حاضره ومستقبله عقب الإفراج عنه، وكذا بما يضمن المحافظة على صلاته وصلاحياته بالأشخاص المقربين إليه والتي تربطهم به روابط معنوية كأفراد أسرته بل والمشاركة في حياتهم الاجتماعية في مناسبات عدة كحالة الفرح أو القرح أو الحاجة، حتى يسهل تحديد معيار الفاعلية في إصلاح الجاني عن طريق تقصي سرعة اندماجه في المجتمع[1].

والمشرع الجزائري ومن خلال قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين عمد إلى أن يكون تكييف أحكامه بما يضمن الوسط العقابي[2] وتدعيم حقوق السجين

1- فرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2001-2002، صفحة 01.

2- مريم علاش، دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، المدرسة العليا اللقضاء، 2005-2008 ، صفحة 56.

حيث أدرج آليات وأنظمة تضمن إدماجه الإجتماعي وحقوقه كانسان، من خلال مراعاته لحالته النفسية والصحية بل ودمجه في كنف أسرته إذا استدعت ظروفه العائلية كنظام التوقيف المؤقت للعقوبة الذي يعد وسيلة هامة لضمان استمرارية اتصال المحبوس على الروابط الأسرية والعلاقات الإنسانية والمحافظة عليها واتصاله بظروفها القهرية التي تستدعي تواجده في أحضانما وتضمن تواصله الاجتماعي، ومن ثم إمكانية إزاحة بعض العقبات من شأنها أن تأثر سلبا ببقائه في الحبس[1].

وبهذا يكون للتدبير آثار تعود على كلا الطرفين المحكوم عليه وكذا أسرته والتي يمكن إجمالها في الحالات التي استدعت تقريره وشي كمايلي:

أولا: إن اتصال المحبوس بعائلته إذا توفي أحد أفرادها أو إذا أصيب أحدهم بعجز أو مرض خطير أو خشية من إلحاق أضرار بالأولاد القصر، فإن هذه الظروف من شأنها أن تنمي لدى المحبوس مشاعر الإنتماء إليها، و يحرص على المحافظة عليها بل يعزم على تحسين سلوكاته داخل المؤسسة العقابية وبعد الافراج عنه، حتى يحافظ على الروابط الوطيدة التي تربطه بما خشية خسارتها بتعويضها عن ما اصابها من أحزان وآلام وذلك كله عن طريق الابتعاد عن كل سلوك مخالف للقانون.

فأثناء تواجده بين أسرته قد يدخل الفرحة على قلوبهم ويساعد على مواساتهم فتطمئن نفسه، وتعزز شعوره بمسؤوليته اتجاهها، خاصة إذا توفيت الأم وتركت أطفالا قصر فتزداد عزيمته على إصلاح نفسه، ويساهم في إعادة اندماجه مع عائلته بشكل طبيعي والقدرة على تحمل أعبائها وانشغالاتها[2].

1- عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جديدة، دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، 2004، صفحة 36.

2- أمال إنال، المرجع نفسه، صفحة 80.

ثانيا: استفادة المحبوس من التوقيف المؤقت لاسباب صحية يعد من الاحتياجات التي يكفلها القانون بموجب حقه في الرعاية الصحية و بشكل مستمر منذ دخوله إليها وإلى غاية خروجه منها، حتى وإن استدعى الأمر توقيف العقوبة مؤقتا إلى حين خضوعه لعلاج طبي خاص يضمن له الحرص على دوام صحته للمحافظة على قواه البدنية والنفسية والعقلية، حتى يتمكن من القيام بدوره في المجتمع وكسب الرزق الشريف.

كما أن الصحة الجيدة تؤدي إلى تفكير سليم وفعل مشروع، بدل سلوك أفعال مستهجنة اجتماعيا، التي تعود عليه وعلى المجتمع بنتائج سلبية، وهو الغرض الذي يسعى للمشرع العقابي إلى تحقيقه لما له من آثار إيجابية لذلك تسهم الرعاية الصحية اسهاما فعالا في تاهيل المحبوس واعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الافراج[1].

ثالثا: كما أن في خروج المحبوس من المؤسسة العقابية قصد التعلم والتحضير للمشاركة في امتحان يعد فرصة هامة الضمان مستقبله، فهو يحقق أهداف عدة أبرزها إتاحة الطرق المشروعة للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل مستقبلا بعد الإفراج عنه للقضاء على دوافع الإجرام لديه، وكذا إيضاح الإمكانيات الذهنية التي تساهم في تغيير نمط حياته وتفكيره والموازنة بين أفعاله وتغيير نظرته إلى نبذ السلوك الإجرامي، بل واختيار السبيل الملائم لتحقيق ذاته والمثابرة للفوز بمختلف المسابقات، وهذا بالتمسك بالقيم الأخلاقية والاجتماعية وتنميتها.

بالإضافة إلى مواجهة التطورات المحيطة بالمجتمع والإحاطة بالمشاكل الاجتماعية وبإدراك الأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها، كل ذلك يؤثر على شخصيته ويساهم في إعادة تأقلمه وادماجه مع المجتمع، ويقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الجريمة[2].

1- الخميسي عثامنية، مرجع سابق، صفحة 208.

2- جميلة مسيلي، مرجع نفسه، صفحة 47.

الفرع الثالث: إنهاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة للمحبوس في حالة ما إذا توافرت أحد الشروط والأسباب المنصوص عنها قانونا في المادة 130 من القانون 04/05، كما يمكن إنهاءه وإلغاءه، إما بإنقضاء فترة التوقيف الموقت دون أن يرتكب المفرج عنه مؤقتا أي فعل يؤدي إلى قطع هذه الفترة، وإما عن طريق لجنة تكييف العقوبات في حالة إخطارها من قبل وزير العدل حافظ الأختام وفق نص المادة 161 من القانون نفسه.

أولا: انقضاء مدة التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة

قضاء فترة التوقيف المؤقت والمقدرة بثلاثة أشهر السارية من تاريخ إطلاق سراحه لاترتب أية آثار سوى عودته إلى المؤسسة العقابية لإستكمال ما تبقى من عقوبته، مضاف إليها المدة التي قضاها في التوقيف المؤقت، أي أن انقضاء مدة التوقيف المؤقت لا يعتبر انهاء العقوبة وإنما توقيف تنفيذها فقط لمدة معينة ومن ثم استئناف ماتبقى منها بعد عودته للمؤسسة العقابية، إذ عليه العودة إليها مباشرة وإلا اعتبر في حالة قرار [1]وفقا لنص المادة 169 من القانون 04/05 ، ومن ثم تطبيق أحكام المادة 188 من قانون العقوبات عليه.

ثانيا: إلغاء مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

نتيجة لاقرار مبدا التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقوبة، وفي اطار اصلاح المنظومة العقابية، استحدث المشرع الجزائري حالة المساس بالأمن والنظام العام كسبب من أسباب إلغاء أحد التدابير المنصوص عليها في هذا القانون(قانون تنظيم السجون)، هذه الحالة التي لم يكن منصوص عليها في ظل القانون القديم الملغى02/72، كما خص بما أيضا نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كغيره من انظمة تكييف العقوبة وبموجب المادة 161 من القانون04/05، التي اعطت صلاحية لوزير العدل حافظ الأختام إذا وصل إلى علمه بأن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بهذا النظام يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام وبالتالي

1- سائح سنفوقة، مرجع سابق، صفحة 110-115.

امكانية الغاء مقرر الاستفادة من هذا النظام، وعليه ان يعرض هذا الاخير الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 بوما وهذا مانصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي181/05 وفي حالة صدور قرار إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد من نظام التوقيف المؤقت إلى نفس المؤسسة العقابية لإستكمال عقوبته[1].

لم توضح في طيات المادة السالفة الذكر الطريقة التي من خلالها معرفة ان مقرر الاستفادة يؤثر سلبا على الامن والنظام العام، كما أنها لم توضح كذلك اجراءات القبض وإعادة المحبوس المستفيد من هذا النظام الذي ألغي مقرر منحه هذا التدبير إذا رفض الرجوع إلى المؤسسة العقابية[2]، فنصت المادة 13 من المرسوم أعلاه تنص على أنه "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة علما أن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك في النظام القانوني الوطني إمكانية تسخير القوة العمومية لإلزام المحكوم عليه المستفيد من هذا التدبير بالرجوع إلى المؤسسة العقابية، أي أنه لا يملك سلطة إصدار أوامر القبض والإحضار[3].

يبرز المشرع الجزائري حل لهذا الإشكال وذلك باعتبار أن المحبوس المستفيد من هذا النظام وطبقا لنص المادة 164 من القانون 04/05 ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة فرار[4]، وبالتالي إتباع جميع الإجراءات المخصصة بهذا الشأن والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، فكان من البديهي على المشرع الجزائري تمكين قاضي تطبيق العقوبات من إصدار أوامر القبض والإحضار كما فعل المشرع الفرنسي بخصوص هذه المسألة بمنحه السلطة اكثر فعالية لتنفيذ مقرراته وكذا المقررات الصادرة عن

1- نبيلة بن شيخ، مرجع سابق، صفحة 115.

2- فيصل بوربالة، مرجع سابق، صفحة 62.

3- على خلاف المشرع الفرنسي الذي مكن قاضي تطبيق العقوبات من هاته السلطات وذلك بموجب نص المادة 17/712 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، بأن يصدر أمرا بالقبض ضد المحكوم عليه الذي يكون في حالة قرار أو يقيم في الخارج، ويترتب على إصدار هذا الأمر وقف سريان مدة العقوبة إلى غاية .

4- جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 49 .

لجنة تكييف العقوبات، ويخفف العبء على النيابة العامة، بالإضافة إلى تسهيل مهامه والسرعة في اتخاذ الإجراءات. [1]

ايضا من خلال استقرائنا نص المادة 161 من القانون أعلاه أن المشرع الجزائري اغفل مسألة إلغاء هذا القرار من قبل قاضي تطبيق العقوبات[2]، على غرار ما فعله في نظام الإفراج المشروط حيث مكنه من هذا الإجراء المادة 147 من نفس القانون، على عكس المشرع الفرنسي الذي منح هذا الإختصاص القاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 04/712 من قنون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

وفي حالة زوال سبب التوقيف يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إلغاء مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة، وإعادة المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته"[3].

إلا أننا نجد المشرع قد فصل في هذا الأمر بأن قرارات لجنة تكييف العقوبات القاضية بوقف تنفيذ العقوبات هي قرارات غير قابلة للطعن أمام أية جهة أخرى وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي 181/05 بأن: "مقررات اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن"، بمجرد تبليغها يرتب جميع آثاره[4].

ثالثا: الآثار المترتبة عن إلغاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

إذا كان المحكوم عليه لا يزال داخل المؤسسة العقابية لا اشكال في ذلك فلا يتم إطلاق سراحه، أما في حالة استفاد من تدبير التوقيف المؤقت و تواجد المحكوم عليه خارج أسوار السجن فهنا يبلغ بمقرر الإلغاء وبالتالي يتم إعادته إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي

1- لمياء طرابلسى، مرجع سابق، صفحة 117.

2- أمال إنال، مرجع سابق، صفحة 77.

3- فيصل بورىالة، مرجع سابق، صفحة 62.

4- بدر الدين معاقة، مرجع سابق، صفحة 245.

عقوبته طبقا للمادة 161 من القانون 04/05، وذلك تحفيزا للمستفيد من نظام التوقيف للوقت التطبيق العقوية في إعادة التأهيل الإجتماعي وإعادة إدماجه إجتماعيا[1].

إذ نلاحظ عدم وجود أي نص يمنع من تكرار منح هذا النظام بعد إلغائه، وإن كان من الناحية العملية غير مقبول خاصة وأن المحبوس المستفيد من هذا التدبير، لأن الغرض من التكرار هو فتح باب الأمل من جديد أمام المحكوم عليه وتشجيعه على تحسين سلوكه وتقويمه من خلال مراعاة لظروفه الشخصية والعائلية والأخذ بها من باب الإنسانية فقط، والتي يأمل المشرع من خلالها القضاء على مواطن الإجرام لديه.

كما أن المشرع سكت على مدى إمكانية المحبوس المستفيد من هذا النظام، أن يستفيد منه مرة ثانية في حالة توفر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 04/05، والغرض من عدم تحديده لعدد المرات التي يمكن للمحبوس الإستفادة من نظام التدبير كان من أجل ترك المجال مفتوح بما يتناسب والمدة الباقية من العقوبة وما يعتريه من ظروف طارئة، إذ يمكن له الإستفادة من هذا التدبير أكثر من مرة .

1- حب الله الحسن مغزي، مرجع سابق، صفحة 55.

المبحث الثاني: أليات تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

يعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من بين الأنظمة المستحدثة في إطار إصلاح المنظومة العقابية بعد التطور الملحوظ الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة من أجل إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا بما يتوافق ومتطلبات المبادئ العامة، لاسيما تكريسه لمبادئ الدفاع الإجتماعي لتجسيد مسعى السياسة العقابية الحديثة، فاصبح من الضروري الاهتمام بالمحكوم عليه واعادة بناءه الاجتماعي بعد خضوعه لعلاج عقابي يتناسب مع الشخصية، بهدف ازالة بواعث الانحراف والخطورة الاجرامية، وبذلك يمكن مراجعتها بحسب ظروف التنفيذ.

لقد استحدث المشرع الجزائري انظمة علاجية في قانون تنظيم السجون04/05 من بينها تدبير التوقيف المؤقت للعقوبة وكذا بقية المراسيم التنفيذية والنصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه، بحيث جعل المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات المحور االرئيسي في هذا المجال ودعمه بصلاحيات واسعة، وكذلك اعتبره حلقة ربط بين لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات المتواجدة على مستوى المديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج، ونجاح تطبيق هذا التدبير مرتبط الى حد كبير بهذه الاليات والتي تبناها النشرع وسخرها لهذا الغرض[1].

ولتبيين مدى فعالية ونجاعة هاته الآلية في تجسيد أحكام نظام التوقيف المؤقت، قسمنا بحنا هذا إلى مطلبين: المطلب الأول خصصناه لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره البواية الرئيسية في مسألة تطبيقه، ثم عرجنا في المطلب الثاني إلى تناول الهيئات الاستشارية له والمتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات باعتبارها الجهة المعنية بالبت في الطلب، وكذا لجنة تكييف العقوبات باعتبارها جهة طعن في هذه المقررات .

1- جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 50-51.

المطلب الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات.

لقد اختلفت الاساليب التي اخذت بها التشريعات العقابية المختلفة لتحقيق الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، سواء على الصعيد الدولي أو العربي، ، من أجل حماية المحكوم عليهم من تعسف المؤسسات العقابية ومن أجل مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح بداخلها[1]، فقد كانت إيطاليا أول من تبنى هذا النظام سنة 1930، ثم تلتها فرنسا عام 1945، وقد تبنى المشرع الجزائري نتيجة تأثره به بموجب قانون اصلاح السجون 02/72 وبالغاءه اعيد صياغة النظام بقانون تنظيم السجون الجديد 04/05 الصادر سنة 2005، وذلك بإحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات وخصه بمجموعة من المهام والسلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات وأهمها سلطة اتخاذ القرار بتفريد العقوية السالبة للحرية وتكييفها عن طريق إصدار مجموعة من المقررات والتي من بينها مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوية، والذي له دور كبير في تطبيق أحكامه وتجسيده فعليا في الواقع[2].

ونعرض فيما يلي في هذا المطلب إلى وجوب التعرف على هذا الجهاز عن قرب من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، خصصنا الفرع الأول للتعريف بقاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه والفرع الثاني التبيين مركزه القانوني، أما الفرع الثالث لأجل تبين دوره في تطبيق هذا النظام.

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه.

تماشيا وتطور السياسة العقابية في الجزائر، لجا المشرع الجزائري الى الغاء الامر 02/72 واصدار قانون 04/05 بحيث استحدث عدة اجهزة بغرض تدعيم سياسة الادماج وتفعيل نشاطها كنظام قاضي تطبيق العقوبات، فقد كان عليه لزوما أن يفرد له قواعد قانونية تتضمن كيفيات وطرق تعيينه .

1- سارة بن زينب، مرجع سابق، صفحة 135- 136.

2- فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، 2005/ 2006 ، صفحة 1- 9.

أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات :

استحدث المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة تعمل على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير المقيدة لها وتكييف العقوبة وفقا لما تراه مناسبا لحالة كل محكوم عليه وظروفه الشخصية والعائلية، ووفقا الأمر 02/07 وفي القانون 04/05، لم يتطرق المشرع إلى تعريفه، وإنما أقتصر فقط على تحديدا قواعد قانونية تتضمن كيفيات طرق تعيينه وكذا صلاحياته، فنصت المادة 07 من الأمر 02/72 السالف الذكر على أن دوره ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

أما المادة 23 من القانون 04/05 فنصت على أن دوره يتمثل في السهر على مراقبة شرعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تقريد العقوية، وحسنا فعل المشرع حينما لم يعرفه وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب القانون، والتي تساهم في عملية العلاج العقابي وإعادة الإدماج الإجتماعي.

فقد ترك مسألة تعريفه للفقه والقضاء، بالإضافة أنه في كثير من الأحيان قد يعرف الشيء بوظيفته[1]، ومن بين التعاريف في هذا المجال ما يلي:

– في حين عرفه الاستاذ سائح سنقوقة انه: ذلك قاض المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ، بحيث يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالية أو مقيدة للحرية، وفي هذا الشأن فإن قاضي تطبيق العقوبات يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية[2].

– هو القاضي الذي يضمن متابعة الأحكام الجزائية، وتتمثل مهمته في تأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، حيث فور استلامه لقرار العدالة يشرح للمحكوم عليه

1– الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 07.

2 -JUGE DE APPLICATION DES PEINES HTTPS://FR.WIKIPEDIA.ORG/(16 MARS 2017) _ LE SITE OFFICIAL DE L'ADMINSTRATION FRANÇAISE WWW.VODROITS-SERVICE-PUBLIC.FR.(11AVRIL 2017).

الالتزامات التي يجب أن يتقيد بما خلال قضاء عقوبته، كما أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف أيضا بمتابعة المحكوم عليهم في السجون (في الوسط المغلق)، فله كامل الصلاحيات لقبول أو رفض رخصة الخروج و تخفيض أو تكييف العقوبة[1].

– هو قاض يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه، وبصفته الشخص الذي يملك اليد العليا على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فهو يراقب أيضا المعاملات المطبقة في الأوساط المفتوحة على الأشخاص الموضوعين تحت الاختيار، والأشخاص المفرج عنهم تحت شرط، والأشخاص الممنوعين من الإقامة .. الخ[2].

– هو قاض مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات الجزائية لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه مثلا: الوضع في الوسط المفتوح، نظام الحرية التصفية، رخص الخروج... الخ[3].

– هو قاض يعين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وله دور عقابي وآخر قضائي. وعليه يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات استنادا إلى أحكام القانون 04/05 ولاسيما المادة 23 منه: بأنه " قاض مخول له قانونا وبصفة أساسية التكفل بمتابعة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو عقوبات بديلة داخل وخارج السجن وذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع"[4].

ومنه وحسب هذا التعريف يمكن التلميح إلى أن هذا التعريف وبالأخص قبل صدور القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 لا يدلي بالمعنى الحقيقي لتسمية قاضي تطبيق العقوبات وبين ما يطبقه، حيث أنه ومن الوهلة الأولى عند سماعه يتضح وأن هذا القاضي هو الالية الاساسية بتنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بسلب الحرية، وكان يقتصر دوره

1– جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 55.

2 - G. STEFANI, G. LEVASSEUR, R.JAMBU- MERLIN. CRIMINOLOGIE ET SCIENCE PENITENTIAIRE, 4EME EDITION, DALLOZ 1976. PAGE 295.

3 - GEORGE LEVASSEUR. ALBERT CHAVANE, JEAN MONTREUIL, BERNARD BOULOC, DROIT PENALE GENERAL ET PROCEDURE PENALE 13 EME EDITION, EDITIONS SIREY, 1999, PAGE 341.

4– مفتاح ياسين، مرجع سابق، صفحة 86.

فقط على مجرد وضع حد للعقوبة المقضي بها من قبل الجهات القضائية، والمنفذة من قبل النيابة العامة، فمدلول الاسم ومايقوم به لايتطابقان، فهما متناقضان في المحتوى والهدف، ولكن وبصدور القانون 01/09 والذي جاء في طياته بالعقوبة البديلة، فهو الإجراء الوحيد الذي مكنه من خلاله ولأول مرة أن يساير هذا التعريف نوعا ما، فكان من الأحسن ولضمان التطبيق السليم أن يتم تسمية الأشياء بمسمياتها حتى لا يقع تناقض بين التسمية والمهام، وتحسبا لأي غموض وتفاديا لأي خلط أو غلط، ولعلى ذلك راجع إلى استنباط المشرع لهذا القانون من غيره – القانون الفرنسي – وهذا ليس عيبا ولكن العيب أن لايوائم ما تم استنباطه مع ما يطيقه أو يهدف إليه، وكل ذلك راجع إلى خصوصيات كل مجتمع أو لكل قانون هدفه[1].

ولو نظرنا في التشريع الفرنسي بصفته المصدر الغير مباشر لتشريعاتنا[2] فإننا لا نجد تناقضا بين التسمية والأفعال ، حيث منحه القانون صلاحيات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة عن جهات الحكم، بل واعطى لهذه الصلاحيات توسيعا كاملا من حيث الحرية والتصرف في العقوبة وفقا للمعطيات التي تتوافر أمامه، عند مثول المحكوم عليه بين يديه، وله أن يبقي على العقوبة كما هي أو يخفض منها أو يجزئها ... إلخ.

بالإضافة إلى مشاركته في النطق بالتدابير المتخذة من طرف الهيئات القضائية، كما يعتبر عضوا في لجنة مراقبة السجون .....إلخ، و له مطلق الصلاحيات في كل شأن ذي صلة بالمحبوس، فالمشرع الفرنسي بذلك لم يترك أي باب للتأويل فقد وضع النقاط على الحروف، لذا كان على المشرع الجزائري عند وضعه لقانون تنظيم السجون تفادي الخلط بين الأسماء والصلاحيات.

وعليه يستحسن منه العمل على توسيع صلاحياته كما فعل المشرع الفرنسي حتى لا يبقى هناك تأويل، أو يعيد النظر في التسمية كما اقترح الدكتور سائح سنفوقة بتسميته " بقاضي

1– سائح سنقوقة، مرجع سابق، صفحة 11– 12.

2– اسماء كلامنر، مرجع سابق، صفحة 72.

إعادة إدماج المحبوسين"، والذي من وجهة نظره بأن تسمية قاضي تطبيق العقوبات في محتواها النظري لا ينطبق مع ما ينجزه من أعمال، كما أن هذه الأعمال بالمفهوم القانوني الفعلي لا تعد تطبيقا للعقوبة وإنما وضع حد للعقوبة، كما هو عليه في تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ... إلخ[1].

ثانيا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

في ظل القانون القديم 02/72 الملغي ينص في المادة 07 منه على أنه يتم تعيينه في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر التطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي في حالة الاستعجال، أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلا أن هذا الأمر ألغي بموجب المادة 22 من القانون04/05، وأصبح يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون.

وبناءا على ماسبق يتولى وزير العدل مهمة تعيين قاضي تطبيق العقوبات بقرار من بين قضاة المجالس القضائية وبسلطته التقديرية يتم تعيين القاضي المناسب فقد يكون من قضاة النيابة العامة كما قد يكون من قضاة الحكم كما أشارت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 أنه "في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب النائب العام، بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك".

1- سائح سنقوقة، مرجع سابق، صفحة 112- 115.

طبقا لنصوص القانون 04/05 ، فقد المشرع ترك المجال مفتوحا، ويرجع ذلك في أن تقييد المدة وجعلها قابلة للتجديد يتطلب مراعاة أجال التجديد، وذلك عن طريق قرارات تعيين جديدة وبصفة دورية، يقتضي إصدارها إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة وفي ذلك أعباء وإرهاق للجهة التي لها سلطة التعيين، مع الصعوبة في اتخاذ الإجراءات الإدارية المتعلقة بتطبيق العقوبات دون صدور مقررات لتجديد التعيين، كما أن بقاءه أطول مدة ممكنة في منصبه لمتابعة المحبوسين الموجودين في المؤسسات العقابية التابعة لإدارة اختصاصه، له التعرف أكثر عن قرب على المشاكل والمعوقات التي تواجههما، وبالتالي إيجاد الحلول المناسبة لها في فترة وجيزة، كما أنه في توقيف تطبيق العقوبة يتطلب قدرا من الثقة في المحبوس، وحتى تتولد هذه الثقة لديه هذا القاضي وجب منه قضاء مدة ليست بالقصيرة مع المحبوسين[1].

كما أن هناك تغيير في مسألة التعيين، فيما يتعلق بتجريد النائب العام من سلطة التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال، وهذا ماهو إلا تعزيزا للاتجاه القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات ما هو إلا قاضي من قضاة الحكم وليس من أعظاء النيابة، الأمر الذي يمنحه أكثر مصداقية في ممارسته لمهامه، نظرا لعدم خضوعه للتبعية التدريجية في عمله التي يمتاز بها أعضاء النيابة، وايضا إلى كثرة المهام والمسؤوليات الموكلة للنائب العام[2].

1_ شروط التعيين: طبقا للأمر رقم 02/72 ، فلم نجد الشروط التي يجب توافرها ليتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات وإنما اقتصر المشرع على توضيح كيفية تعيينه فقط، وفي المقابل، جاء القانون 04/05 ليضع شرطين أساسيين لذلك وهما: [3]

أ-**شرط الرتبة:** نصت المادة 02/712 من قانون الاجراءات الجزائية على تعيينه بقول المشرع الفرنسي" يعين على مستوى كل محكمة استئناف قاضي حكم أو أكثر تسند له مهام قاضي

1- إيمان تمشياش، مرجع سابق، صفحة 27.

2- الطاهر بريك مرجع سابق، صفحة 09.

3- أسماء كلامنر، مرجع سابق، صفحة 72.

تطبيق العقوبات"، أي تعيين قاضي تطبيق لعقوبات يكون من القضاة المصنفين في رتبة المجلس القضائي[1].

أما المشرع الجزائري وإقتداء بالمشرع الفرنسي فقد اشترط لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، و بالرجوع إلى نص المادتين 46 و47 من القانون الأساسي للقضاء[2] والتي حدد الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية والإدارية، ومن بينها رتب المجلس القضائي نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يختار من بين قضاة النيابة، أو قضاة الحكم والملاحظ عمليا فإنه يختار من بين قضاة النيابة العامة فقط نائب عام مساعد، رغم أن القانون يجيز صراحة إمكانية اختياره من بين قضاة الحكم، وهو بذلك قد نص القانونصراحة على إمكانية تعيينه من القضاة المصنفين على مستوى المجلس[3].

ب- شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون: ويقصد به أن يكون القاضي الذي سوف يتم تعيينه لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات من بين الذين يهتمون بشؤون السجون ويولون عناية خاصة بهم، إلا أنه لا توجد نصوص تنظيمية توضح ماهية المعايير التي يجب توافرها لتحقق هذا الشرط الذي جاء به القانون 04/05، وعليه يتعين العمل بأحكام المادة 173 منه والتي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية والمتخذة تطبيقا 02/72[4]، وفي هذا الشأن وفي غياب النصوص التنظيمية.

فقد حاولت وزارة العدل تقديم بعض التعليمات بخصوص معايير وشروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وذلك من خلال المذكرة رقم 01/2000 لمحررة بتاريخ200/09/19

1- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، صفحة 65 .

2- القانون العضوي رقم 11 / 04 المؤرخ في 21 رجب محام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسيمية عدد57 : الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004، صفحة 13.

3- مفتاح ياسين، مرجع سابق، صفحة 88 -89.

4-لمياء طرابلسي، مرجع سابق، صفحة 65.

والصادرة بتاريخ12/19/ 2000 بشأن اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وزارة العدل، وأهم هذه التعليمات ما يلي: أن يكون من أحسن القضاة وأكثرهم تجربة وكفاءة – وأن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة – تمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة من الوسائل البشرية والمادية الضرورية لممارسة صلاحياته كاملة وبدون أي عراقيل... إلخ[1]، وعمليا لم تطبق هذه التعليمة بحوافرها، خاصة فيما يتعلق بوجوب تفرغ القاضي لوظائفه فقط، وذلك للنقص الذي تعرفه الجهات القضائية في عدد القضاة، إذ نجد نائب عام مساعد يقوم بمهام قاضي تطبيق العقوبات فضلا عن مهامه الأصلية، وهذا ما ينعكس سلبا في على المعاملة العقابية وما يؤدي إلى عرقلة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

كما أوصت الورشة رقم 05 والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية[3]، فنصت في الفقرة الرابعة منها على أنه لاختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية يكون بناء على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة، وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى أي بالتفرغ التام لهذه الوظيفة[4].

لقد تبين أن المشرع الجزائري على خلاف نظيره الفرنسي، سكت عن مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات بالرغم من أهمينها، وعمليا هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب قرارات من وزير العدل، وتم تحويلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاة، دون صدور قرارات بأنحاء مهامهم، أما في فرنسا فيتم تعيينه وانهاءمهامه بموجب مرسوم رئاسي،

1- إيمان تمشياش، مرجع سابق، صفحة 27.

2- الطاهر بريك، مرجع سابق، صفحة 11.

3- توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ليومى 19 و20 جانفي 2004: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، صفحة 156.

4- أسماء كلانمر، مرجع سابق، صفحة 73.

بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وفي حالة حدوث مانع مؤقت له، يعين رئيس محكمة الدعاوى الكبرى قاضيا آخر لاستخلافه المادة02/712 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي[1].

فيما يخص العناية الخاصة بمجال السجون طبقا لنص المادة 22 من القانون 04/05، لا ترقى إلى درجة أن تكون شرطا لترشيحه، وإنما كان على المشرع أن يشترط تكوينا خاصا في قاضي تطبيق العقوبات يشمل دراسة علوم الإجرام والعقاب، بشكل معمق، حتى يستطيع تقرير الأنظمة العلاجية المناسبة، وكذا إمكانية تفرغه كليا لهذه المهام فقط وإعفاءه من باقي المهام المكلف بها كقاضي حكم أو نيابة[2].

2 - الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات

هنا تثار مشكلة هل مقررات قاضي تطبيق العقوبات قضائية أم إدارية، خاصة أنه نص في المادة 130 بأن يكون مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مسببا دون أن ينص على ذلك في باقي الأنظمة، أي بمفهوم المخالفة هل باقي المقررات التي يصدرها لا يتم تسبيبها أم أن ماورد في المادة 130 خطأ .

إن كانت نية المشرع يعتبره كاستثناء فإننا لا نرى ما يستوجبه خاصة أن هناك مقررات يصدرها لا تقل خطورة من حيث آثارها على الأمن والنظام عن قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مثل الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازة الخروج، خاصة أن كل الإجراءات تتخذ بنفس الطريقة أي بعد استشارة اللجنة.

فهذه الميزة لا تعطي الطبيعة القضائية على هذا المقرر دون غيره من المقررات خاصة أن الطعن فيه يتم بنفس الطريقة وأمام نفس الجهة وهي لجنة تكييف العقوبات، وانما اجراء الطعن هو الذي يضفي عليه نفس الطبيعة القانونية لباقي المقررات الأخرى والتي تجعلها أقرب إلى المقررات الإدارية منها إلى المقررات القضائية.

1- مفتاح ياسمين مرجع سابق، صفحة 91.

2- جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 53-54 .

كما أننا إذا قلنا أن مقررات قاضي تطبيق العقوبات ذات طبيعة قضائية فلا يمكن لوزير العدل حافظ الأختام أن يلغيها حتى ولو كانت ماسة بالأمن والنظام العامين، كما نصت عليه المادة 161 من قانون 04/05 كما أن المشرع استعمل مصطلح **مقرر** décision أما المشرع الفرنسي فقد استعمل مصطلحي "ordonnance ou jugemen **" أي أمر أو حكم** ، وقد أوجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يسبب جميع الأوامر التي يصدرها بمناسبة ممارسة وظيفته[1].

الفرع الثاني: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات.

وبتفحصنا أحكام المادة 22 من القانون نفسه، والتي أوجبت أن يتم اختيار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الاقل، فيمكن أن يختار من بين قضاة الحكم، اويمكن ان يختارمن بين قضاة النيابة، وهذا ما يؤدي إلى إثارة إشكال قانونيا يتمثل في المركز القانوني القاضي تطبيق العقوبات، فهل يمكن تصنيفه ضمن قضاة النيابة أو قضاة الحكم [2].

أولا: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة .

إن المعمول به علميا أن يختار من بين قضاة النيابة العامة، كما أن طريقة تعيينه من طرف وزير العدل، تجعله يخضع للتبعية التدرجية له وبالتالي تقييد الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم، وبناءعلى ذلك يكون مركزه القانوني أقرب إلى أعضاء النيابة العامة، لأن طريقة إختياره تتم بموجب قرار يتخذ على مستوى وزارة العدل (المادة 22 من القانون04/05).

وهو تكليف لا يمكن أن يكون إلا بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، لكن هذا لا يعني بالضرورة أنه من قضاة النيابة، وهذا ما اكدته المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05والتي تبين أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات

1- نصت على هذا المادة 4/712 قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون رقم 204/2004 الذي دخل حيز النفاذ ابتداء من 2005/01/01 .

2- إلياس عبد اللاوي، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم، مذكرة النيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006-2009 صفحة 20.

يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[1]، كما أن اختياره من صنف قضاة النيابة يطرح إشكالا عمليا، والذي يتعلق بصلاحياته وخاصة تلك المتعلقة بتكييف العقوبة (التوقيف المؤقت، الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادتين 130و 141 من القانون نفسه، والتي تكون قابلة للطعن فيها من طرف النيابة العامة أو وزير العدل حسب الحالة أمام لجنة تكييف العقوبات.

من الناحية الموضوعية فإنه في حالة وصودف ان اجال الطعن تكاد تنقضي والنائب العام غير موجود لسبب ما يفقد مصداقيته لدى المساجين وذلك لأنه في الوقت نفسه يشغل منصب في النيابة العامة وهو بهذه الصفة يمثل جهة اتهام ويطالب بتطبيق العقوبات أمام جهة الحكم، ثم يسهر بصفته قاضي تطبيق العقوبات على مشروعية تطبيق العقوبات وضمان حقوق المساجين ومنع انتهاكات المؤسسة العقابية[2].

ومنه يعد في ظل القانون نفسه، قاضي حكم أقرب منه إلى قضاة النيابة، إلا أن الواقع العملي غير ذلك، إذ لا يزال يعين من بين أحد أعضاء النيابة، وهذا فضلا عن اعتبار وظيفة قاضي تطبيق العقوبات هي وظيفة قضائية نوعية يتم التعيين فيها بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[3].

ثانيا: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم

بالرجوع الى طيرقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، هناك من يعتبره من أحد أعضاء النيابة، وهو ما جعل هذا الاتجاه عرضة للانتقاد إذ انه يتنافي والأسس الفقهية التي أقيم عليها التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، والتي تتمثل في احترام مبدأ الشرعية، وضمان

1- سارة بن زينب، مرجع سابق، صفحة 122 .

2- فيصل بودربالة، مرجع سابق، صفحة 60.

3- إيمان تمشباش، مرجع سابق، صفحة 31.

حقوق المحكوم عليه، والتزام امتداد الخصومة الجزائية حتى الإفراج النهائي عن المحبوس، فضل الفقه إسناد هذه المهمة إلى قضاة المجالس، إذ اقر المشرع الفرنسي حسم هذا الأمر صراحة في نص المادة 02/712 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه يكون اختياره من قضاة الحكم، وحسن ما فعل وذلك تفاديا لتصادم في المهام بين قاضي تطبيق العقوبات وقضاة النيابة، وحتي يتمكن من ممارسة مهامه على أكمن وجه[1].

وفي ظل التشريع الجزائري قد اختلف الأمر في ظل القانون 04/05، إذ نجد ميول المشرع إلى أنه قاضي حكم أقرب منه قاضي نيابة، حيث أنه لم يعد للنائب العام سلطة تعيينه في حالة الاستعجال فقد أصبحت مهمة تعيينه من بين المهام التي يضطلع بها بالانتداب لرئيس المجلس القضائي بناء على طلبه في حالة شغور المنصب والتي نصت عليهاالمادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05، والمعروف أن رئيس المجلس يمارس صلاحية الإشراف على قضاة الحكم فقط دون قضاة النيابة، من خلال منحهم النقطة السنوية المعتمدة في الترقية، وهذا مؤشر أيضا على اعتباره من قضاة الحكم.

إضافة على ذلك يصدر مقررات قابلة للطعن فيها، والتي تتعلق بمنح التوقيف المؤقت وإجازة الخروج... إلخ أمام لجنة تكييف العقوبات من طرف كل من النائب العام والمحبوس أو وزير العدل حسب كل الحالة، وهو الأمر الذي تخضع له الأحكام القضائية، لكن الجهة المختصة التي يتم أمامها الطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات في جهة غير قضائية، وهذا من شأنه جعله من غير قضاة الحكم[2].

ثالثا: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة.

فقد ظهرت العديد من النصوص القانونية الغير الواضح له، فقد ظهر رأي ثالث محايد، الذي اعتبره مؤسسة مستقلة بذاتها فلا هو من قضاة النيابة ولا هو من قضاة الحكم، انطلاقا

1- الطاهر بريك، مرجع سابق، صفحة 14.

2- سارة بن زينب، مرجع سابق، صفحة 144.

من المركز القانوني وصفوه بأنه قاض من نوع خاص، لأنه يقترب من قضاة النيابة، وقضاة الحكم في نفس الوقت، ومنه جعل المشرع يميل في هذا الإتجاه وذلك بجعل منصب قاضي تطبيق العقوبات وظيفة نوعية وذلك بعد استشار المجلس الأعلى للقضاء، المادة 50 من القانون العضوي 11/04الصادر بتاريخ 2004/06/12 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء[1]، وبهذا الصدد تم إنشاء مكتب خاص بقاضي تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، يسهل له ممارسة اختصاصه ومهامه بمساعدة أمين ضبط يعين من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي...[2].

وإن لهذه الخصائص والامتيازات الممنوحة له تجعله مؤسسة مستقلة قائمة بذاتها وهذا رغم الانتقادات الموجهة له، وبالرجوع إلى النصوص الواردة في قانوني الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون تنظيم السجون، والتي تعد بالأصابع تتحدث عن قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاض لا غير، دون ان تربطه بجهة معينة، وهذا ما يدل على استقلاليته في أداء مهامه بعيد عن أي تدخل أو ضغوط أو أية ممارسات أخرى من شأنها أن تحد من أدائه الحسن أو تعطيل صلاحياته.

ولتجسيد هذه الاستقلالية وجب على المشرع الجزائري الإقتداء بالمشرع الفرنسي بأن يخصص قضاء خاص بتطبيق العقوبات له محكمة خاصة وقضاة متخصصين وإجراءات خاصة تميزه عن غيره من الجهات القضائية الأخرى، حتى يمكن تجسيد فكرة الإدماج الإجتماعي تجسيدا حقيقيا[3].

الفرع الثالث : اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة بذاتها، فلا بد ان تكون لوظيفة قاضي تطبيق العقوبات انعكاسات عملية ايجابية تساير منطق العدالة الجنائية، التي تروم اشراك

1- جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 57.

2- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05/180، مرجع سابق، صفحة 14.

3- أمال إنال، مرجع سابق، صفحة 123.

القضاة الى جانب السلطة التنفيذية في تنفيذ الاحكام والجزاءات الصادرة عن مختلف المحاكم في الجزائر ومراقبة مدى ملاءمة العقوبة بالنسبة لشخصة الجاني، بحيث ان الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات الغاية منها تحقيق الهدف الاصلاحي للعقوبة، وهي غاية لن تسند الصلاحيات المسندة اليها الا بتعزيزها بصلاحيات تساهم بالفعل في التدخل من اجل اعادة المحكوم عليهم في المجتمع والذي يستفاد منه من خلال التنصيب عليها في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين باعتباره رمزا مشتعلا لحماية الكرامة الانسانية.

ان الصلاحيات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات اشبه ماتكون بمهام النيابة عموما، بل تتجاوزها في الكثير من الامور والاجراءات والتي جعلت منه من اهم عناصر واليات اعادة الادماج وخاصة وان صلاحياته وسلطاته في اطار اصدار القرارات وابداء الراي توسعت وفق ما سطره هذا القانون، وأن هذه الصلاحيات تظل مجرد أحرف ميتة لا يضمن لها تطبيق إذا لم تحسد عمليا[1]، والتي من الضروري التطرق إليها، والتي من الصعب حصرها، والتي يمكن إجمالها كما يلي:

أولا: السلطات الرقابية والاستشارية القاضي تطبيق العقوبات .

تتمثل هاته السلطات متعددة ومتنوعة، ويراد بها تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم في مرحلة تنفيذ العقوبة لتحقيق اعادة التاهيل الجتماعي للمحبوسين، وضمان تنفيذ العقوبة وفقا للقانون، وكذا تكييف العقوبة بشكل صحيح، ولاجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي بسلطات حقيقية وفاعلة في توجيه السياسةالعقابية، وتنصب هذه السلطة على المحكوم عليهم، والمؤسسات العقابية، وكذا أساليب العلاج العقابي[2]، ومنها:

1- سائح سنقوقة، مرجع سابق، صفحة 118.

2- سارة بن زينب، مرجع سابق، صفحة 149-150.

1_ الإختصاصات الرقابية:

أ- **وتتمثل في زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية:**خصص المشرع معاملة خاصة للمحكوم عليهم، من خلال ضمانات قانونية مكفولة لهم اثناء تطبيق الجزاء الجنائي، من بينها تلقي المعلومات والتقارير المادة 33 من القانون04/05) وكذا تلقي شكاوى المقدمة المحكوم عليهم وتظلماتهم وفقا لنص المادة 79 من القانون نفسه.

ب – مراقبة المؤسسات العقابية: من اهم الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تلك الممنوحة داخل المؤسسات العقابية، بتفعيل طرق العلاج العقابي من خلال الدور الرقابي وكذا التدخل عند الاقتضاء في حالة الاخلال بمقتضيات للحقوق المقررة للمحبوسين، حيث أوجب القانون الحالي عليه وجوده بالمؤسسة العقابية وذلك تكملة لرقابته على أوضاع المحبوسين بها[1].

ج – مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي: وتتمثل في رقابة قاضي تطبيق العقوبات على طرق العلاج العقابي وإدارتها، حيث تتم زيارة قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة 28 من القانون 04/05 وذلك للاطلاع عن كثب على اوضاع المحكومين عليهم، وهي وسيلة يمكنه من خلالها تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول إلى أغراضه[2].

2- الإختصاصات الاستشارية القاضي تطبيق العقوبات

يحظى قاضي تطبيق العقوبات بسلطة استشارية داخل المؤسسات العقابية تكمن في إبداء الرأي للإدارة، بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليهم، فهو وبذلك يعد الأكثر قدرة على إعطاء الرأي وتقديم المشورة والاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخصهم وفقا لتطور برامج اعادة التاهيل الموجهة لهم، فنجد ان المشرع الجزائري في القانون 04/05 قد انشا هيئة مستقلة تمارس سلطة البت والفحص وتقديم الأراء الاستشارية له قبل

1-سارة بن زينب ، المرجع سابق، صفحة 151.

2- عبد الوهاب نواجي ، مرجع سابق، صفحة 46.

مبادرته بإصداره لقرارات معينة في حق المحكوم عليه، والتي اطلق عليها اسم لجنة تطبيق العقوبات.

ثانيا: السلطات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.

ان معرفة ما يتمتع به قاضي تطبيق العقوبات[1] من سلطة تقريرية، يعد من أهم المؤشرات التي تكشف عن مركزه ودوره في مرحلة تطبيق العقوبة، حيث تقتضي السياسة العقابية الحديثة بتفعيل دور القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي عن طريق تزويده بسلطات تقريرية والتي تعتبر العصب الحيوي للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، وباعتبار أن هذا الأخير يمكن تنفيذه كليا أو جزئيا داخل المؤسسات العقابية، كما يمكن أن يتم تنفيذه أو تنفيذ جزء منه خارجها، تبعا لنوع الجزاء الملائم لشخصية المحبوس[2]، ومن أمثلتها ما يلي:

1- قرارات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

تتجلى لنا القرارات التي يصدرها هذا القاضي بمناسبة أداء مهامه داخل المؤسسات العقابية في قرار الوضع في الورشات الخارجية، وفي نظام الحرية النصفية، قرار الوضع في نظام البيئة المفتوحة[3]، وقرار منح رخصة الخروج[4]، نجد اساسا انه يتم اساسا اللجوء الى الوسط المغلق، وقلة اللجوء الى الوسط المفتوح، وهنا تظهر ادارة وتسيير المؤسسات العقابية كعملية فائقة الاهمية، والسلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية.

2. قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.

بطبيعة الحال فان قرارات قاضي تطبيق العقوبات التي يصدرها داخل المؤسسة العقابية تختلف عن تلك التي يصدرها خارجها، فمسار العلاج العقابي للمحكوم عليهم مرهون بالتدابير التي يمكن أن يصدرها المشرف على تطبيقه، وتتمثل هذه القرارات التي يمكن أن تتخذ خارج

1- عبد الوهاب نواجي، المرجع السابق، صفحة 48-49.

2- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، صفحة 114.

3- المادة 110 و 111 و 169، من القانون رقم 04/05 ، مرجع سابق.

4- جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 62 – 63.

المؤسسة العقابية بأنظمة قانونية منها التوقيف المؤقت للعقوبة والمنصوص عليه في المادة 130 من القانون 04/05 وكذاالإفراج المشروط[1].

الفرع الرابع: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد نظم المشرع احكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد 130 الى 130 من قانون تنظيم السجون، إذ يعد قاضي تطبيق العقوبات الركيزة الأساسية في تقرير وتنفيذ هذا النظام، فضلا عن تلقيه الطلبات التوقيف المؤقت ودراستها ومن ثم إحالتها على لجنة تطبيق العقوبات للفصل فيها، فقد منحه المشرع سلطة تقرير ومنح مقرر التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة لمدة ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي هذه اللجنةطبقا لنص المادة130 من القانون نفسه انه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ راي لجنة تطبيق العقوبات اصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة في حالة توفر الشروط المنصوص عنها قانونا.

كما يسهر على تنفيذ هذه المقررات وتبليغها واتخاذ كامل الإجراءات بشأنها، وأن نجاح تطبيق هذا النظام وتحقيقه للغاية المرجوة منه، متوقف بالدرجة الأولى على شخص القاضي المختص، بما يتطلبه دوره من حكمة التصرف بمرونة مع الإمكانيات المتاحة له في إطار تجسيد هذا النظام، وما تمليه عليه قناعته من خلال معايشته ومعاينته للمحبوس والظروف المحيطة به، وذلك لإخراج المحبوس من قوقعة الإجرام وعدم العود وتكرار الجريمة[2].

فهو بذلك وسيلة فعالة وجد مهمة في تجسيد هذا النظام في الواقع، أي تحويله من مجرد مواد قانونية مكتوبة إلى ممارسة فعلية وحقيقية في انتظار ما يحققه هذا النظام من مساعي الإدماج الإجتماعي.

المطلب الثاني : الآليات الاستشارية المجسدة النظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

إن السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون 04/05 وبغية تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا للقضاء على الظاهرة الإجرامية

1- مفتاح ياسين، مرجع سابق، صفحة 160.

2- جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 59.

ومكافحتها، ولتفعيل هذه السياسة فقد أوجد المشرع آلية تعمل على ذلك والمتمثلة في إنشائه لعدة لجان وهي لجنة تطبيق العقوبات، ولجنة تكييف العقوبات، واللجنة الوزارية المشتركة.

تعمل هذه اللجان بالمشاركة مع السلطة القضائية تحقيقا لسياسة جنائية هادفة الى تقويم المجرم والحد من ظاهرة العود الى الجريمة، جاء القانون المنوه عنه أعلاه بالنص صراحة على هذه الآليات[1] والتي يعتمد عليها قاضي تطبيق العقوبات في إصداره لمقرر التوقيف الموقت للعقوبة، وتتوزع هذه اللجان على مستويين: الأول نجده على مستوى كل مؤسسة عقابية إذ توجد به لجنة تسمى بلجنة تطبيق العقوبات طبقا للمادة 24 فقرة 1من القانون نفسه، أما الثاني نجده على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل، تعرف بلجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 2/143 منه[2].

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات.

استحدث المشرع الجزائري نظام لجنة تطبيق العقوبات كمؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي نظرا لدورها في تفعيل سياسة اعادة التاهيل والادماج للمحبوسين وكالية لتحقيق تكييف العقوبة على ارض الواقع والتي من بينها نظام التوقيف المؤقت، ونظرا للدور الفعال المنوط بها، وجب علينا التطرق إلى تعريفها وكنا تشكيلتها ومهامها، ومدى تحقق دورها فعليا في هذا النظام [3] .

أولا: تعريف لجنة تطبيق العقوبات وإطارها القانوني

1- تعريف لجنة تطبيق العقوبات:

ادرج المشرع في قانون تنظيم السجون لجنة تطبيق العقوبات في الفصل لثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي تسعى لتحقيق سياسة اعادة الادماج الاجتماعي

1- محمد شنة، المرجع نفسه، صفحة 105.

2- بدر الدين معاقة، مرجع سابق، صفحة 144-145.

3- أمال إنال، مرجع سابق، صفحة 139.

للمحبوسين، كما انها بديل عن لجنة الترتيب والتاديب التي نصت عليها المادة 24 من الامر 02/72، ووفقا لقانون04/05 السالف فهي لجنة مستحدثة ومشكلة على مستوى كل مؤسسة عقابية، جعلها المشرع كالية قانونية استشارية يترأسها قاضي تطبيق العقوبات والتي تعمل إلى جانبه أثناء توليه المهام الخاصة بأنظمة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وهي ملازمة له يستشيرها في اتخاذ قراراته، تتواجد هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية، وكذا بكل مؤسسة إعادة التأهيل وأيضا في المراكز المتخصصة للنساء والأحداث[1].

2- الإطار القانوني للجنة تطبيق العقوبات:

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات الفعالة المستحدثة بموجب القانون 04/05، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تطبيق سياسة إعادة الإدماج، على غرار المشرع الفرنسي، وقد نصت عليها المادة 24 منه،[2] بهدف تحقيق مساعي سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهي بديل عن لجنة الترتيب والتأديب المنصوص عليها في الأمر02/72 الملغي كما ذكرنا سابقا.

وصدر في سبيل ذلك القرار الوزاري المؤرخ في02/23/ 1972 والمتعلق بضبط تشكيلة لجنة الترتيب والتأديب في مؤسسة السجون واختصاصاتها وتفصيل أعمالها وهي بذلك تحسيدا لمبدأ التعاون والمشاركة في عملية الإدماج الإجتماعي وتأهيل المحكوم عليهم، واستمرارا لما نصت عليه هاته المادة، صدر المرسوم التنفيذي 180/05 والمتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها[3]، وهو مرسوم تنظيمي تناول عدة مواد مدرجة لتحقيق التأهيل الإجتماعي للمحبوسين واعادة تكييف العقوبة بالشكل الذي يضمن فعاليتها في مكافحة السلوك الاجرامي والقضاء على الحالة الانتكاسية وتحقيق العقوبة اهدافه المرجوة، وهي بذلك آلية من

1- الطاهر بريك، مرجع سابق، صفحة 123 .

2- هذا نصها " تنشأ لدى كل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات برأسها قاضي تطبيق العقوبات.

3- لمياء طرابلسى، مرجع سابق، صفحة 120.

آليات تكييف العقوبة، تتمتع بنفس الصلاحيات التي كانت مخولة للجنة الترتيب والتأديب باستثناء تشكيلة أعضائها، وبأن أصبحت محدثة على مستوى كل مؤسسة وقائية باعتبار أن هذا النوع من المؤسسات يستقبل المتهمين والمحكوم عليهم بعقوبة تقل عن سنتين، وتعمل بالموازاة مع قاضي تطبيق العقوبات وتحت إشرافه[1].

3. تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وطبيعة مقرراتها:

أ- **تشكيلة اللجنة:** ان اهمية تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وتحديد اعضائها يرجع الى اهمية القرارات الحاسمة والمصيرة في حياة المحبوس لذلك يتعين العناية بتشكيلها حتى تشمل العناصر المساهمة في العملية العلاجية، وتطبيقا لما جاء به القانون 04/05 وخاصة المادة 24 فقرة 2 منه.

فإن تشكيل هذه اللجنة من اختصاص التنظيم، حيث نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 180/05 على ما يلي: " يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والتي تدعي في صلب النص" اللجنة"، فهي بذلك لجنة مستقلة، تباشر وتمارس صلاحياتها المخولة لها قانونا، دون أن تخضع لأي تعليمات.

يخضع عملها إلى مبدأ العمل الجماعي، الرامي إلى دراسة شخصية المحبوس بالاعتماد على اساليب علمية وجهات مختصة في العملية والموجهة لخدمة المحبوس وتحسين سلوكه وتسهيل ادماجه، وهذا من خلال مختلف العناصر المشكلة لها[2]، إذ نصت المادة 02 من المرسوم نفسه على تشكلة لجنة تطبيق العقوبات ، التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات

1- أمال إنال، مرجع سابق، صفحة 139.

2- الطاهر بريك، مرجع سابق، صفحة 124 .

عند البت في الملفات كما يلي: قاضي تطبيق العقوبات رئيسا[1]، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء، حسب الحالة عضواء المسؤول المكلف بإعادة التربية عضواء رئيس الاحتياس عضوا، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضواء طبيب الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، مربي من المؤسسة العقابية، عضوا، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوة.

وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط عن الأحداث، كما يمكن اضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون وهذا عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الانظمة الخارجية للمساهمة بشكل فعال في العملية الادماجية.

وفي حالة شغور منصب رئيس هاته الجنة أو حصول مانع ولحسن سيرها يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاضي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بهذا الإجراء[2]، وأضافت الفقرة 02 من هاته المادة على أنه يعين كل من الطبيب الأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

ولحسن سير اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعين من طرف النائب العام، يتولى تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات وحضور الاجتماعات التي تعقدها كما يقوم بتحرير محاضرها وتسجيل مقرراتها وتبليغها، وتلقي الطعون وطلبات المحبوسين وتسجيل البريد والملفات، وذلك وفق ما حددته المادة 05 من نفس المرسوم[3] .

1- حنان خلدون، مرجع سابق، صفحة 38-39.

2- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، صفحة 40.

3- فيصل بوربالة، المرجع نفسه، صفحة 66.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد ان معظم اعضاء لجنة تطبيق العقوبات هم اداريين يخضعون لتعيين وزير العدل لكنهم مجموعة من الاخصائيين الاجتماعيين والمختصين في علم النفس والطب والمربين.

إضافة إلى غياب ممثل النيابة العامة عن التشكيلة، بالرغم من أنها ممثلة للمجتمع، كما أنها تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية[1]، إلا أن المشرع الجزائري استبعدها، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي جعل ممثل النيابة العامة _وكيل الجمهورية_ ضمن تشكيلتها إضافة إلى موظفي المؤسسة العقابية وذلك بنص المادة 712-05-03 من قانون الجراءات الجزائية الفرنسي وهذا نصها:

« LA COMMISSION DE L'APPLICATION DES PEINES EST PRESIDEE PAR LE JUGE DE L'APPLICATION DES PEINES. LE PROCUREUR DE LA REPUBLIQUE ET LE CHEF DE L'ETABLISSEMENT EN SONT MEMBRES DE DROIT[2].

فالمشرع الجزائري أكتفى بالإشارة إلى دورها المتمثل في متابعة تنفيذ العقوبات كما جاء في نص المادة 10 من القانون 05/04 على أن " تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية".

عند اصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر التوقيف المؤقت، يستشير لجنة تطبيق العقوبات وكذا في كل المقررات الأخرى التي يتخذها كإجازة الخروج، الوضع في البيئة المفتوحة الحرية النصفية، الإقراج المشروط...معارضا بذلك المشرع الفرنسي الذي يستشيرها فقط في حالة اتخاذه مقرر التقليص من مدة العقوبة، رخص الخروج وإجازة الخروج تحت الحراسة وفقا للمادة 05/712 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي حيث اعتبر التوقيف المؤقت بالإضافة إلى الرقابة الإلكترونية تدبير قضائي (DES MESURES JURIDICTIONNELLES)، يصدره قاضي تطبيق العقوبات بموجب حكم.

1- الطاهر بريك، مرجع سابق، صفحة 125.

2- لمياء طرابلسي، المرجع نفسه، صفحة 122-123.

حيث تتعقد الجلسة بغرفة المشورة وبعد استشارة ممثل عن الإدارة العقابية، يستمع فيها لالتماسات النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه وطلبات محاميه، كما يجوز للجنة تطبيق العقوبات استشارة كل شخص مختص من أجل إعطاء الآراء الضرورية لمعرفة شخصية المحكوم عليهم لإعادة الإدماج الاجتماعي[1].

تجتمع اللجنة مرة كل شهر، ويمكن ان تجتمع في أي وقت اذا ادعت الضرورة لذلك بناء على طلب قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وتحدد اجتماعاتها وتاريخ انعقادها واستدعاء أعضائها من قبل رئيس اللجنة، وتتداول هذه الأخيرة بثلثي أعضائها على الأقل، وتفصل في مقرراتها بأغلبية الأصوات، وصوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات[2].

ب . طبيعة مقررات لجنة تطبيق العقوبات:

إن طبيعة مقررات لجنة تطبيق العقوبات تطرح إشكالا حول مقررات قاضي تطبيق العقوبات هل تعتبر قرارات قضائية أم إدارية؟ إذ نجد المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 130 من القانون 04/05 بأن خص مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت للعفوية دون بقية المقررات المتخذة في انظمة التكييف الاخرى بالتسبيب، خاصة وأن هناك مقررات يصدرها لا تقل خطورة من حيث آثارها على الأمن والنظام العام عن قرار التوقيف المؤقت مثل الإفراج المشروط والحرية النصفية وإجازة الخروج، خاصة وأن كل الإجراءات تتخذ بنفس الطريقة أي بعد استشارة هذه اللجنة، أم أن المشرع بهذا الإجراء يكون قد جعل منه ذا طبيعة قضائية؟

فهذه الميزة لا تضفي الطبيعة القضائية على هذا المقرر دون غيره من المقررات خاصة أن الطعن فيه يتم بنفس الطريقة وأمام نفس الجهة وهي لجنة تكييف العقوبات، والتي تعتبر لجنة إدارية يمكنها إلغاء هذه المقررات كلما ادعت الضرورة لذلك، وهذه الطريقة في الطعن

1- جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 63-64.

2- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، صفحة 40.

وطبيعة الجهة الفاصلة فيه هي التي تضفي عليه نفس الطبيعة القانونية لباقي المقررات الأخرى والتي تجعلها أقرب إلى المقررات الإدارية منها إلى المقررات القضائية، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه خص هذا النظام بالتسبيب وخصه بطابع إجرائي كفيل بأن يضفي عليه الطابع القضائي، حيث ألزم قاضي تطبيق العقوبات بتسبيب جميع الأوامر والقرارات التي يصدرها أثناء تأدية مهامه المادة 04/712 من القانو نفسه تحت طائلة البطلان رقم 2004-204 الذي دخل حيز النفاذ ابتداء من2005/01/01[1].

كما يعتبر التسبيب في مقرر التوقيف يختلف عن التسبيب في القرارات والأحكام القضائية – باستثناء أحكام الجنايات حيث تقوم ورقة الأسئلة مقام الحيثيات لكون الإدانة تبقى على اقتناعهم الشخصي – فقد أوجبه القانون على القضاة دون تمييز نظرا لتعلقها بحقوق وحريات الأفراد، وأن الطعن فيها يتم أمام جهة قضائية[2].

وهناك أيضا ما نصت عليه المادة 161 من القانون04/05، عكس قرار لجنة تطبيق العقوبات، فلو كانت مقررات هذا القاضي ذات طبيعة قضائية فإنه لا يمكن للجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل حافظ الأختام أن تلغيها حتى ولو كانت ماسة بالأمن والنظام العام، وإنما يتم إلغاءها فقط من قبل جهة قضائية أعلى منها كما فعل المشرع الفرنسي بأن جعل أوامر وأحكام قاضي تطبيق العقوبات قابلة للإستئناف أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات أو أمام غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلتها الجماعية بالجلس 11/712 و12/712 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي، ويطلق على هذا التنظيم في التشريع الفرنسي بمصطلح «LA JURIDICTIONNALISATION DE L ' APPLICATION DES PEINES»

1- أمال إنال، مرجع سابق، صفحة 137.

2- الطاهر بريك، للمرجع نفسه، صفحة 25 – 26.

والمقررات التي لا تقبل الطعن تبقي من قبيل أعمال الإدارة، كما أن المشرع استعمل مصطلح مقرر "DECISION" أما المشرع الفرنسي فقد استعمل مصطلحي" ORDONNANCE OU JUGEMENT" والذي يقابله في اللغة العربية أمر أو حكم[1].

وعليه ومما سبق فإن مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوية السالبة للحرية في التشريع الجزائري تعد ذات طبيعة إدارية أقرب من أن تكون مقررات قضائية.

ثانيا : صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

لقد أوردت المادة 24 من قانون 04/05 الاختصاصات الموكلة للجنة تطبيق العقوبات والمتمثلة في:

1 . ترتيب وتوزيع المحبوسين: ان عملية توزيع وترتيب المحبوسين تعد من اهم المراحل الاساسية في علم الإجرام والعقاب بالتصنيف والذي عرفه المؤتمر الدولي الجنائي و العقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي سنة 1950 بأنه "عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن والجنس والعود والحالة الاجتماعية وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتخذ على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي"

وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف وذلك عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب . وضعيتهم الجزائية، خطورة الجريمة المحبوسين، حسب الجنس والسن والشخصية، مع الاعتداء بدرجة الاستعداد للإصلاح[2].

وعلى اعتبار ان الترتيب والتوزيع هي الوسيلة المثلى لتحديد فئات المحبوسين حسب معايير علمية وتوزيعهم على أنواع المؤسسات العقابية من أجل تنفيذ برامج إعادة الإدماج التي تكون مخصصة كل فئة باختلاف عن اخرى ، كما ان التصنيف هو أداة لتفريد تنفيذ العقوبة

1- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، صفحة 115.

2-جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 52.

وتكييفها الذي يقتضي الملائمة بين الشخصية والمعاملة العقابية وبذلك يهدف إلى رسم برنامج للمعاملة يستمد من عناصر هذه الشخصية انطلاقا من المعطيات التي كشف عنها الفحص النفسي والطبي الذي يجرى على المحبوس[1].

ويسهل هذا التصنيف على المؤسسة العقابية تحقيق الأهداف المسطرة الرامية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإصلاحهم وبالتالي تحضيرهم إلى ما بعد الإفراج. [2]

2 . متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء: لقد منح المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات اختصاص متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، مستحدثا بذلك هذه الالية قصد تمكين افضل من مواجهة سياسة التاهيل الاجتماعي، كما منح له سلطة مراجعة العقوبة من خلال دراسة ملفات الوضع في الانظمة العلاجية، منها دراسة طلبات التوقيف المؤقت، وكذا الطلبات الاخرى وهي الطلبات التي تخص اجازات الخروج، الافراج المشروط، الحرية النصفية،الورشات الخارجية وفي الاخير الوضع في الوسط المفتوح.

3 . متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها: والمتمثلة أساسا في التعليم والتكوين المهني، وذلك بغية الوصول إلى إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا، ولعل أهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في الإصلاحات الجديدة هو:

أ . أنه في كل مؤسسة عقابية سواء وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل تنشئ لجنة تطبيق العقوبات عكس ما كان عليه في ظل الأمر 02/72 أين اقتصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل دون مؤسسات الوقاية، وهذا لتدارك

1- نظير فرج مينا، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية سنة 1993، صفحة 197.

2- يعيش سكينة، مرجع سابق، صفحة 87.

التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على مختلف اللجان المتواجدة وإعطاء حركية أكثر فعالية لسياسة إعادة الإدماج .

ب . فيما يخص صلاحيات هذه اللجنة فقد توسعت بشكل واضح وأصبح لها سلطة اتخاذ القرار، بعد أن كانت سلطتها في القديم طبقا للامر 02/72 تقتصر على مجرد الاقتراح وإبداء الرأي بخصوص منح أو تعديل أو إلغاء الأنظمة وتدابير إعادة التربية والإدماج، وذلك بتخلي المشرع عن مركزية القرار الذي كان بيد وزير العدل حافظ الأختام ليصبح بيد قاضي تطبيق العقوبات في إطار اللجنة.

ج . جعل القانون الجديد رئاسة اللجنة لقاضي تطبيق العقوبات، كما كان في ظل لجنة الترتيب والتأديب إلا أنه أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات أكثر جماعية وتشاوريه وأصبح القرار الذي تتخذه اللجنة تداولي بين أعضائها بينما كان رأي أعضاء لجنة الترتيب والتأديب استشاري فقط وسلطة القرار النهائي تعود لقاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا: اختصاص لجنة تطبيق العقوبات في البت في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات آلية قانونية يرأسها قاضي تطبيق العقوبات لها دور فعال في مجال تقرير هذا النظام، فضلا عن ذلك تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة من قبل المحبوسين، وجنسيتهم وسنهم وشخصيتهم، وكذا درجة استعدادهم للإصلاح، ومتابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء، بالإضافة إلى دراسات طلبات إجازة الخروج والإفراج المشروط والإفراج المشروط لأسباب صحية و دراسات طلبات الوضع في الوسط المفتوح، والحرية النصفية، والورشات الخارجية، كما تختص بمتابعة تطبيق برنامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها[1].

ففي مجال نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على اللجنة إبداء رأيها والبت في الطلبات المحالة إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وذلك في مهلة شهر من تاريخ

1- أنظر المادة 24 من القانون رقم 05/04، مرجع سابق.

تسجيلها وذلك حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 180/05 ، إذ تقوم اللجنة بمجرد ما يعرض عليها ملف المحبوس المرشح للإستفادة من هذا التدبير بدراسته وفحصه[1] واعتمادا على ذلك تصدر مقررها بالموافقة أو عدم الموافقة على منحه هذا الإجراء، وبناء علي المقرر الصادر من قبل اللجنة، يصدر قاضي تطبيق العقوبات قرار التوقيف المؤقت للعقوبة[2]، ويكون إصدار مقرر اللجنة المتضمن الموافقة على منح التوقيف الموقت التطبيق العقوبة يكون وفق الإجراءات التالية:

إذ يقوم أمين ضبط اللجنة بتسجيل ملف المحبوس في سجل المعد لهذا الغرض وذلك بعد التأكد من استيفاء هذا الملف لجميع الوثائق[3] المكونة له خاصة بما يثبت أحد الشروط والحالات التي تستوجب التوقيف المؤقت للعقوبة، وبعد تحديد جدول أعمالها وتحديد تاريخ انعقاد اجتماعها، على أمين ضبط اللجنة بتحرير الإستدعاءات وارسالها الى اعضاء التشكيلة للجنة تطبيق العقوبات لحضور الجلسة بعد توقيعها وتحديد تاريخها من طرف قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس اللجنة[4].

ووفقا للمادة 06/ 02 من نفس المرسوم وذلك في أجال محدودة إذ يتم الفصل في هذه الطلبات المعروضة عليها خلال شهر ابتداء من تاريخ تسجيلها، حيث تجتمع اللجنة مرة كل شهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك[5].

وعند حلول التاريخ المحدد للإجتماع تتداول اللجنة في الملفات بثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس هو

1- الطاهر بريك، مرجع سابق، صفحة 125.

2- أنظر لمادة 130 من القانون رقم 04 05، مرجع سابق.

3- تحدد الوثائق التي تضمنها الطلبات المعروضة على لجنة تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، مادة 133نقلا عن جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 60.

4- سائح سنقوفة، مرجع سابق، صفحة 113.

5- المادة 06 و09 من الرسوم التنفيذي رقم 180/05، مرجع سابق .

الذي يرجح[1]، ويتم تحرير محاضر اجتماعها على ثلاث نسخ أصلية توقع من طرف جميع تشكيلة اللجنة، ويلزم جميع أعضاء اللجنة بسرية المداولات بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي 180/05، وبالتالي يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار المقرر بالموافقة أو الرفض على منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بناء على محضر اجتماع اللجنة، والذي يحرره أمين اللجنة على ثلاث نسخ أصلية مع توقيعه وتوقيع قاضي تطبيق العقوبات عليها، والذي يقوم _اين الضبط_ بتبليغة إلى المحبوس والنائب العام في أجل ثلاثة أيام من تاريخ البث في مقرر التوقيف بموجب محضر تبليغ المادة 11 و10 من نفس المرسوم.

كما اعطى الحق للنيابة العامة والمحبوس الطعن في مقرراتها سواء بالمنح أو الرفض في أجل 08 أيام من تاريخ التبليغ حسب الحالة، وعلى اللجنة الفصل في الطعون خلال أجل 45 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن وعدم البت فيه من قبلها خلال المدة المقررة قانونا يعد رفضا للطعن[2].

وفي حالة طعن النيابة في مقرر التوقيف المؤقت فيؤجل إصدار مقرر التوقيف االنهائي إلى حين البث في الطعن المرفوع من طرفها لأن طعن النيابة له أثر موقف، وعدم طعنها خلال المهلة المحددة لها أو فوات أجل الطعن أو رفض طعنها[3] فيصبح بذلك مقرر التوقيف نهائيا وقابلا للتنفيذ[4]، وعلى ضوء ذلك يقوم بإصدار مقرر الإستفادة من هذا التدبير، ومن ثم إرسال نسخة منه إلى النيابة للإعلام، ونسخة إلى مدير المؤسسة العقابية الموجود بها المحبوس مقدم الطلب للعمل على تنفيذه وتبليغه للمحبوس[5].

1- أنظر المادة 07 من نفس المرسوم، مرجع سابق-

2- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، صفحة 41.

3- في حالة رفض طعن النيابة بلع بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات، (المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05).

4- أنظر المادة 133 من القانون رقم 05/04.

5- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، صفحة 41.

وإذا قوبل هذا الطعن بالقبول تبلغ النيابة العامة قاضي تطبيق العقوبات بالقرار الذي يقوم بدوره بإلغاء مقرر التوقيف الذي أصدره[1]، أما المحبوس الذي رفض طلبه فلا يمكنه إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد مرور مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بمقرر رفض الإستفادة من التوقيف المؤقت [2] بموجب المادة 09 من المرسوم 180/05.

وبصدد ماسبق ان لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وبتشكيلتها الجماعية، هي هيئة مستقلة تابعة إداريا لوزير العدل تتمتع بسلطة تقريرية هامة[3] في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس عامة ومنح التوقيف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بصفة خاصة، كما تعد آلية فعلية من آليات تكييف العقوبة ومراجعتها، من خلال مساهمتها الكبيرة في تطبيقها وتجسيدها لهذا النظام على أرض الواقع.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

لجنة تكييف العقوبات هي آلية جديدة، تعتبر من الاليات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات، تأسست على غرار لجنة تطبيق العقوبات ، استحدثها المشرع الجزائري قصد تمكينها من مهام الطعن وتعمل على تحقيق أهداف تنفيذ وتكييف العقوبة السالبة للحرية[4]، ومن خلال دورها الفعال الذي تقوم به في السياسة الحديثة التي جاء بها هذا القانون، ارتاينا وجوبا التعرف أكثر عنها وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها وكذا إطارها القانوني وكذا تشكيلها واختصاصاتها ودورها في البت في الطعون ضد مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

1- سائح سنفوقة، مرجع سابق، صفحة 114.

2- جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 65.

3- أمال إنال، مرجع سابق، صفحة 146.

4- الطاهر بريك، المرجع نفسه، صفحة 126- 127.

أولا: تعريف لجنة تكييف العقوبات وإطارها القانوني

1. تعريف لجنة تكييف العقوبات:

هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 بقولها "تحدث لدى وزير العدل، حافظ الختام لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133، 141 و161من قانون 04/05[1] ، وكذا دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها لوزير العدل حافظ الاختام قبل إصداره مقررات بشأنها" وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 الذي حدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها وتضمن 18 مادة.

وقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتعتبر هذه اللجنة كهيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، وكهيئة استشارية لوزير العدل، وكهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها[2].

2. الإطار القانوني للجنة تكييف العقوبات.

تعتبر اللجنة من الاليات المستحدثة التي جاء بها القانون 04/05 الى جانب لجنة تطبيق العقوبات، نتيجة الغاء قانون تنظيم السجون القديم 02/72 القديم، وتم تنظيم وتحديد صلحياتها بموجب مرسوم تنفيذي المنوه اعلاه، والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات، وتنظيمها وكيفية سيرها تطبيقا لاحكام المادة 134 المستحدثة من القانون 04/05 والتي تنص " على انه تحدث لدى وزير العدل حافظ الاختام لجنة تكييف العقوبات تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 133، 141و 161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الافراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل حافظ الاختام، وابداء الراي فيها قبل اصداره مقررات بشانها"

1- الوسط المفتوح نصت عليه المادة 109 و الورشات الخارجية نصت عليها المادة 100 من قانون 04/05.

2- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 لسنة 2005.

وبالمقابل لايوجد نظير في الامر 02/72 الملغى،[1] ولقد تم تنصيب هذه اللجنة بتاريخ 2005/10/03 من قبل وزير العدل حافظ الاختام، وبموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لادارة السجون واعادة الادماج، وتعتبر اللجنة هيئة تختص بالطعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات وكهيئة استشارية لوزير العدل، وكهيئة فاصلة في الاخطارات المعروضة عليها، فهي تابعة لوزير العدل حافظ الاختام. [2]

3 - تشكيلة لجنة تكييف العقوبات.

حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 181/05 على أن تتشكل اللجنة من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل،عضو
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية،عضوا
- مدير مؤسسة عقابية،عضو
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية،عضوا
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة

. ويمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها. ويعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

1- امال انال، مرجع سابق، صفحة 146.

2- سائح سنقوقة، مرجع سابق، صفحة 34.

بتحديد التشكيلة يتضح لنا ان لجنة تكييف العقوبات تضم اهم المديريات والهيئات المركزية، حيث يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، وإذا حدث أن انقطعت عضوية أي عضو قبل انتهائها يتم استخلافه بنفس الطريقة السابقة[2]، وفقا لنص المادة 04 من المرسوم 181/05.

وهنا من الوهلة الأولى يظهر الطابع الإداري الذي يغلب على تشكيلة لجنة تكييف العقوبات، حيث أنه باستثناء الرئيس اما باقي الأعضاء هم إداريون يتم اختيارهم بطريقة انتقائية لممارسة مهامهم، وهذا ما يدعم قولنا بأن مقررات قاضي تطبيق العقوبات ذات طبيعة إدارية ذلك لأنه لو كانت ذات طبيعة قضائية لكان الطعن فيها يتم أمام جهة قضائية.

أما عن اجتماعاتها فقد نصت المادة 5 من نفس المرسوم بأن اللجنة تجتمع مرة كل شهرفي دورة عادية، كما يمكنها أن تجتمع في استثنائية بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وتزود هذه اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تتولى و حسب المادة 6 من نفس المرسوم المتعلق بتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها وتنظيمها، القيام بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها، تحرير محاضر اجتماعات اللجنة، تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها وايضا تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق العقوبات وكذا تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام.

1- صدر قرار في 2005/09/14 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات والتي تضمنت قاضي بالمحكمة العليا رئيسا، ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عضو، ممثل عن مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو عضوا، مدير مؤسسة عقابية عضو، طبيب عام عضو، أستاذ جامعي في علم النفس عضو، أستاذ جامعي في القانون عضو، وحددت مدة عضويتهم بثلاث سنوات.

2- صدر مرسوم تنفيذي رقم 320/07 مؤرخ في 2007/01/22 يؤسس تعويضا لصالح أعضاء لجنة تكييف العقوبات.

وقبل هذا يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمال اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها، ويعد المقرر ملخص عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويكون الأعضاء ملزمون بسرية مداولاتها [1].

4 – إجراءات تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 180/05 نصت على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كما يلي:

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا[2].
- مدير المؤسسة العقابية [3]أو المركز المتخصص للنساء [4]، حسب الحالة، عضوا.
- رئيس الاحتباس عضوا[5].
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا [6].
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا.
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.

1- المواد 7 و8 و 9 و 14 من المرسوم التنفيذي 181/05 .

2- نصت المادة 22 من قانون 04/05 " يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، وفي دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضي أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون.

3- المادة 26 من قانون 04/05 " يعين لدى كل مؤسسة عقابية مدير يتولى شؤون إدارتها ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذا القانون بالإضافة إلى ما يسند له من صلاحيات بموجب أحكام تنظيمية.

4- المادة 28 من قانون 04/05 .

5- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 109/06 المؤرخ في 8مارس2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ومصلحة الاحتباس مكلفة بحفظ الأمن والنظام داخل أماكن الحبس، والسهر على تصنيف المحبوسين وتوزيعهم وتنظيم الحراسة والمناوبة والسهر على انضباط الموظفين في أماكن الحبس ومراقبة سير عملية مناداة المحبوسين.

6- المادة 27 من قانون 04/05.

- مرب من المؤسسة العقابية عضوا.
- مساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

وتضيف الفقرة الثانية على أنه " يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية إدماج الأحداث[1].

كما تتوسع التشكيلة إلى إضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون، وهذا عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية، ويعين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون ولمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، وهذا طبقا للمادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

ولحسن سير هذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام ويسهر على تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات[2] ويقوم أمين اللجنة بدور المقرر فقط، ومن أهم مهامه أنه يتحقق من إرفاق طلب واقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله بما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، ويقوم بتسجيل الملفات وترتيبها حسب تاريخ ورودها [3].

وبموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 180/05 حددت مهام أمين اللجنة بـ:

1- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 180/05 المذكور سابقا.

2- المادة 5 من المرسوم التنفيذي 180/05 المذكور سابقا و المنشور الوزاري رقم 2005/01 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط المذكور سابقا.

3- هذه السجلات هي سجل: البريد العام . محاضر اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات . مقررات منح الإفراج المشروط . الوضع في نظام الحرية النصفية . الوضع في الورشات الخارجية . الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة . إجازة الخروج . التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة . التبليغات الخاصة بالنيابة العامة . التبليغات الخاصة بالمحبوسين . الطعون . مراقبة المفرج عنهم .

- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها .
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها .
- تسجيل البريد والملفات.
- تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة وبعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة يحرر أمين اللجنة الإستدعاءات لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيعها من قبل الرئيس إلى أعضاء اللجنة وذلك في آجال معقولة.

.ولتسهيل مهامه فإنه يمسك عدة سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات والتي ذكرها المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 2005/06/05 طبقا للمادة 4 من نفس المرسوم المذكور أعلاه، اضافت حالة شغور لمنصب رئيس اللجنة بحيث نصتعلى انه" في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام، بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر،مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك"

ولممارسة اللجنة لمهامها فإنها تجتمع مرة واحدة كل شهر، ويمكن أن تجتمع في أي وقت إذا دعت الضرورة إلى ذلك وهذا بناءا على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، وقبل الاجتماع يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاتها ويحدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضاءها[1].

وتكون مداولات اللجنة في الملفات المعروضة عليها صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. [2]

1- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 180/05 .

2- خديجة بن علية، الاشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012-2013، صفحة 112.

وقد جاء في المنشور الوزاري رقم 2005/01 السابق الذكر بأنه " يكون المقرر الذي يتخذه قاضي تطبيق العقوبات مطابقا لرأي لجنة تطبيق العقوبات وفقا لأحكام المادتين138من قانون تنظيم السجون04/05[1]. والمادة 7 من المرسوم التنفيذي 180/05 " .

وأعضاء اللجنة ملزمون بسرية المداولات ويوقع محاضر اجتماعها من جميع الأعضاء، ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية، وتفصل في جميع الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها، وهذا طبقا للمواد 8و10و9 من المرسوم التنفيذي 180/05 ويتم الطعن في مقررات اللجنة في أجل 8 أيام ليتم إرسال الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوم من تاريخ تسجيل الطعن.

ثانيا: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات.

نصت المادة 143 من قانون 04/05 والمادة 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 على مهام اللجنة والتي تتمثل في مهمتين اساسيتين:

1 - المهمة الاستشارية:

. دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين تفوق مدة باقي عقوبتهم 24 شهرا والتي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل والتي خولها له المشرع بموجب المادة 142 من قانون 04/05 وعرض وزير العدل لهذه الطلبات وجوبي على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات وإبداء رأيها فيها وهذا حسب نص المادة 143، وفي هذا الصدد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05 على أن " تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، في أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ استلامها ".

1- جميلة مسيلي، مرجع سابق، صفحة 67.

- وفي الحالات الخاصة التي يختص بها وزير العدل حافظ الأختام وحده بمنح الإفراج المشروط وهي الحالات المنصوص عليها في المادتين135 و148[1] دون مراعاة شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 فيستخلص من أحكامها أن لوزير العدل في هذه الحالات إصدار مقرر الإفراج دون حاجة لأخذ رأي اللجنة[2].

- إبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من قانون 04/05 وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة .

من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون كطلب الإعفاء من شرط فترة الإختبار، وهذا عندما يقدم المحبوس للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون.

- ماهي طبيعة رأي لجنة تكييف العقوبات فيما يخص طلبات الإفراج المشروط؟

لم تشر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 إلى الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات هل هو ملزم لوزير العدل أم مجرد رأي استشاري؟

إذا كان لا خلاف حول الطابع الإلزامي لرأي لجنة التي خصها المشرع بدراسة طلبات الإفراج المشروط طبقا للمادة 3/24 من قانون 04/05 وبالبت فيها طبقا للمادة 138 منه، فإن الأمر يحتاج إلى تدبير بخصوص رأي لجنة تكييف العقوبات، والراجح أن رأيها استشاري غير مقيد لوزير العدل للأسباب الآتية:

- كون أعضائها يخضعون إداريا لوزير العدل ومعينون بموجب قرار صادر منه [3].

1- المادة 135 من قانون 04/05 الخاصة بالمحبوس المبلغ والمادة 148 من قانون 04/05 الخاصة بالمحبوس المصاب بمرض.

2- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، صفحة 361.

3- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 181/05 والقرار الصادر في 2005/09/14 المتضمن تعيين أعضاء لجنة تكييف العقوبات.

▪ طبيعة صلاحياتها التي حصرها المشرع في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون البت فيها، وإبداء رأيها قبل أن يصدر الوزير مقرره طبقا لنص المادة 143 من قانون 04/05.

وفي ضل الأمر 02/72 كان وزير العدل يختص دون سواه بالبت في طلبات الاستفادة من الإفراج المشروط واتخاذ القرار المناسب بشأنها [1].

1 - مهمة الفصل في الطعون:

تتولى لجنة تكييف العقوبات البت في الطعون المعروضة عليها والمقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس، فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذلك الطعن في مقرر رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا لنص المادة 133 من قانون 04/05، ويكون هذا الطعن خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

كما تتولى اللجنة البت في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط والتي يقدمها النائب العام بعد تبليغه عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدور مقرر الإفراج المشروط وله 8 أيام من تاريخ التبليغ الطعن في هذا المقرر طبقا للمادة 03/141 من قانون 04/05 وتفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما ابتداءا من تاريخ الطعن وهذا طبقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 181/05 والمادة 141 فقرة أخيرة من القانون 04/05، ويعد عدم البت في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له. [2]

تفصل اللجنة في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون 04/05 والتي تنص على أنه " إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129 و130 و141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين يوما.

1- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، صفحة 361.

2- حنان خلدون، مرجع سابق، صفحة 43.

وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة" وتفصل اللجنة في هذه الإخطارات في أجل ثلاثين يوما ابتداءا من تاريخ الإخطار، طبقا للمادة 11 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 181/05.

وهنا نطرح سؤال حول مدى إلزامية عرض وزير العدل لهذا الأمر على اللجنة؟

فإنه من نص المادة 161 نستشف منها أن هذا الأمر اختياري وليس إلزامي كون نص المادة جاء بعبارة "....**فله أن يعرض الأمر...**

. وفي إطار نشاط لجنة تكييف العقوبات التي تم تنصيبها في شهر جوان 2005 إلى غاية ديسمبر 2007 وبمناسبة نظرها في الطعون المرفوعة أمامها والخاصة بملفات الإفراج المشروط تم إحصاء مايلي:

مجموع الملفات المطعون فيها 1529 : المقبولة منها 906 المرفوضة 514 ، بدون موضوع 109.

ثالثا: دور لجنة تكييف العقوبات في البت في الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لقد أوكل المشرع الجزائري للجنة تكييف العقوبات مهمة البت أي الفصل في الطعون المعروضة عليها ضد المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، والتي من بينها مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والمذكور في المادة 143 من القانون 04/05 كما يمكن وفقا لنص المادة 133 فـ2 الطعن في مقرر التوقيف المؤقت أو مقرر الرفض الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات، لكل من المحبوس و النائب العام بتقرير مسبب بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بما المستفيد من هذا النظام حسب كل حالة، خلال ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ أمام أمانة لجنة تكييف العقوبات حسب المادة 1/12 من المرسوم التنفيذي 180/05[1]، حيث يتم ارسال ملف طعن مرفوقا بشهادة الطعن

1- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، صفحة 41.

بمعرفة النائب العام في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن إلى لجنة تكييف العقوبات والتي يجب على هذه الأخيرة أن تفصل في ملفات الطعون خلال 45 يوما من تاريخ تسجيله وعدم التزامها بالمدة يعد بمثابة رفضا للطعن المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي 180/05[1] .

فبمجرد رفع الملفات الطعون في مقرر التوقيف الواردة إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات يبدأ عملها، إذ يقوم أمين لجنة تكييف العقوبات بتسجيل هذه الملفات في السجل الخاص بها _سجل التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة_، كما يقوم رئيس هذه اللجنة بضبط جدول أعمالها وبتحديد تاريخ انعقاد اجتماعها وتوزيع الملفات على أعضائها بموجب المادة 07 من المرسوم 181/05، كما على مقرر اللجنة اعداد ملخص عن كل ملف طبقا لنص المادة 08 من نفس المرسوم [2].

بعدها يقوم أمين اللجنة بإرسال الإستدعاءات إلى أعضاء اللجنة بعد توقيعها من طرف رئيس اللجنة، وعند التاريخ المحدد للإجتماع تتداول بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتصدر مقرراتها فيما يخص مقرر التوقيف المؤقت، حيث تصدر المقررات بأغلبية الأصوات و في حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا _للمادة 09 من نفس المرسوم_ في مدى استحقاق المحبوس للإستفادة من هذا النظام، فلها قبول الطعن المرفوع من قبل النائب العام فيلغي مقرر التوقيف المؤقت الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات، أو رفضه.

وبالتالي الإبقاء على هذا المقرر، كما لها أن تقبل طعن المحبوس وبالتالي تمنح له باستفادته من هذا التدبير، وبعد صدور مقرر الطعن عن لجنة تكييف العقوبات يتم تبليغه بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تنفيذه، و إلى المحبوس

1- عبد الرزاق بوضياف، مرجع نفسه، صفحة 41

2- حب الله الحسيني مغزي، مرجع سابق، صفحة 42-43.

بمعية أمين ضبط المؤسسة العقابية وفقا لمحضر تبليغ رسمي[1]، بموجب المادتين12 و13 من المرسوم151/05.

ومما سبق نقول ان لجنة تكييف العقوبات هي هيئة ذات طبيعة إدارية بالنظر إلى طريقة إعداد مقرراتها التي تخضع إلى إجراءات إدارية وذلك من خلال تحديد جدول الأعمال، تنظيم العمل، المداولة، واتخاذ القرار، وأن مقرراتها غير قابلة للطعن حتى أمام مجلس الدولة، وبالتالي فهي تفصل وفقا لسلطاتها التقديرية، وبدون أي نقاش وجاهي، كما تعتبر هيئة قضائية من خلال فصلها في النزاعات الناشئة التي يكون مصدرها وزير العدل، النائب العام، أو المحبوس، واتخاذ مقررات بشأنها على مستوى الدرجة الأولى، هذا يضفي عليها الطابع القضائي وتجعلها تمارس وظيفة قضائية تابعة للإستئناف الإداري[2].

إلا أننا نجدان المشرع الفرنسي وبموجب القانون الصادر في15/06/ 2000 فصل في الموضوع وجعل من وظيفة قاضي تطبيق العقوبات وظيفة قضائية بحتة، إذ جعل على مستوى المحاكم قسم القاضي تطبيق العقوبات وأنشأ غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية، وعمل على تعميمه بتاريخ2005/01/06، وحسن ما فعل المشرع الفرنسي بتقريره لطبيعة لجنة تطبيق العقوبات بأن جعلها هيئة قضائية، ولهذا يستحسن من المشرع الجزائري إعادة النظر في تشكيلة اللجنة، ومنها الصيغة القضائية، لما له من ضمانة هامة وفعالة للمحافظة على حقوق المحبوسين، كما أن المقررات الصادرة عنها هي مقررات إلزامية لقاضي تطبيق العقوبات وعليه لا يمكن اصدار أي مقرر من طرفه يعتبر مخالفا لمقررات اللجنة فهي نهائية وواجبة التنفيذ.

ومنه ان اللجنة تلعب دور كبير في نظام التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية، و يمكن القول أنها هيئة لها دور فعال باعتبارها درجة ثانية أو درجة مراقبة للمقررات التي

1- فيصل بوربالة، مرجع سابق، صفحة 74.

2- ياسين مفتاح، مرجع سابق، صفحة 175.

يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ولأعمال لجان تطبيق العقوبات، وهي بذلك وسيلة لضمان تحقيق سياسة إعادة الإدماج، من خلال تمكين المحبوس من الإستفادة من مختلف تدابير تكييف العقوبة، وهي بذلك تعد آلية فعالة في تنفيذ برنامج إعادة التربية وإدماج المحبوسين إجتماعيا[1].

وفي الأخير إستنتجنا في هذا الفصل أنه حتى ولو اعطى المشرع الحق للمحبوس الإستفادة من هذا النظام فعليه يجب إتباع مجموعة من الإجراءات تحت طائلة البطلان، كأن يتم تقديم الطلب في شكل مكتوب وإيداعه أمام قاضي تطبيق العقوبات وأن يكون مرفقا بعض الوثائق الضرورية، وأن على قاضي تطبيق العقوبات بالنظر في الملف خلال الاجال المحددة وهي عشرة أيام من تاريخ إيداع الطلب، والذي بدوره يحيل هذا الملف على لجنة تطبيق العقوبات باعتبارها اللجنة المختصة عن البث في الملف وذلك خلال ثلاثون يوما من تاريخ تسجيل الطلب.

1- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، صفحة 137.

حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرره بناء على ما تقرره هذه اللجنة باعتباره رئيسا لها، كما يتم تبليغ مقرر توقيف تطبيق العقوبة إلى المحبوس والنائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب، لتمكين كل منهما الحق في الطعن وذلك حسب كل حالة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر، وذلك أمام لجنة تكييف العقوبات والتي عليها هذه الاخيرة البث خلال مهلة خمسة وأربعون يوما من تاريخ التسجيل الطعن، وقد اكتسى هذا الطعن امام هذه اللجنة أثر موقف، إذ يعد رأي اللجنة إلزامي لقاضي تطبيق العقوبات إذ لا يمكنه إصدار مقرر التوقيف المؤقت إلا بعد صدور قرار اللجنة.

ويعد بذلك نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية أحد المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وبعد استكمال إجراءات الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات، حيث تعد بذلك هاتين اللجنتين هيئتين استشاريتين مساندة لقاضي تطبيق العقوبات في تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى جانب مختلف الأنظمة الاخرى من اجل تجسيد وتفعيل سياسة الإصلاح والإدماج الإجتماعي للمساجين.

الخاتمة

وفي ختام الموضوع يمكن أن نستخلص نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية الذي يعد من بين الأنظمة المستحدثة التي جاءت بها المنظومة العقابية نتيجة تبنيها لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، ان تعرضنا لموضوع نظام التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية واليات تجسيدها في التشريع الجزائري يكشف عن التطور الايجابي للسياسة العقابية في الجزائر نحو تبني احدث ما وصل اليه الفكر العقابي والجنائي، وبصدور قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين تم تجسيد وتعزيز سياسة اعادة التاهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بشكل يوافق المجتمع بعيدا عن تهديده.

في حين اخذت بعض الدول بهذا النظام وأدخلته في تشريعاتها والتي كان من بينها فرنسا، الى جانب المشرع الجزائري الذي تطرق إليه بموجب قانون رقم 04/05المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 13 فيفري 2005، نتيجة تأثره بالمشرع الفرنسي باعتباره المصدر غير مباشر لتشريعاتنا، وتخلص من خلال ذلك إلى النتائج التالية:

يعد نظام التوقيف المؤقت أحد انظمة تكييف العقوبة فهو تدبير ذو طبيعة خاصة، فهو عبارة عن الية مستحدثة يمكن من خلالها توقيف تنفيذ عقوبة المحبوس المحكوم عليه بها، لفترة زمنية معينة، وهذا بتوافر الشروط والأسباب المنصوص عليها قانونا، والتي تمس الجانب الإنساني للمشرع وتعاطفه مع المحبوس، فهو وسيلة بقاء الروابط الأسرية وكذا المحافظة عليها، فهو ذو طابع إنساني أكثر منه اجتماعي إدماجي.

كما أن هذا النظام يعتبر منحة وليس حقا مكتسب للمحكوم عليه وانما جعلها المشرع وسيلة لتوقيف تطبيق العقوبة وفرصة للمحبوس لتدارك وتأدية الأمور الشخصية على حساب تأدية العقوبة، أملا في تاهيله اجتماعيا واعادة ادماجه من خلال أسلوب المعاملة هذا الذي يعد أسلوبا فريدا من نوعه، وبالتالي تحقيق الغاية من التوقيف المؤقت للعقوبة باعتباره الية فعالة في اعادة المحبوسين اجتماعيا.

ولقد خول المشرع الجزائري إصدار مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات باعتباره أقرب شخص للمحبوس المحكوم عليه وهو أدرى من غيره بأموره ومدى صلاحيته لاستفادته من هذا النظام، حيث سخر له المشرع بخصوص هذا الشأن آليتين في اصدار مقرر التوقيف لتحقيق اهداف المرجوة عن طريق العمل الجماعي والاستشاري، الذي يحقق نتيجة افضل في سياسة اعادة الادماج، حيث يظهر لنا الدور الفعال لهاته اللجان من خلال تقييد قاضي تطبيق العقوبات بما تقررانه في اصدار هذا القرار، وخصهما المشرع بمرسوم تنظيمي كل على حدا يحدد فيه كيفية تشكيل ومهام كل لجنة.

جاء النظام بايجابيات منها إطلاق سراح المحكوم عليه لفترة زمنية معينة دون قيد أو رقابة وبالتالي عدم تقييده بالتزامات أثناء توقيف تطبيق العقوبة وقد شمل كل المحبوسين ولم يستثني أي احد بغض النظر لطبيعة الجرم المدان به، بالاضافة الى عدم تمييز بين المجرم المبتدئ والعائد، وعليه فكل محبوس تتوفر فيه الشروط الواردة بالقانون يمكن له الاستفادة، إلا ان هذا التدبير لا يخلو من عيوب، أنه يترك المحبوس لنفسه ولضميره دون توجيه ولا مراقب، وأن في ذلك مخاطرة إذ يمكن من خلاله هروب المحبوس-

كما أن المدة المقررة لنظام التوقيف المؤقت في القانون والمقدرة بثلاثة أشهر فهي غير كافية بالمقارنة مع الحالات الداعية لتوقيف تطبيق العقوبة ولا يمكن للمحبوس تدارك هذه الظروف خلال هاته المدة القصيرة جدا، بالإضافة إلى هاته المدة لا تحتسب ضمن فترة العقوبة وهذا ما جعل الكثير من المحبوسين رغم توفرهم على شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى أنهم يعزفون عن تقديم الاستفادة من هذا النظام لكونه يطيل من مدة الحبس.

و نخلص في النهاية إلا أن هذا النظام ولما له من مزايا وعيوب هو تجسيد حقيقي وفعلي لمساعي السياسة العقابية الحديثة وتكريسا لأحد المبادئ التي أقرتها مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين في المادة 44/2 وبالنظر إلى النتائج المسجلة على أرض الواقع

والتي هي في الحقيقة غير مشجعة مقارنة بالاحصائيات المتحصل عليها بدليل ان نسبة المحبوسين المستفيدين من اليات الاخرى المستحدثة اصبحت كبيرة وتتزايد من سنة الى اخرى، وعليه وجب العمل على إصلاحات من شانها تحقيق مرامي هذا النظام كاملة بما يتم تقديمه من اقتراحات وتوصيات التي من ضمنها تم تناولها من طرف دارسي القانون عامة وقانون السجون خاصة منها:

– تعزيز السياسة المنتهجة في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بموجب تعديل قانون تنظيم السجون عن طريق تعديل أحكامه بما يتماشى و الاهداف المنشودة من وراء هذا النظام مع الاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية الحالية وبالأخص مع سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، اولا فيما يخص رفع مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى أكثر من ثلاثة أشهر، مثلما فعل المشرع الفرنسي فقد حددت المدة باربع سنوات، ورفع المدة الباقية من العقوبة إلى أكثر من سنة، إما بجعلها سنتين اقتداء بالمشرع الفرنسي أو رفعها إلى أكثر.

– ضبط التوقيف المؤقت بشروط خاصة تمكن المستفيد من نظام التوقيف المؤقت إحترامها كما فعل في نظام إجازة الخرج حتى يكون هذا النظام أكثر جدية وفعالية.

– العمل على التجسيد الحقيقي لمركز قاضي تطبيق العقوبات وذلك عن طريق توسيع صلاحياته بشكل يسمح له بالقيام بدوره على أحسن وجه خاصة في تنفيذ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهي محدودة إذا لا يتوفر على القوة العمومية إذ عليه دائما طلبها من النيابة مما يؤثر سلبا على فعالية واستقلالية قاضي تطبيق العقوبات، ولهذا وجب منحه سلطة تسخير القوة العمومية وإصدار أوامر القبض والإحضار بالنسبة للمستفيد من نظام وقف التنفيذ المؤقت للعقوبة، وكذا منحه سلطة اتخاذ القرار من خلال ترأس لجنة تطبيق العقوبات وجعل أرائها استشارية غير إلزامية.

– وكذا النظر في إعادة طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي لتدعيم استقلاليته، وكذا جعل عمله قضائيا بحتا، عن طريق إنشاء هيئة قضائية على مستوى المجلس

القضائي تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد مقررات قاضي تطبيق العقوبات، اضافة عدد من قضاة تطبيق العقوبات على مختلف المجالس القضائية لتفادي مشكلة تزايد عدد المساجين حتى نضمن حسن الاشراف والمتابعة والرقابة وحماية للحقوق.

– إخضاع قاضي تطبيق العقوبات التكوين خاص ضمانا لتخصصه والمامه ببعض العلوم كعلم النفس العقابي وعلم الاجرام والعقاب لأخذ التدابير اللازمة التي تتلاءم مع مؤهلاته وشخصيته، بالإضافة إلى تفرغه للمهام المسندة إليه كقاضي تطبيق العقوبات.

– إعادة النظر في تشكيل كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات بمنحهما الصبغة القضائية وذلك لجعلهما ضمانة هامة للمحافظة على حقوق المحبوسين.

الملاحق

"ملحق رقم 1 "

(مقرر لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل مستغانم في:.....

مجلس قضاء مستغانم

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : ...../.....

مقـــــــرر

لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

ان لجنة تطبيق العقوبات المؤسسة.....

– بمقتضى القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد : 130 وما يليها. بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 180 / 05 المؤرخ في:2005/05/17، المتضمن تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

– بناء على الطلب المقدم من طرف: ..... بتاريخ .....

– بخصوص الإستفادة من التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة المحدد بالمادة 130 .

– حيث تبين للجنة بعد دراسة الطب ومختلف وثائق الملف.....

–بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المؤسسة إعادة التربية با.....المنعقدة بتاريخ.....

المتضمن الموافقة على طلب المحبوس للإستفادة من التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة.

لهذه الأسباب

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة للمحبوس .... رقم الحبس.....

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى السيد النائب العام

أمين اللجنة قاضي تطبيق العقوبات

"ملحق رقم 2 "

شهادة الطعن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل في.....

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات.

شهادة الطعن

نحن أمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة .....

نشهد أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء..... سجل طعنا بتاريخ ..... في مقرر لجنة تطبيق العقوبات المؤرخ في .....تحت رقم..... المتضمن منح التوقيف المؤقت لقائدة المحبوس.....

أمين اللجنة

" ملحق رقم 3 "

(مقرر توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء مستغانم

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: 2014/0001 مقـــــرر

الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء المسيلة

– بمقتضى القانون رقم: 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد : 130 وما يليها

– بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم:180/05 المؤرخ في:05/17/ 2005، المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

– بناء على الطلب المقدم من طرف زوجة المحبوس ص ع بتاريخ04/28/ 2014.

_ بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات المؤسسة إعادة التربية بالمسيلة المؤرخ في05/06/ 2014 المتضمن الموافقة على طلب المعني للإستفادة من التوقيف المؤقت التطبيق العقوبة.

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يستفيد المسمى: ص ع رقم الحبس (8743) المحبوس بمؤسسة إعادة التربية بمستغانم

المولود في:02/02/ 1978 بمستغانم، ابن : ه م ه وإبن: ل ع

الساكن: يحي 348 مسكن بلدية مستغانم من التوقف المؤقت التطبيق العقوبة لمدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ الإفراج عنه.

المادة الثانية: يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه أن يلتحق بمؤسسة إعادة التربية بالمسيلة فور انتهاء مدة توقيف تطبيق العقوبة.

المادة الثالثة: يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية مستغانم بتنفيذ هذا المقرر وتبليغ المحبوس بمحضر.

تنبيـــه:

المادة 169: يعتبر في حالة هروب ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56- 100- 104-110-129- 130 من هذا القانون ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له.

مستغانم في : 2014/05/13

إمضاء قاضي تطبيق العقوبات

ملحق رقم "4"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي

تطبيق العقوبات

محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات

بتاريخ العشرين من شهر نوفمبر سنة ألفين و أربعة عشر و على الساعة التاسعة صباحا تم عقد إجتماع لجنة تطبيق العقوبات المؤسسة إعادة التربية بمقر المؤسسة تحت رئاسة السيد/ ..... قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء ، و بحضور كل من السادة:

- السيد:..... : مدير مؤسسة.
- السيد:.....:كاتب الضبط القضائي بنفس المؤسسة.
- السيد:..... رئيس مصلحة الإحتباس بنفس المؤسسة .
- السيد:..... رئيس مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة.
- السيد:..... : طبيب المؤسسة .
- السيد:..... : أخصائي نفساني بالمؤسسة .
- السيد:..... : أمين لجنة تطبيق العقوبات.

وذلك لدراسة ملف (1) واحد خاص بطلب التوقيف المؤقت مقدم من طرف المحبوس رقم السجن و بعد إفتتاح الجلسة من طرف السيد/ ..... رئيس ل جنة تطبيق العقوبات، و إعطاء بعض التوضيحات والشروحات بخصوص التوقيف المؤقت ، تم الشروع مباشرة في دراسة الملف وتم البت فيه على الشكل التالي:

رقم الترتيب	اللقب و الاسم	رقم السجن	قرار اللجنة	ملاحظات
01				

وبعد الإنتهاء من الأشغال رفع الإجتماع على الساعة الحادية عشر صباحا من اليوم و الشهر والسنة المذكورين أعلاه.

واثباتا لذلك حرر هذا المحضر و وقعناه نحن رئيس اللجنة و أمين اللجنة.

أمين اللجنة رئيس اللجنة

قائمة المراجع

أولا : المؤلفات باللغة العربية .

1- ابراهيم حامد طنطاوي، الافراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1، 2007.

2 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2012 .

3- ايمن رمضان، الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة.

4 – الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق الإنسان على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه دار الحدى، الجزائر، 2009 .

5- الخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012 .

6- امال انال، انظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية، اسكندرية، 2016.

7 – أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

8 – بدر الدين معاقة، نظام الإفراج للشروط دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

9- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييمية، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر .

10- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 .

11 – الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق الإنسان على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه دار الحدى، الجزائر، 2009 .

12– عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار المدى، الجزائر، 2010 .

13– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني (اجزاء الجنائي)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2008 .

14–عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات اسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2009.

15 – عصام عفيفي عبد البصير، حرية العقوبة، نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، 2004.

16 – علي حسين رجب، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية: دراسة مقارنة، دار المناهج، الأردن، 2011 .

17 – علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، الطبعة الأولى، محال المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

18 – عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

19– عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جديدة، دراسة تحليلية تاصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، 2004.

20– فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

21 – لحسين بن شيخ آمن ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية ملحق: القانون العرق لقرية تاسلنت (متعلقة أقبو)، دار هومه، الجزائر، 2012 .

22 – مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التغية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2007 .

23 – محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012 .

24– محمد زكي ابو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مباديء علم الاجرام والعقاب، .منشاة المعارف، مصر، 2000.

25– نظير فرج مينا، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية سنة 1993.

ثانيا : القوانين.

أ–النصوص التشريعية

1 – قانون رقم 156/66 ، المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات العقوبات، جريدة رسمية ، رقم 88 الصادرة بتاريخ06/10/ 1966.

2 – القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة رسمية عدد 57 ، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .

3 – قانون رقم 04/05 المؤرخ في02/06/ 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2005 / 12 بتاريخ 02/12/ 2005.

4– قانون رقم 11–14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2غشت سنة 2011 يعدل الامر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 44 لصادر بتاريخ 10 رمضان 1432 الموافق 10 غشت سنة 2011.

ب . المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 190105 المؤرخ في 08 ربيع الثاني الموافق 17 ماي سنة 2005 ، احدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005 – المرسوم التنفيذي 181 / 05 المؤرخ بتاريخ06/17/ 2005 ، المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيميات سبرها، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة بتاريخ2005/08/18.

ثالثا . المذكرات و الاطروحات العلمية.

أ. **أطروحة دكتوراه.**

1 – لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011/2010 .

2 – سليمة لدغش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2013/2014.

3 – عماد الدين وادي، إجرام المرأة ودور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014/2015.

4 – عمر مهدي، الهاشمي مغراني، التأهيل والإدماج الإجتماعي من خلال الوسط العقابي، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر2، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، 2013 .

5 – لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان 2014/ 2015 .

6- رشيد محمودي، وقف تطبيق العقوبة لأسباب طبية في التشريع الجزائري، مذكرة دكتراه، جامعة مملود معمري، تزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ب . رسائل الماجستير.

1 – أسماء گلانمر الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، (رسالة ماجستير) جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2012/2011.

2 – أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات لمسهدها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة بامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2011 .

3– حفيظة رفاس، دور المؤسسة العقابية في اصلاح السجين، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

4– يمنى نصوح، الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 2005، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم السياسية، 2012 2013.

5– نبيل بحري، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2012/2011.

6 – خديجة بن علية الإشراف القضالي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2012/2014.

7 – زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير، جامعة بائنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية2012 – 2013.

8 – سارة بن زينب، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 05/04المتعلق بتنظيم وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2011/2014.

9 – سيد أحمد صغير، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، 2011/2010.

10 – فيصل بوخالفة، الإشراف الفضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011–2012 .

11 – حدة قرقور، العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2002/2001.

12 – فيصل بوربالة، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05/04، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010/2012.

13– ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائي،مذكرة نيل ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011–2012.

14 – محمد شنة، أساليب وآليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010 .

15 – محمد صالح مكاحلية، معاملة اليوم في ضوه إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بوست اين حادة، كلية الحقوق، 2009 -2010

16 – مفتاح ياسين، الإشراف القضالي على التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010–2011.

17– مختارية بوزيدي، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014.

18 – نبيل بحري، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق،. 2012– 2011.

19 – نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009 – 2010.

ج. مذكرات الماستر.

1 – إيمان تمشياش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013–2014.

2– جودي زوليخة، قادري كريمة، اعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014–2015.

3- جميلة مسيلي، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

4- جويدة سعدلي ونادية حامة، الفلسفة العقابية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016.

5- هند بورنان، مبدا تفريد العقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

6 - حب الله الحسن مغزي، نظام الإفراج الشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

7 - حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، رسالة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 - 2014 .

8- حنان خلدون، اليات تكييف العقوبة في تشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

9- ليندة صايت، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.

10- نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي، سنة 2015-2016 .

11- سكينة يعيش، اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين وفق السياسة العقابية الحديثة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

12 - عبد الوهاب نواجي، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، رسالة ماستر، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

13- صارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

14- وردة احمد، أنظمة تكييف العقوبة واليات تجسيدها في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي، سنة 2015-2016 .

د. مذكرات المدرسة العليا للقضاء.

1 - إلياس عيد اللاوي، دور فاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، المدرسة العليا للقضاء، 2006-2009 .

2- العايشة مشير، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة التيل إجازة اللمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006.

3- ياسين مفتاح، النظام القانوني للافراج المشروط، مذكرة لنيل شهادة اجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2004-2007.

4- ملياني فيصل، القاضي الجزائي وشخصية العقوبة وتفريدها، مذكرة نيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006.

5- مريم علاش، دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، المدرسة العليا اللقضاء، 2005-2008 .

6- خالد عيساتي، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على ضوء قانون رقم 05/04المؤرخ في/06/02 2005 ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفة 18، المدرسة العليا للفضاء، الجزائر، 2007 - 2010.

7- عبد الرحمان تافه، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، إجازة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2001- 2004.

8- عبد الرحيم حلماط، تدابير تكييف العقوبة، مذكرة نيل اجازة المدرسة العليا للقضاء 2006-2009.

9- فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006.

رابعا . المجلات والملتقيات.

1 – محمود لنكار، المحافظة على الروابط الإنسانية للأشخاص المحبوسين"، ملخص مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 08/2014.

2 – مقرر استفادة بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة صادرة عن قاضي تطبيق العقوبات مجلس قضاء المسيلة، بتاريخ 05/13/ 2014.

3 – عبد الرحمان خلفي، "نظام وقف تنفيذ العقوبة في صورة الخدينة، دراسة مقارنة، الجزائر: محلة انخامي، العدد 23، 2014.

4 – توصيات الورشة الخامسة والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اليومي 19 و20 جانفي 2004 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.

خامسا . المراجع الإلكترونية بالعربية.

1 – معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، موقع المعاني
HTTP://DROITZ.BLOGSPOT.COM/2014/04/BLOG-POST.HTML.
HTTP//WWW.ALMAANY.COMARIDICTIARAR.
HTTP:/WWW.STARTIMES.COMF.ASPX?T=3470595) HTTP:NOMRIM.COM
HTTP// SHAIMAAATTALLA.COM.
HTTP//WWW.ALKARAMA.OR.

سادسا .المؤلفات باللغة الفرنسية .

1-G.STEFANI, G. LEVASSEUR, R JAMBU- MERLIN. CRIMINOLOGIE ET SCIENCE PENITENTIAIRE, 4EME EDITION, DALLOZ, 1976. - GEORGE LEVASSEUR, ALBERT CHAVANE, JEAN MONTREUIL, BERNARD BOULOC, DROIT PENALE GENERAL ET PROCEDURE PENALE, 13 EME EDITION, EDITIONS SIREY, 1999.

2-LOI N°2014-896 DU 15 AOUT 2014 - ART. 46 - NOR: JUSX1322682L LES MESURES RELEVANT DE LA COMPETENCE DU JUGE DE L'APPLICATION DES PEINES SONT ACCORDEES, MODIFIEES, AJOURNEES, REFUSEES, RETIREES OU REVOQUEES PAR ORDONNANCE OU JUGEMENT MOTIVE DE CE MAGISTRAT AGISSANT D'OFFICE, SUR LA DEMANDE DU CONDAMNE OU SUR REQUISITIONS DU PROCUREUR DE LA REPUBLIQUE, SELON LES DISTINCTIONS PREVUES AUX ARTICLES SUIVANTS.

سابعا. المواقع الإلكترونية بالفرنسية.

1 - RENAND ASE, JUGE D'APPLICATION DES FEINES. WWW.EASYDROIT. FR. LE SITE OFFICIAL DE L'ADMINSTRATION FRANÇAISE. WWW.VODROITS-SERVICE- PUBLIC.FR.

2 - LE SITE OFFICIAL DE L'ADMINSTRATION FRANÇAISE WWW.VODROITS-SERVICE - PUBLIC.FR

3-HTTPS://WWW.ALKARAMA.ORG HTTP://3DPOLICES.BLOGSPOT.COM HTTP://WWW.GCO-LEGAL.COM

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية 6

المبحث الأول مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.....7

المطلب الأول : تعريف بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وخصائصه ونشأته.....8

الفرع الأول : تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.....9

الفرع الثاني : خصائص نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية. 13

الفرع الثالث : نشاة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.....15

المطلب الثاني : شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وطبيعته القانونية.....19

الفرع الاول : شروط وحالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية. 19

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية 34

المبحث الثاني : نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن باقي الأنظمة المشابهة. 43

المطلب الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وبعض أنظمة التفريد العقابي 43

الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ووقف تنفيذ العقوبة. 44

الفرع الثاني : التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ونظام تجزئة العقوبة. 52

المطلب الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وأنظمة تأجيل ومراجعة العقوبة. 55

الفرع الأول: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ونظام تأجيل العقوبة. 56

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وإجازة الخروج..... 61

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط. 65

خلاصة الفصل :..... 71

الفصل الثاني :الاجراءات والآليات المجسدة في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية..... 73

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبةالسالبة للحرية . . 74

المطلب الأول: إجراءات منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية. 75

الفرع الأول: مرحلة تقديم الطلب وتشكيل الملف 75

الفرع الثاني: كيفية الفصل في ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية..... 80

المطلب الثاني: الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة النهائي 86

الفرع الأول: الآثار القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 86

الفرع الثاني: أثر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الاجتماعي. 92

الفرع الثالث: إنهاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة. 95

المبحث الثاني: أليات تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية. 99

المطلب الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات. 100

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات وكيفية تعيينه..... 100

الفرع الثاني: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات. 109

الفرع الثالث : اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات..... 112

الفرع الرابع: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 116

المطلب الثاني : الآليات الاستشارية المجسدة النظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 116

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات. 117

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات 129

خلاصة الفصل :..... 143

خاتمة 144

الملاحق.....

قائمة المراجع..... 148

الفهرس..... 158

مـلخص المذكرة

تسعى السياسة العقابية الحديثة لمواجهة الظاهرة الإجرامية، فأصبح من الضروري الاهتمام بالمحكوم عليه وإعادة بناءه الاجتماعي، عن طريق اعادة النظر في سياسة التنفيذ العقابي باعتباره المرحلة المؤهلة لتحقيق اصلاح الجاني واعادة ادماجه، وبتطور هذه السياسة كان لها تأثير على التشريع الجزائري، من خلال نص المادة الاولى من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتطبيقا لهذه المادة و لبلوغ الهدف من العقوبة وهي الدفع بوتيرة الإصلاح جاء القانون بجملة من التدابير التنفيذ التي تجسد فكرة الادماج الاجتماعي والتي كان من بينها نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، والذي يهدف الى وقف العقوبة لمدة محددة متى ظهرت ظروف قاهرة جعلت مواصلة التنفيذ مستحيلا.

الكلمات المفتاحية:1/التوقيف المؤقت 2/المحكوم عليه
3/العقوبة السالبة للحرية 4/قاضي تطبيق العقوبات
5/ لجنة تطبيق العقوبات 6/لجنة تكييف العقوبات